

الصوم

في

الشريعة الإسلامية الغراء

الجزء الثاني

تأليف

المحقق الفقيه

جعفر السبحاني

سبحانی تبریزی، جعفر ۱۳۰۸ -، انتشار کنندۀ.
الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء / تأليف جعفر السبحانی. - قم: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ۱۴۲۰ ق. - ۱۳۷۸ =

ISBN: 964-6243-68-1 (ج. ۱) .
ج. فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
منبع اصلی کتاب حاضر عروة الوثقی نوشته محمد کاظم الیزدی است.
عربی.
کتابنامه.

ISBN: 964-6243-94-0
ج. ۲ (۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹)
۲۰۰۰ ریال: (ج. ۲)

۱. روزه. ۲. روزه. -- فلسفه. الف. یزدی، محمد کاظم بن عبد العظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. العروة الوثقی.
ب. مؤسسه امام صادق علیه السلام. ج. عنوان.

۲۹۷ / ۳۵۴
BP ۱۸۸ / ۱ / ۲ ص ۹
كتابخانه - ملی ایران

اسم الكتاب:
الصوّم في الشريعة الإسلامية الغراء ج ٢ / العلّامة الفقيه جعفر السبحانی
المؤلف:
الطبعة:
المطبعة:
الجزء:
التاريخ:
الكمية:
الناشر:
الصف والإخراج باللينوترون:
 المؤسسة الإمام الصادق علیه السلام
 المؤسسة الإمام الصادق علیه السلام

الصوم

في الشريعة الإسلامية الغراء



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وألله الطيبيين الطاهرين، عيبة علمه، ومستودع سرّه، وحفظة سُنته.

اما بعد:

فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا الموسوم «الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء» يبحث فيه عن شرائط وجوب الصوم، ومن رُخص له الإفطار، وطرق ثبوت هلال رمضان، وأحكام قضاء الصوم وشروطه، وصوم الكفارة وأقسامها، وأقسام الصوم: الواجب، المكروه، المندوب، والمحظور.

ثم يعقبه كتاب الاعتكاف - الذي نال شهرة واسعة - وأحكامه.

فارجو من الله سبحانه أن يكون الكتاب مفيداً للطالب، ومنيراً له الدرب، ومصباحاً لبُغاة الفقه، وقد سرنا في هذا الكتاب على نهج كتاب «العروة الوثقى» لفقيـه الطائفـة السيد محمد كاظـم الطـباطـبـائـي (قدس الله سرـه).

المؤلف

الفصل العاشر

في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور: الأول والثاني: البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون، إلا أن يكملوا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كمالاً بعده، فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر، بل وإن نوى الصبي الصوم ندبًا، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معييناً. ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأمّا لو كان دور جنونه في الليل بحيث يُفقيق قبل الفجر فيجب عليه.*

* إن النسبة بين شرط الصحة، والوجوب عموماً وخصوصاً من وجهه، فالبلوغ شرط الوجوب دون الصحة، والإسلام شرط الصحة دون الوجوب، والعقل شرط للصحة والوجوب، ولذلك ذكر العقل في كلا الفصلين، إذا عرفت ذلك فاعلم أن هنا فروعاً

ستة:

الأول: حكم الصبي والمجنون.

الثاني: إذا بلغ أو أفاق قبل الفجر.

الثالث: إذا بلغ الصبي بعد الفجر وأفطر قبل البلوغ.

الرابع: تلك الصورة ولكنه لم يفطر إلى أن بلغ.

الخامس: تلك الصورة ولكنّه نوى الصوم ندباً

السادس: لا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان في جزء من النهار دون ما إذا كان في جزء من الليل.

فلتناول الجميع بالبحث.

أما الأول، فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون، بالإجماع، وهو من ضروريات الفقه، مضافاً إلى قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».^(١)

وأما الثاني، أعني: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر، فيجب الصوم عليهم، لكونهما بالغين عاقلين حين التكليف.

وأما الثالث: أي إذا بلغ بعد الفجر وقد أفطر قبل البلوغ، فلا يجب عليه الصوم، لعدم التبعيض في الصوم؛ وأما وجوب الصوم على ذي العطاش، فليس هو من التبعيض في الصوم في شيء، بل هو من قبيل استثناء مفطر واحد على حد الضرورة طول اليوم مع لزوم الاجتناب عن سائر المفطرات، وسيوافيك تفصيله.

وأما الرابع: أي إذا بلغ بعد الفجر ولم يفطر إلى حين البلوغ، فقد أفتى الماتن بعدم وجوب الصوم عليه. خلافاً لابن حمزة حيث حكم بالوجوب، قال: «الصبي إن لم يفطر وبلغ صام واجباً».^(٢) ومال إليه السيد الحكيم وقال: «وفي عدم الوجوب تأمل».

واحتاط السيد الشاهرودي وقال: «ولا ينبغي ترك الاحتياط في صورة عدم الإتيان بالمفطر وإن لم ينو الصوم ندباً».

١. الوسائل: ١، الباب الرابع من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

٢. الوسيلة: ١٤٧.

وعلى كلّ تقدير، فالظاهر ما عليه الماتن، وهو أنّ الصوم الواجب عبارة عن نية الصوم من الفجر إلى المغرب، والمفروض عدمه، قال سبحانه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.^(١)

والاكتفاء ببعض اليوم في بعض الصور، كما إذا حضر قبل الزوال، أو برأ المريض قبله، لدليل خاص في الأول، وتنقیح المناط في الثاني على إشكال سيأتي.

نعم، الاحتياط حسن حيث نتحمل قيام صوم بعض الأجزاء مكان الجميع، كما في المسافر القادم قبل الزوال.
وأمّا الخامس، أعني: إذنوى الصبي الصوم من الفجر وبلغ أثناء النهار، فذهب الشيخ الطوسي إلى وجوب الإمساك، قال:
«إإن كان الصبي نوى الصوم من أوله وجب عليه الإمساك، وإن كان المريض نوى ذلك لا يصح، لأنّ صوم المريض لا يصح عندنا».^(٢)

ونقل العالمة في «المختلف» عدم الوجوب عن ابن الجنيد و ابن إدريس، واختاره هو أيضاً كالماتن.
وجه الوجوب أنه كان مخاطباً بالصوم من أول الفجر بناء على أنّ عباداته شرعية، ولكنه لما كان يفقد شرط الوجوب كان الخطاب استحبابياً، ولما تحقق الشرط في أثناء النهار انقلب الخطاب النديبي إلى الخطاب الوجوبي قهراً، وأمّا حديث «رفع القلم» فالمرفوع هو الحكم الإلزامي لا النديبي، فلا ينافي الخطاب الاستحبابي.

يلاحظ عليه: أنّ الصوم الملحق من المندوب والواجب على خلاف القاعدة، فهو

١. البقرة: ١٨٧.

٢. الخلاف: ٢، كتاب الصوم، المسألة ٥٧.

إِمَّا مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ، وَالْمُلْفَقُ رَهْنٌ دَلِيلٌ، وَالْقُولُ بِانْقَلَابِ الْأَمْرِ النَّدِيِّ إِلَى الْأَمْرِ الْوَجُوبِ نَفْسُ الْمَدْعَى فَصَارَ أَشْبَهُ بِالْمَصَادِرَةِ، وَتَصَوَّرُ أَنَّ الصَّومَ بَعْدَ الْبَلوْغِ يُوصَفُ بِالْوَجُوبِ تَمَامًاً، غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الصَّومَ الْوَاجِبُ عِبَارَةٌ عَنْ صَوْمِ مَنْ كَانَ بِالْعَالَمِ قَوْمًا تَعْلَقُ الْخُطَابُ الْوَجُوبِيُّ، أَعْنِي: عِنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، لَا الْبَالِغُ بَعْدَ تَعْلُقِ الْخُطَابِ النَّدِيِّ، وَالْاجْتِزَاءُ بِالْإِمسَاكِ الْمَبَاحُ الْمُلْفَقُ مَعَ الْإِمسَاكِ الْوَاجِبِ فِي الْمَسَافِرِ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ خَرْجُ الْدَلِيلِ.

وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا يُنْظَرُ كَلَامُ الْعَالَمَةِ فِي «الْمُخْتَلِفِ» مِنْ أَنَّ الصَّومَ عِبَادَةٌ لَا تَقْبِلُ التَّجزِيَّةُ، وَهُوَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ مَكْلُوفًا فَلَا يَقُولُ التَّكْلِيفُ بِهِ فِي باقيهِ.^(١)

نَقْدُ دَلِيلٍ آخَرَ لِلْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ

ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ اسْتَبْنَطُوا حُكْمَ الْمَقَامِ مِنْ حُكْمِ صَبِيٍّ صَلَّى أَخْرَ الْوَقْتِ وَقَدْ بَلَغَ أَثْنَاءَهُ، حِيثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِمْرَارُ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: إِنَّ لِلْمَسَأَلَةِ صُورًا أَرْبَعًا نَتَنَاهُ بِالْبَحْثِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا خَارِجًا عَنْ مَصْبَحِ النِّزَاعِ. الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، ثُمَّ بَلَغَ بَعْدَ الْفَرَاغِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، فَالظَّاهِرُ صَحَّةُ صَلَاتِهِ وَإِجْزَاؤُهَا عَنِ الْوَاجِبِ، لِأَنَّ صَلَاتِي الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ مُتَّحِدَتَانِ فِي الْمَاهِيَّةِ، وَقَدْ انْطَبَقَ عَلَى الْمَأْتِيِّ بِهِ عَنْوَانُ الصَّلَاةِ، وَانْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ وَجْبِ أَزِيدٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْمَكْلُوفِ.

مُضَافًاً إِلَى أَنَّ الْخُطَابَ فِي قَوْلِهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ...»^(٢)، مُنْصَرِفٌ إِلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ صَلَاةً شَرِيعَةً.

١. المُخْتَلِفُ: ٥١٤/٣، كِتَابُ الصَّوْمِ.

٢. الْإِسْرَاءُ: ٧٨.

الصورة الثانية: لو صلّى في سعة الوقت وبلغ في أثناءه، فهو مخيّر بين القطع والاستئناف، وبين الإكمال والاجتزاء بها لوحدة الطبيعة وانطباق عنوان الصلاة عليه، وانعقاد الإجماع على عدم وجوب أزيد من صلاة واحدة على المكثف، مضافاً إلى الانصراف الذي تقدم في الآية.

فإن قلت: فهل ينقلب الأمر الندي إلى الأمر الوجبى إذا حاول الإكمال واستمر في الصلاة؟

قلت: لا دليل عليه، والاكتفاء بهذه الصلاة لأجل حصول الملاك لعدم الفرق بين إكمالها أو قطعها واستئنافها.

الصورة الثالثة: إذا صلّى في ضيق الوقت وبلغ أثناءه على وجهه لو قطع أمكن له إدراك ركعة في الوقت، وبما أنه متمكن من الصلاة الأدائية - ولو تنزيلاً - يكون مكلفاً بالصلاحة على وجه الوجوب، ومع ذلك لا يكون مخيّراً بين الاستئناف والإكمال، بل يتعين الثاني لقصور شمول الخطاب في قوله «من أدرك ركعة من الوقت، فقد أدرك الوقت جميعاً». ^(١) للتعجيز الاختياري، بل هو خاص للعجز بلا اختيار.

وبعبارة أخرى: الحكم لا يثبت موضوعه، فلو كان إدراك الركعة سبباً لإدراك جميع الوقت امتناناً، فهو لا يدل على تأخير الصلاة عمداً إلى أن لا يبقى منه إلا مقدار ركعة معلومة.

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون الحديث شاملًا لحال هذا المصلي لما قلنا من أن الحكم لا يثبت موضوعه، فلا يصح له أن يقطع صلاته حتى يدخل تحت قوله: «من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت جميعاً»، فعند ذلك من أين علمنا وجوب الاستمرار عليه؟

قلت: الخطاب وإن لم يكن شاملًا له بلسانه، لكنه شامل له بملأه للعلم بعدم

١. تاج الأصول: ١٤٦/١، كتاب الصلاة.

الفرق بين مكّلّف قام من النوم وقد أدرك ركعة من الوقت، وحين بلغ قبيل الركعة الأخيرة من الصلاة؛ فكلّ أدرك من الوقت ركعة.

الصورة الرابعة: لو بلغ وهو في الركعة الرابعة من صلاة العصر فلا دليل على وجوب الإتمام، لأنّها إنما تجب على البالغ المدرك لأربع ركعات في الوقت، إدراكاً تحقيقياً أو تنزيلاً، والمفروض انتفاءهما.

وبما ذكرنا علم حكم مسألتنا، أعني: إذا بلغ الصائم أثناء النهار، فهو من قبيل الصورة الرابعة من صور الصلاة، لاشتراكهما في عدم إمكان الإتيان بجميع المأمور به وهو بالغ. أمّا الصلاة فلأنّه بلغ ولم يبق من الوقت حتى ركعة، وأمّا الصوم فلأنّه بلغ وقد مضى من النهار شيء، والخطاب إنما يتوجه إذا أمكن له الإتيان بالصوم الكامل تحقيقاً أو تنزيلاً وهو بالغ، والمفروض عدمه. أمّا تحقيقاً فواضح، وأمّا تنزيلاً فلأنّه لم يرد في الصوم إنّ من أدرك وبلغ قبل الزوال فقد أدرك الصوم جميعاً.

تنبيه

إنّ عبارة الماتن لا تخلو من إشكال، حيث قال: «ولكن الأحوط مع عدم الإتيان بالمحظوظ والإتمام والقضاء». وجه الإشكال: انه لا وجه لإيجاب القضاء بعد الإتمام، و الصحيح أن يقول: والأحوط الإتمام، و القضاء إذا لم يفعل. وأمّا السادس من الفروع، فهو إذا صادف جنونه الإدواري جزءاً من النهار لا يجب عليه الصوم إلى الغروب، لأنّه مجنون ولو أناً ما، ولا يصح تكليفه، وقد عرفت أن الصوم لا يقبل التبعّض.

الثالث: عدم الإِغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار. نعم لو كان نوى الصوم قبل الإِغماء فالأَحوط إِتمامه.*

* اختلفت كلمتهم في اشتراط وجوب الصوم «بعدم الإِغماء»، فالظاهر من المفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف عدم اشتراطه به.

قال المفيد: فان استهل الشهر عليه وهو يعقل، فنوى صيامه وعزم عليه ثم أُغمى عليه، وقد صام شيئاً منه أو لم يصم، ثم أفاق بعد ذلك، فلا قضاء عليه، لأنّه في حكم الصائم بالنية والعزم على أداء الفرض.^(١)
وقال الشيخ الطوسي: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين أو مازاد عليه، كان صومه صحيحاً.^(٢)
وذهب العلامة في «المتهى» إلى الاشتراط، قائلاً: بأنه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوباً وندباً، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه.

أقول: للمسألة صور:

الصورة الأولى: إذا أُغمى عليه تمام اليوم، فقد تضافرت الروايات على عدم وجوب القضاء.^(٣)
وعلى ذلك لا ثمرة في اشتراط وجوب الصوم بعد عدم الإِغماء وعدمه بعد تضافر الروايات على عدم القضاء.
الصورة الثانية: إذا نوى الصيام ثم أُغمى عليه (سواء صام شيئاً من النهار أو لم يصم) ثم أفاق، فهل يجب الإِتمام عليه أو لا؟

١. المقنعة: ٣٥٢، باب حكم المغمى عليه.

٢. الخلاف: ١٩٨/٢، كتاب الصوم، المسألة ٥١.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام، وأمّا لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي ويصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.*

الصورة الثالثة: إذا أغمي عليه قبل الفجر وصحا قبل الزوال، فهل يجب عليه تجديد النية؟ و بما أنه لم يرد نص في هاتين الصورتين، فالحكم بالوجوب وعدمه مبني على لحقوق تلك الصورة بالنوم. لأنّه في حكم الصائم بالنسبة والعزمية على أداء فرض الصيام، أو بالجنون للفرق بينه وبين النوم، فإن الثاني طارئ طبيعي يُعد من قبيل تعطيل الحواس، بخلاف الإغماء ففيه زوال العقل على اختلاف مراتبه.

نعم مال السيد الاصفهاني في «الوسيلة» إلى القول بالوجوب، وقال: «نعم الصحة مع سبق النية منها لا يخلو من قوّة». (١)

الصورة الرابعة: لو أغمي عليه قبل الفجر ولم ينوي حتى صحا بعد الزوال لا يجب الإتمام لفوات مهلة النية.

* أقول: في المقام فروع:

أ: عدم المرض الذي يضره الصوم، من شرائط الوجوب.

ب: لو لم يفطر وبرئ بعد الزوال لم يجب عليه النية والإتمام.

ج: تلك الصورة ولكن برئ قبل الزوال.

فلتناول تلك الفروع بالبحث.

أما الأول، فلتضافر النصوص على الشرطية، مضافاً إلى الذكر الحكيم قال سبحانه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». (٢)

١. وسيلة النجاة: ١٦٩، فصل القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه.

٢. البقرة: ١٨٤.

نعم المانع المرض الذي يضره الصوم لا ما لا يضره، لمناسبة الموضوع والحكم، مضافاً إلى الإشارة إليه في بعض النصوص من قوله: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه». ^(١) وقوله أيضاً: «فإن وجد ضعفاً فليفطر». ^(٢) وقوله: «إذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار». ^(٣)

وأما الثاني: إذا لم يفطر وبرئ بعد الزوال، فلا يجب عليه الإتمام لفوات محل النية.
وأما الثالث: إذا لم يفطر وبرئ قبل الزوال، فهل يجب عليه الإتمام أو لا؟ فيه قولان:
أ: عدم الوجوب وعليه الشيخ في الخلاف، قال: وإن كان المريض نوى ذلك لا يصح، لأن صوم المريض لا يصح
عندنا. ^(٤) وعليه الماتن.

ونقل المحدث البحرياني في «الحدائق» الوجوب عن المفيد، والمحقق في «المعتبر» والعلامة في «المنتهى»،
و«التذكرة»، وصاحب المدارك في مداركه، وقواته أكثر المعلقين من المشايخ كالسيد البروجردي والشاهدودي، لكن للمسألة
صورتان:

الأولى: فيما إذا كان مريضاً و Zum ان الصوم يضره فلم ينوه ولم يكن كذلك في الواقع، فلا شك أنه يجب عليه الإمساك
حينما برئ، فهو أشبه بالجاهل الذي علم في أثناء النهار أنه من رمضان، لأنه كان محكوماً في الواقع بالإمساك غير أن الجهل
كان عذرًا، فإذا ارتفع العذر يكون الحكم فعلياً، وقد ذكر الفقهاء فيما إذا زعم المسافر أن المسافة شرعية يجب فيها القصر
والإفطار، فتبين خلاف ذلك، فتوجب عليه النية ويُضمِّن الإمساك الفاقد للنية بالإمساك الواحد له.

ثـمـ لو تم الدليل على إلـحـاقـ هـذـهـ الصـورـةـ بـالـمـسـافـرـ الـقـادـمـ أوـ الـجـاهـلـ بـكـوـنـ الـمـسـافـةـ

١. الوسائل: ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢، ١، ٦.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢، ١، ٦.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢، ١، ٦.

٤. الخلاف: ٢٠٣/٢، المسألة ٥٧.

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما، وإن كان حصولهما في جزء من النهار.*

السادس: الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرًا والمتعدد ثلاثين يوماً والمكارى ونحوه والعاصي بسفره، فإنه يجب عليه التمام، إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.*

شرعية، فهو، وإن فيمسك ويقضى.

الثانية: إذا كان مريضاً وكان الصوم مضراً في الواقع لكنه برئ في أثناء النهار، وصار الإمساك إلى الغروب غير مضراً في الواقع، فوق الكلام في وجوب الإمساك وصحة صومه وعدمهما الظاهر هو الثاني، لأن المفروض أنه كان مريضاً يضره إلى أوائل النهار، ومعه لا يكون محكوماً بالصوم، لما عرفت من أن الصوم الواجب عبارة عمّا إذا كتب الإمساك على الشخص من أول الفجر إلى نهاية اليوم والمفروض أنه ليس كذلك، وأقصى ما عند القائل بوجوب الإمساك والصحة هو ادعاء الأولوية من أن المريض أذر من المسافر، فإذا صح فيه إذا نوى قبل الزوال فليكن المريض كذلك، لكنه ضعيف لعدم العلم بالمناط، ومعه يكون ادعاء الأولوية غير صحيح.

* المسألة من ضروريات الفقه، وقد مضى دليله عند البحث في شرائط صحة الصوم.

* دلت الروايات على الملازمة بين القصر والإتمام، وهي خابطة كلية إلا ما خرج بالدليل، كالمسافر بعد الزوال حيث يقصر ولا يفطر، وسيأتي في المسألة الثانية موارد الاستثناء.

المسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه ، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا، وإن استحب له الإمساك بقيمة النهار .*

* لا شك أن المسافر في تمام الوقت يجب عليه الإفطار على الشروط المقررة، إنما الكلام فيما إذا كان مسافراً في بعض الوقت، وهو على قسمين:

فتارة يكون حاضراً ويطرأ عليه السفر، وأخرى على العكس.

أما القسم الأول، فقد تقدم البحث فيه في الفصل السابق (شرط صحة الصوم: الشرط الخامس) وبقي الكلام في القسم الثاني، أعني: من كان مسافراً فطراً عليه الحضور، وهو القدوم قبل الزوال فيصوم بشرط عدم تناول مفتر.

وأما إذا قدم بعد الزوال، فلا يجب عليه الإمساك سواء تناول المفتر أو لا وإن كان مستحباً.

أما إذا قدم من السفر قبل الزوال ولم يتناول المفتر، فيجب عليه الصوم لجملة من الروايات الصحيحة والموثقة:

١. موثقة أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به». (١)

٢. معتبرة سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: «يصوم». (٢)

والمراد من أحمد بن محمد الذي روى عنه «سهل» هو البزنطي الذي مات سنة

١. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، ٤.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، ٤.

٢٢١ هـ، و ليس المراد منه البرقي، لأنّه توفي عام ٢٧٤ هـ فلا يروي عنه سهل لتعارضه معه، بل تقدّم رتبته عليه.

٣. معتبرة محمد بن عيسى، عن يونس في حديث قال: في المسافر يدخل أهله، وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل

فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، يعني: إذا كانت جنابته من احتلام.^(١)

والمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن، والراوي عنه هو محمد بن عيسى العبيدي الذي ضعفه ابن الوليد واستثناه

من أسانيد كتاب نوادر الحكمة، وقال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

ولكن وثّقه أستاذ النجاشي ابن نوح، والفضل بن شاذان، ونقل النجاشي أن أصحابنا ينكرون هذا القول (التضعيف)، و

يقولون: «من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى».^(٢)

مضافاً إلى أن الصدوق روى نفس الرواية باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر، و ليس في استناده

محمد بن عيسى العبيدي.

ثُمَّ إنَّ المراد من قوله «ويدخل أهله» أي يريد أن يدخل أهله، كما في قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾.^(٣)

٤. موثقة علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ إلى أن

قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفترط ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء.^(٤)

١. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

٢. رجال النجاشي: ٢١٨/٢، برقم ٨٩٧

٣. المائدة: ٦

٤. الوسائل: الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

والمراد من علي بن السندي، هو علي بن إسماعيل السندي؛ قال الكشي: قال نصر بن الصباح: علي بن إسماعيل ثقة، وهو علي بن السندي.

ويتمكن استنباط وثاقته أنه ورد في أسانيد نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثنه ابن الوليد عنها. وربما يبدو من بعض الروايات أن الميزان هو الدخول قبل الفجر فيجب عليه الصوم، وإن دخل بعد الفجر فهو بال الخيار بين الصوم والإفطار، وهذه الروايات عبارة عن صحيحي محمد بن مسلم و يعتبر رفاعة بن موسى.

أما الأوليان، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم؛ وإن دخل بعد طلوع الفجر، فلا صيام عليه وإن شاء صام».^(١)

وفي رواية أخرى له، قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله، فهو بالختار إن شاء صام، وإن شاء أفتر». ^(٢) وهذه الرواية تتضمن أحد الشقين مما ورد في الرواية الأولى، أعني: من كان خارج البلد وقد طلع الفجر فيه الخيار، وأما إذا دخل البلد قبل طلوع الفجر، فهو يصوم بلا إشكال.

أقول: الظاهر أن المراد من الخيار هو كونه مختيراً خارج البلد، بمعنى أن من علم أنه يصل البلد قبل الزوال وقد طلع الفجر وهو خارج البلد، فهو بالختار إن شاء أفتر قبل الدخول، وإن شاء أمسك حتى يدخل فيصوم، فليس الخيار بعد دخول البلد وإنما هو قبل دخوله.

وهذا النوع من التأويل قريب بالنظر إلى الروايات الصريحة، ومنه يظهر حال

١. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٣.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٣.

رواية رفاعة بن موسى.^(١)

هذا كله إذا قدم قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، وأما إذا قدم بعد الزوال فإن أكل شيئاً فلام في وجوب القضاء عليه والإمساك تأدباً^(٢)، وأما إذا دخل بعد الزوال ولم يتناول، فعليه القضاء لزوال وقت النية بشهادة ما مرّ من الروايات الصاحح التي كانت ترک على شرطية الدخول قبل الزوال، إنما الكلام في استحباب الإمساك.

الإمساك التأديبي

أفتى الماتن باستحباب الإمساك لمن أفترط في الطريق ودخل قبل الزوال، ومن دخل بعد الزوال مطلقاً سواء أفترط أم لم يفطر.

وقد ورد النص في الصورة الأولى، وفي موثق سماعة قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل». ^(٣)
وأما الصورة الثانية، أي الدخول بعد الزوال، فيدل على استحباب الإمساك فيما إذا أكل، إطلاق صحيح يونس، قال: في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان، وقد أكل قبل الدخول؟ قال: «يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء». ^(٤) فان قوله: «يدخل أهله في شهر رمضان» مطلق يعم ما إذا دخل بعد الزوال، لكن أكل في الطريق.

بقي الكلام فيما إذا دخل بعده و لم يأكل، فيمكن استفادة استحباب الإمساك بطريق الأولوية، لأنه إذا استحب الإمساك لمن أكل، فيكون من لم يأكل أولى بذلك

١. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

٢. لاحظ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧، من أبواب من يصح منه الصوم.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٥.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٥.

والظاهر أنَّ المناطِ كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخُّص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخُّص بعده وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخُّص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.*

البنة، لكونه أقرب إلى الصائم من الأكل.

* لما ذهب الماتن في كتاب صلاة المسافر إلى أنَّ مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت من البلدان الصغار، وآخر محل في البلدان الكبار الخارقة للعادة، وجعل الميزان في الخارج عن البلد، هو الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، ليعمم البلدان الصغيرة والكبيرة، فان الشروع في الأول بالخروج عن البلد، وفي الثانية بالخروج عن آخر المحلّة.

ويرد عليه: انه جعل المناط في الرجوع، الدخول في البلد مع أنه لا يتم إلا في البلاد الصغيرة لا الكبيرة، بل أنَّ المناط فيها على مذهبه هو الدخول في المحلّة، فالتعبيران في الدخول والخروج غير متوازنين، ولكن الحق أنَّ المناط في الصغيرة والكبيرة واحد بشرط أن تكون المحلات فيها متصلة بعضها مع بعض يصدق عليها اسم واحد، وهذا المناط المشترك عبارة عن الخروج عن البلد أو الدخول فيه.

والدليل على ذلك أمران:

الأول: أنَّ مبدأ التحديد في جميع الأزمنة هو سور المدينة، فيقال بين بغداد والحلة كذا فرسخ، والمقياس للمبدأ والمنتهي هو سور المدينتين، ولذلك ينصبون علائم الطريق في مدخل المدينة لا في داخلها.

الثاني: أنَّ المبادر من الأحاديث الواردة هو كون المبدأ آخر المدينة، قال الصادق ع: «ولقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خسب - وهو مسيرة يوم من المدينة

يكون إليها بريдан: أربعة وعشرون ميلاً - فقصر وأفطر، فصار سنة». ^(١)

فلو كان المقياس هو الخروج عن منزله أو آخر محلّة لما كان الحديث مقاييسًا عاماً مع أن الإمام بصدق بيان الضابطة العامة، ولا تتحقق إلا بجعل المبدأ آخر البلد الذي يشترك فيه جميع أهل البلدة من دون فرق بين كون المسافر قاطناً وسط المدينة أو أطراها.

ومثلها رواية أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء. ^(٢)

فإن المتبادر أن المبدأ لمحاسبة عشرين فرسخاً هو مرسى السفن، ومن الواضح أن مراسى السفن تبتعد عن المنازل وال محلات بفواصل كبيرة.

هذا موجز ما ذكرناه في كتاب «ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر». ^(٣)

والحاصل: أن على المختار في صلاة المسافر من عدم الفرق بين الصغير والكبير، إذا كانت المحلات متصلة، واقعة تحت عنوان واحد، فالميزان هو الخروج عن البلد، لا آخر محلّة، بل يمكن أن يقال أنه لا يصدق اسم المسافر إلا لمن ترك بلدته من غير فرق بين الكبير والصغير.

وعلى كل تقدير فالميزان هو الخروج عن البلد - أو آخر محل - قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حد الترخص، إذ يصدق عليه عنوان المسافر وإن لم يصل إلى حد الترخص، نعم ذلك الحد، تحديد لحكم المسافر من جهة القصر والإفطار، فلا يجوزان

١. الوسائل: ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

٣. انظر ص ٣٠ - ٣٥.

المسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد: أحدها: الأماكن الأربع، فإن المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعيّن الإفطار. الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعمّن عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة. الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنه يتعمّن عليه الإفطار.*

إلاً بعد الوصول إلى النقطة التي لا يرى فيها آثار البلد ولا يسمع أذانه.
ومنه يعلم حال الرجوع إلى البلد، فالميزان في صدق الدخول قبل الزوال أو بعده هو الخروج عن كونه مسافراً و هو فرع الوصول إلى البلد، لا الوصول إلى حد الترخص وإن لم يصل إليه، كما إذا وصل إلى نقطة يرى آثار البلد أو يسمع أذانه مع وجود المسافة بينه وبين البلد. فلو وصل إلى حد الترخص قبل الزوال ووصل إلى نفس البلد، بعده فيفطر.

والحاصل حد الترخص ليس مبدأ للمسافة وإنما هو تحديد لحكم الإفطار والتقصير، بمعنى أنّ صدق عنوان المسافر لا يكفي في التقصير والإفطار مالم يصل إلى حد الترخص، فهو مبدأ للحكم بالإفطار والتقصير وليس مبدأ لمحاسبة المسافة.
نعم، الاحتياط حسن كما ذكره الماتن، وهو الجمع بين الصوم والقضاء، فمن خرج عن البلد قبل الزوال وعن حد الترخص بعده يحتاط بالجمع، كما أنّ من تجاوز حد الترخص عند الإياب قبل الزوال ودخل البلد بعده يجمع بين الصوم والقضاء.

* إن هذه الموارد الثلاثة يفطر فيها المسافر ويتم صلاته.

أما الأول: فلا اختصاص ما دلّ على جواز الإتمام بالصلاحة دون الصوم، وقد سأله الرواية - على ما في بعض الروايات - عن

الصلاوة والصوم في الحرمين، فأجاب الإمام

المسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترّخص، وقد مر سباقاً وجوب الكفارة عليه إن أفتر قبله.*

المسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر، وأمّا غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإنصافه مع الإمكان.*

بخصوص الصلاة، قال: «أتهمها ولو صلاة واحدة». (١)

وأمّا الثاني والثالث: فيصوم الخارج بعد الزوال ويفطر القادم بعده لما دلّ عليه من الروايات الماضية. وأمّا الصلاة فهي تفارق الصوم بدليل خاص. وهو أن العبرة في التقصير والإتمام هو وقت أدائها لا وقت وجوبها. وعليه يقصر الخارج بعد الزوال، لأنّه في حال الأداء مسافر، ويتمُّ القادم بعد الزوال، لأنّه في حال الأداء حاضر.

وليعلم أن التفكير بين الصلاة والصوم لا ينحصر بالموارد الثلاثة، بل هناك موارد أخرى يجب الصوم، ولكنه يقصر الصلاة. (٢)

* مضى الكلام في ذلك في الفصل السادس - المسألة ١١ - ويدلّ عليه ما دلّ على الملازمة بين الإتمام والصيام، والقصر والإفطار، وبما أنه لا يجوز التقصير قبل الوصول إلى حد الترّخص، فلا يجوز الإفطار إلا كذلك. نعم ما دلّ على شرطية الوصول إلى حد الترّخص إنما ورد في مورد الصلاة لكن قاعدة الملازمة أوجبت مشاركة الصيام مع الصوم في ذلك الحكم.

* المسألة تشتمل على فرعين، وقد مر الكلام في الفرع الأول وهو جواز السفر في

١. الوسائل: ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

٢. انظر الجزء الأول من هذا الكتاب، ص ٤٠٨.

شهر رمضان للفرار عن الصوم ولا نعود إليه، وسيوافقك في المستقبل أن كراهة السفر مختص بما قبل الثالث والعشرين من شهر رمضان.

بقي الكلام في الفرع الثاني وهو حكم السفر في الواجب المعين، فهل يجوز السفر اختياراً وبلا ضرورة أو لا؟ وعلى فرض عدم الجواز تجب عليه الإقامة لو كان في السفر.

ثم إن الواجب المعين ينقسم إلى واجب بالنذر، كما إذا نذر صوم أيام البيض؛ وإلى آخر واجب لأجل ضيق الوقت، كما إذا كان عليه قضاء صوم رمضان ولم يصم حتى ضاق الوقت؛ وإلى ثالث واجب لتقييد الصوم بيوم معين في عقد الإجارة، كما إذا قال: استأجرك على صيام يوم عرفة، فهل يجوز له السفر أو لا؟ فلنأخذ كل واحد بالبحث.

الصوم الواجب المعين بالنذر

إن للصوم الواجب بالنذر صوراً ثلاثة:

١. أن يتعلق النذر بالصوم مشروطاً بالحضور أو عدم السفر، أي إذا كنت حاضراً أو لم أسافر.

٢. أن يتعلق النذر بكل الأمرين: الصوم والإقامة.

٣. أن يتعلق النذر بالصوم من غير تعليق بالحضور غير أنه علم من الخارج أن صحة الصوم مشروطة بالحضور.

أما الأولى، فلا كلام في جواز السفر وعدم وجوب الحضور في الوطن أو قصد الإقامة في السفر.

كما لا كلام في حرمة السفر في الصورة الثانية، بل يجب عليه تحصيل العمل

بالنذر بالحضور في البلد أو قصد الإقامة في السفر.

إنما الكلام في الصورة الثالثة، فهل يجب تحصيل الحضور أو لا؟ والمسألة معنونة في كتاب النذر.

قال المحقق : لو نذر يوماً معيناً فاتفاق له السفر أفتر وقضاءه، وكذا لو مرض وحامت المرأة أو نفست.^(١)

و عن المدارك: أمّا وجوب الإفطار فلا ريب فيه، وأمّا وجوب القضاء فمقطوع في كلام الأصحاب.^(٢)

فيقع الكلام تارة في مقتضى القاعدة الأولى، وأخرى في مقتضى النصوص الواردة .

أما الأولى: فلا شك أن الحضور شرط لوجوب الصوم، كما هو شرط لصحته .

وبعبارة أخرى: الحضور مقدمة وجوبية ومقدمة وجودية. قال سبحانه: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾**^(٣) ، وقد ذكرنا سابقاً أن الآية بصدق بيان واجب الحاضر وواجب المسافر والمريض، وأن واجب الأول هو الصوم، وواجب الثاني والثالث هو الصيام في أيام آخر، وكأنه لم يكتب له إلآ الصيام بعد شهر رمضان، وأن إطلاق القضاء عليه مع عدم وجوب الصوم فهو لأجل فوت الملائكة.

لكن دليل الوفاء بالنذر مطلق غير مشروط بالحضور، قال تعالى: **﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**^(٤) ، فإنطلاق الوفاء بالنذر يقتضي

١. المختصر النافع ٢٤٦، ط مصر.

٢. وكان عليه أن يتكلم حول جواز السفر، ولكنه تلقاه أمراً مسلماً فتكلم في حكم الإفطار.

٣. البقرة: ١٨٥.

٤. الحج: ٢٩.

وجوب الوفاء بالنذر و تحصيل شرطه، وهو الحضور وعدم السفر.

وعلى ذلك فمقتضى الإطلاق هو حرمة السفر ووجوب الإقامة إذا كان مسافراً.

(١) هذا ما يستفاد من كلام بعض المحققين.

ولكن هنا إشكالين:

الأول: أن المهم في المقام وجود الإطلاق في صيغة النادر والإفلا يفيد إطلاق الآية، فلو كان نذر النادر منصرفًا إلى صورة الحضور الاتفاقي، فلا يكون إطلاق الآية دليلاً على لزوم الحضور، أو دليلاً على وجوب الإقامة في السفر.

وبعبارة أخرى: قوله سبحانه: «وَلِيُوفُوا نُذُورَهُم» كبرى كلية لا يحتاج بها إلا إذا كان نذر النادر مطلقاً غير منصرف إلى صورة الحضور، ولا مشكوك الانصراف، وإنما إذا كان إنشاء النادر مختصاً بحال الحضور، أو منصرفاً إليه، أو شكنا في الإطلاق، فلا يمكن أن يحتاج بالكبرى على لزوم الحضور في الصغرى، فاللازم هو التحقيق في جانب الصغرى و تعين حدود دلالة صيغة النذر حسب القرائن الحافة بها. وبما أن أكثر الناس غافلون عن شرطية الحضور في صحة الصوم، يكون منصرف إنشائهم هو اجتماع الشرائط على وجه الاتفاق لا تحصيلها، فالواجب على المحقق التركيز على مقدار إنشاء النادر مكان التركيز على إطلاق الآية.

وبذلك يمكن أن يقال إن مقتضى القاعدة الأولى حسب أغلبية حال الناذرين شرطية الحضور لوجوب الوفاء بالنذر، على خلاف ما اختاره.

هذا كلّه حول القاعدة الأولى، وأمّا القاعدة الثانية فمقتضاه عدم وجوب الحضور وتحصيله فتكون موافقة لما هو مقتضى القاعدة الأولى حسب ما استفدناه من إنشاء الناذرين، وهناك روايات ثلاثة ذكرها واحدة تلو الأخرى:

١. صحيح علي بن مهزيار في حديث: كتب إليه بندار مولى إدريس: يا سيدني نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فان أنا لم أصم ما يلزمني من الكفار؟!

فكتب عليهما وقرأته: «لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك. وإن كنت أفترط منه من غير علة، فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى». ^(١)
ومجهولية «بندار» أو كونه مهملاً لا يضر بصحة الحديث، لأن العبرة بقراءة ابن مهزيار خط الإمام، والمتأثر من الحديث أنه نذر صوم يوم السبت من كل أسبوع وقد صادف ذلك اليوم أحد العيدين، أو سافر. فأجاب الإمام قائلاً: «... وليس عليك صومه في سفر...».

نعم الحديث ساكت عن القضاء، ولكن الأمر بالتصدق على سبعة مساكين دليل على وجوبه، لأن الكفارة فرع وجوب القضاء، وقد مرّ عند البحث في كفارة حنت النذر إن الصحيح عشرة مساكين.

٢. موثقة زراة، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تقطر؟ فقال: «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها»، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: «لا»، قلت: أفترك ذلك؟ قال: «لا، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره». ^(٢)

١. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

ونقله صاحب الوسائل في كتاب النذر^(١) عن الكافي بالسند التالي، وهو «صحيح: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة، غير أنه لم يذكر اسم الإمام الذي روی عنه الحديث».

٣. روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الله بن جندي، قال: سأله عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة؟ فقال عبد الله بن جندي: سمعت من رواه عن أبي عبد الله أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نيه في زيارة أبي عبد الله؟ قال: «يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك». ^(٢)

ونقله الشيخ عن الكليني على النحو الذي مرّ. ^(٣)

وقد نقله صاحب الوسائل ^(٤) بتصريف غير يسير حيث:

- أ: توسط أبوجميلة بين عبد الله بن جبلة، وإسحاق بن عمار، مع أنه ليس منه أثر في الكافي والتهذيب.
- ب: إن الوارد في الكافي والتهذيب (سمعت من رواه عن أبي عبد الله) وفي نسخة الوسائل: (سمعت من زراة).
- ج: إن المسؤول لسؤال عباد بن ميمون غير مذكور في الكتابين، وعلى ما في الوسائل فالمسؤول هو أبو عبد الله حيث قال: سأل أبا عبد الله عباد بن ميمون، ولكنه غير صحيح، إذ لو كان المسؤول هو الإمام لما أجاب عبد الله بن جندي، كل ذلك

١. الوسائل: ١٦، الباب ١٣ من أبواب النذر والوعيد، الحديث ٢.

٢. الكافي: ٤٥٧/٧، الحديث ١٦.

٣. التهذيب: ٤٢٢/٨، باب النذور، الحديث ١٦.

٤. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

يُعرَب عن طرُوءِ الخطأ إلى نسخ الوسائل أو إلى نسخة الشِّيخ الحر العاملِي؛ ولكن الظاهر هو الأوَّل، لأنَّ نقله في كتاب النذر بصورة نقية عن هذه الأخطاء.^(١)

ثُمَّ إنَّ المشار إليه في قوله: «وَأَنَا حاضِر» هو إِسْحاق بن عمار؛ وَحاصل الحديث: أَنَّ عبادَ بنَ ميمونَ سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ جنْدُبَ، وَكانَ عمارَ حاضرًا في المجلِسِ، فَأَجَابَ عبدُ اللهِ بنَ جنْدُبَ بما سمعَه ممَّن رواه عن أبي عبدِ اللهِ؛ وَحاصلُ الجوابِ: أَنَّه يسافرُ وَلا يصومُ في الطريقِ وَإِذَا رجَعَ قضى.

والحديث يوجِبُ القضاء خلافاً لِمَا مَرَّ. نعم في السند يحيى بن المبارك، وهو من أصحاب الرضا عليه السلام، وله سبع وسبعين رواية في الكتب الأربع، و ممَّن ورد اسمه في أسانيد تفسير القمي.

ولذلك قال السيد الخوئي: لم تثبت وثاقة يحيى بن المبارك على المشهور.^(٢) والتقييد بقوله: على المشهور، إشارة إلى أنَّ الرواية صحيحة على مبناه، لورودها في أسانيد التفسير المذكور.

نعم الحديث مرسل، لأنَّه لم يسم من رواه عن أبي عبدِ اللهِ، ولذلك يكون الحديث معاضداً لِمَا سبق.

ولعلَّ هذه الأحاديث المتفقَّةُ على جوازِ السفر لأجلِ إنشاءِ النذر لم يكن مطلقاً بل ناظراً إلى بعضِ الظروفِ وَمنصراً إلى ما اتفق له الحضور، والشك في سعةِ الإنشاءِ وضيقه يكفي في الحكم بجوازِ السفر.

بقي الكلام في موردين:

١. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان وقد ضاق الوقت، فهل يجوز له السفر؟

١. الوسائل: ١٦، الباب ١٣ من أبواب النذر، الحديث ١.

٢. مستند العروة: ٤٠/٢

المسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن تمضي ثلاثة وعشرون يوماً إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.*

لَا؟ الظاهر لا، وذلك لأنّ الحضور شرط الوجوب في صيام رمضان، دون القضاء وإن كان شرطاً لصحته، و ليس هناك ما يدل على شرطية الحضور في مورد القضاء، فإذا لفظ دليل الدال على عدم جواز تأخيره وأنه موجب للعصيان بدليل تعلق الكفارة لدى التأخير، دليل لزوم إحراز شرط الصحة، أعني: الحضور، اللهم إلا إذا قلنا بإلغاء الخصوصية وعطف القضاء على الأداء في عامة الأحكام.

٢. لو كان أجيراً لشخص و لصوم يوم معين، فهل يجوز له السفر أو لا؟ الظاهر لا، لإطلاق صيغة الإجازة وعدم كونها مشروطة بالحضور وقد ملك الموجر، الصوم في ذمة الأجير على وجه الإطلاق، فليس له تضييع حق الناس بالسفر بما دل على جواز السفر في شهر رمضان أو اليوم المعين للصوم، فالصوم فيها حق إلهي رخص سبحانه السفر، بخلاف المقام فهو من مقوله حق الناس، فلا يمكن الاستشهاد بما في المورد الأول ، على الثاني.

* قد مضى الكلام في كراهة السفر في شهر رمضان في الفصل السادس، المسألة ٢٥. وقد استثنى منها موردان:

١. السفر بعد مضي ثلاثة وعشرين يوماً.

٢. السفر لغايات مهمة كالحج والعمرة أو حاجات فائقة.

أما الأول: فقد ورد في مرسل علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فللله فيه شرط، قال تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾**، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج -إلى أن قال:- فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرون، فليخرج حيث شاء.^(١) والاعتماد عليه مع إرساله في رفع

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

المسألة عز يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار، التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن

الكرابة تأمّل.

وأماماً الثاني، فقد ورد الاستثناء في عدّة من الروايات:

١. وفي خبر أبي بصير،^(١) ومرسلة علي بن أسباط،^(٢) استثناء الخروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف من هلاكه.

٢. وفي موثقة الحسين بن المختار استثناء الخروج للحج، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفت، أو لزرع يحيى حصاده.^(٣) فجاء الخروج للحصاد مكان الخروج إلى نجاة أخي يخاف هلاكه.

٣. وفي صحيح الحلبـي: استثناء الحاجة الشديدة، أو الخوف على المال.^(٤)

٤. وفي مرسلة المقنـع استثناء تشـييع الأخ المؤمن.^(٥)

والظاهر أنّ ما جاء في هذه الروايات من باب المثال والميزان هو أحد الأمرين، إما لكونه أهم من الصوم في شهر رمضان، كالخروج إلى الجهاد، أو لكونه حاجة تفوت بالتأخير وإن لم يكن أهم.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣. وفي سند الصدوق إلى أبي بصير: علي بن حمزة البطائني، ولذا عبّرنا عنه بالخبر، والحديث ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣. وفي سند الصدوق إلى أبي بصير: علي بن حمزة البطائني، ولذا عبّرنا عنه بالخبر، والحديث ٦.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨. الحسين بن المختار وافقه ثقة.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ١. وطريق الصدوق إلى الحلبـي صحيح.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

كان الأقوى جوازه.*

* أما كراهة التملي، فلصحح ابن سنان، حيث جاء في ذيله: «وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت، وما أشرب كل الري». ^(١) ومورد الحديث وإن كان هو المسافر، لكن المفهوم من مجموع الحديث أن السبب هو حرمة شهر رمضان -ولا خصوصية للمسافر -لذلك قال الماتن: بل كل من يجوز له الإفطار.

أما كراهة الجماع فالمشهور بين الأصحاب هو الكراهة إلا الشيخ في النهاية قال: لا يجوز للمسافر أن يجامع النساء نهاراً إلا عند الحاجة، ولا ينبغي أن يمتلئ من الطعام والشراب. ^(٢)

و نقل العلامة عن ابن الجنيد وابن إدريس الكراهة، وعن أبي الصلاح الحرمة مالم يخف فساداً في الدين، ثم قال: الأقرب عندي الكراهة. ^(٣)

والسبعين في كلمات الأصحاب قديماً و حديثاً يكشف عن كون الكراهة هو المشهور بينهم قبل الشيخ وبعدة، أما الأول قال الكليني: الفضل عندي أن يوفر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار، إلا أن يكون تغلبه الشهوة ويختف على نفسه. ^(٤)

وقال الصدوق: النهي عن الجماع للمنصرف من السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم. وأكثر الروايات المروية عن أئمة أهل البيت تدل على الجواز، وهو يكشف عن كون الجواز هو المشهور بين أصحاب الأئمة، وهو يدل على أنه مذهب الأئمة،

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

٢. النهاية و نكتها : ٤٥/١.

٣. مختلف الشيعة: ٣/٤٧٧ - ٤٧٨.

٤. الكافي: ٤ / ١٣٥.

فإن مذهبهم يعلم بنقل شيعتهم وأتباعهم، كما أن مذهب أبي حنيفة يعلم من نقل أتباعه، ولذلك عد المحقق الجواز أشبه بأصول المذهب وقواعده.^(١)

وما يدل على الجواز يناهز سبع روايات بين صحيح وغيره.

ففي صحيح عمر بن يزيد^(أي) عمر بن محمد بن يزيد الثقة، وكلما أطلق فهو المراد، دون عمر بن يزيد الصيقل الذي ترجمه النجاشي ولم يوثقه) سألت أبا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيّب من النساء؟ قال : «نعم».^(٢)

وموثق محمد بن مسلم (لوجود عثمان بن عيسى شيخ الواقفة في سنده) قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يقدم من سفر، بعد العصر من شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أي واقعها؟ قال: «لا بأس به»^(٣) ولا حظ غيرهما.

ويعارضهما روايتان صحيحتان:

إحداهما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان، فإن ذلك محرام».^(٤)

والآخرى عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له أفله أن يصيّب منها بالنهار؟ فقال : «سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان، إن له في الليل سباحاً طويلاً» قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقضى؟ قال: «إن الله تبارك و تعالى قد رخص المسافر في الإفطار، والتقصير

١. الجواهر: ١٧/١٥٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠-١. ولاحظ الأحاديث ١، ٣، ٤، ٧، ٩.


٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠-١. ولاحظ الأحاديث ١، ٣، ٤، ٧، ٩.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨

رحمة و تخفيفاً لموضع التعب والنصلب و وعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام، ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة، إذا أب من سفره» ثم قال: «والستة لا تقاس». ^(١) وأما روایته الأخرى فهي متعددة مع هذا.

أما صحيحة محمد بن مسلم، فهو ظاهر في التحرير وحملها على الكراهة بعيد جداً، نعم صحیحۃ ابن سنان قابلة للحمل عليها حيث قال: «أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان» و لا ينافي رذالإمام استدلال الراوی حيث قال: الجماع بالأكل و الشرب فقال: «والستة لا تقاس»، إذ يحتمل أن يكون الرد لغاية إبطال ما تخيله الراوی من نفي الكراهة عن الجماع كنفيها عن الأكل والشرب، فلم يبق إلا صحيحة ابن مسلم مع أنها معارضة بنفس ما روي عنه كما عرفت، و يكفي في شذوذها إعراض الأصحاب عنها في الأعصار المعاصرة للأئمة وبعدها، فالكرابة هي الأقرب.

١ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.



الفصل الحادي عشر

في من وردت الرخصة في إفطارهم

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما في صورة المشقة، بل في صورة التعذر أيضاً، التكبير بدل كل يوم بمد من طعام والأخطوطة مدان والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى وجوب القضاء عليهمما لو تمكنا بعد ذلك.*

*تنص من المسألة فروعاً:

١. هل الإفطار لهما رخصة أو عزيمة؟
٢. وجوب التكبير في صورتي التعذر والمشقة.
٣. كفاية المد والأفضل المدان، كما أن الأفضل أن يكون من حنطة.
٤. وجوب القضاء إذا تمكنا بعد ذلك.
ولتناول كل واحد بالبحث.

١. هل الإفطار عزيمة أو رخصة؟

هل يتخير معها المكلف بين الإفطار والفدية، أو الصوم؟ محل الكلام فيما إذا

كان الصوم أمراً شافقاً عليهما لا متذرراً على نحو يكونان عاجزين عنه، إذ لا كلام في هذه الصورة في تعين الفدية للعجز عن الصوم. لو قلنا بها فيها، كما سيوافيك:

إن دراسة الآيات الواردة حول الصوم في سورة البقرة تثبت أن الإفطار عزيمة لا رخصة، ومجموعها لا يتجاوز عن ثلات

آيات:

١. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (١)

٢. ﴿أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَاعُمٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (٢)

٣. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. (٣)

فلنشرح هذه الآيات واحدة تلو الأخرى.

أما الآية الأولى، فجاءت تخاطب المؤمنين وتفرض عليهم وجوب الصوم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وتصريح بأنه ليس أمراً بديعاً بل كان مكتوباً على الأمم السابقة ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾، وتبين أن الغاية من هذه الفريضة هي التحلّي بالتقوى.

١. البقرة: ١٨٣.

٢. البقرة: ١٨٤.

٣. البقرة: ١٨٥.

وأمام الآية الثانية، فتشكل من أربع فقرات بعد بيان أن الواجب لا يتجاوز عن كونه أيامًا معدودات.

الأولى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِ﴾ .

الثانية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ .

الثالثة: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ .

الرابعة: ﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

وجاءت الفقرات الثلاث الأولى بصيغة الغائب بخلاف الأخيرة فجاءت بصيغة الخطاب.

فالفقرة الأولى تصرح بأن الواجب على الصنفين هو الصيام في أيام آخر، وكأنه لم يكتب عليهم الصيام في شهر رمضان،

بل كتب في تلك الأيام، كما هو صريح قوله: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِ﴾ .

وعلى ذلك فالملزم يصنف إلى حاضر ومسافر ومريض، فالحاضر وظيفته الصوم في شهر رمضان، والآخرين واجبهمما الصيام في أيام آخر.

نعم ربما يقدر بعد قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لفظة «فافطر»^(١) إشعاراً بأنه يمكن للمسافر الصوم في شهر رمضان، لكن لو أفتر وجب عليه القضاء في أيام آخر.

ولكن التقدير على خلاف الظاهر أولاً، وإنما لتصحيح فنوى أهل السنة ثانياً حيث يجوزون الصوم للمسافر في شهر رمضان، بل الحق أن المتبادر هو أن المفروض من أول الأمر هو الصوم في أيام آخر.

١. تفسير الجلالين في تفسير الآية وغيره من سائر التفاسير.

وأمام الفقرة الثانية، فهي أيضاً جاءت بصيغة الغائب تفرض على الذين يطيقون الصوم فدية طعام مسكين، فيقع الكلام في مفاد هذه الفقرة.

قوله تعالى: «**يطيقونه**» بمعنى من يقدر على الصوم بجهد ومشقة وببذل جميع طاقاته، وليس بمعنى الاستطاعة والقدرة كما ربما يتوهם.

قال ابن منظور: الطوق، الطاقة، أي أقصى غايته، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه.^(١)

وفي النهاية عند تفسير شعر عامر بن فهيرة:

كل امرئ مجاهد بطوقه والثور يحمي أنه بروقه

قال: أي أقصى غايته، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه.^(٢)

ومن هنا يعلم أن تفسير تلك الفقرة بغير هذا الوجه على خلاف الظاهر، حيث فسرت بوجوه غير تامة، نذكر منها اثنين.

الأول: أنه سبحانه خير المطيقين من الناس كلهم بين أن يصوموا ولا يكفروا وبين أن يفطروا ويكتفروا عن كل يوم

بإطعام مسكين، لأنهم كانوا لم يتعدوا الصوم، ثم نسخ ذلك بقوله: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ**».

يلاحظ عليه أولاً: بأن تفسير «**يطيقون**» بالمستطيعين والقادرين على الصوم خلاف ظاهر اللغة كما عرفت. وإن

وافقهم الطبرسي في تفسيره، حيث قال: أطاقه: إذا قوي عليه، فلو صح هذا الاستعمال فهو استعمال غير ذاتي، وإنما الشائع هو ما

ذكرنا أي من يقدر لكن ببذل جهد ومشقة كبيرة يلحقه في نظر العرف بالعجز وإن لم يكن

١. لسان العرب: ٢٢٥/٨، مادة طوق.

٢. النهاية: ١٤٤/٣، مادة طوق.

عاجزاً عقلاً.

وثانياً: أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ أَشْبَهُ بِالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، فَلَا يَصِحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِّنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَلَمْ نُعْثِرْ عَلَى دَلِيلٍ يُؤْيدَ ذَلِكَ.

وَ ثَالِثًا: أَنَّ النَّاظِرَ فِي الْآيَاتِ يَقْفَى عَلَى أَنَّهَا كَسْبِيَّةٌ وَاحِدَةٌ نَزَّلَتْ مَرَةٌ وَاحِدَةٌ لِغَايَا تَشْرِيعِيَّةٌ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، أَوْ تَنَافُ وَمُخَالَفَةٌ، وَلَا زَمْنَ القُولُ بِالنَّسْخِ وَجُودُ فَاصِلٍ زَمَانِيٍّ بَيْنَ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ وَهُوَ يَنْفَيُ ظُهُورَ الْآيَاتِ بِنَزْولِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

رَابِعًا: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ نَاظِرَةً إِلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْقَادِرِينَ، لَمَا كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ لِلْعَدُولِ عَنِ الْخُطَابِ إِلَى الغَيْبَةِ حِيثُ نَرَى أَنَّهُ سَبَحَانَهُ عِنْدَمَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَاطِبَةً يَخَاطِبُهُمْ بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»، فَلَوْ كَانَ هَذِهِ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ حَكْمًا شَمْوَلِيًّا لِكُلِّ الْمُسْتَطِعِينَ، لَكَانَ الْأُولَى صِياغَةُ الْحُكْمِ فِي قَالِبِ الْخُطَابِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَلَّنَا بِأَنَّ تَلْكَ الْفَقْرَةَ تَرْجَعُ إِلَى صَنْفِ خَاصٍ وَهُمُ الْمُتَحَمِّلُونَ لِلصُّومِ بِجَهْدٍ وَمُشْقَةٍ، فَيَكُونُ هَذَا الصَّنْفُ كَالْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ، صَنْفًا خَاصًا يُصلِحُ لِبِيَانِ الْحُكْمِ فِي صِيَغَةِ الْغَائِبِ.

الثاني: أَنَّ تَلْكَ الْفَقْرَةَ نَاظِرَةً إِلَى الْذِينَ أَفْطَرُوا بِلَا عَذْرٍ ثُمَّ عَجَزُوا، وَيُؤْيدُ ذَلِكَ رَوْايةُ شَادَةٍ مَرْسَلَةٍ. روى ابن بكر عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عز وجل: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم وأصحابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مد». (١)

وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَشَاطِرُ التَّفْسِيرَ السَّابِقِ فِي كُونِهِ خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِلْآيَةِ، لِحاجَتِهِ إِلَى

١. الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

تقدير «افطروا».

فالتفسير الصحيح هو ما قدمناه، ويفيد روايات عديدة، منها :

١. صحیحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهمما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد».^(١)
٢. صحیحة عبد الله بن سنان، قال: سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: «يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين».^(٢)

وبذلك تبيّن أن ظاهر الآية هو العزيمة حيث إن ظاهرها أن المكتوب على المطيقين هو الفدية لا غير، نظير ما ذكرنا في المريض والمسافر.

وأمام الروايات فأكثرها أو جميعها بصدق بيان الفدية، وليس بصدق بيان كونها عزيمة أو رخصة. ومع ذلك تصح استفاداة العزيمة وتعيين الديمة بالبيان التالي: إن قوله : «يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين» في صحیحة ابن سنان، أو قوله: «ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام» في صحيح محمد بن مسلم، ظاهر في كون التصدق واجباً تعيناً لا تخيراً، إذ لو كان كذلك كان عليه أن يأتي بالعدل الآخر، فالسكوت مع كونه في مقام البيان آية كونه تعيناً مع أنه لم يرد في رواية ضعيفة فضلاً عن غيرها أنه مخير بين الأمرين.

وبذلك لا يمكن الاعتماد على ظهور قوله في الرواية الأولى: «لا حرج عليهمما أن يفطرا في شهر رمضان»، لأنّه ورد في محل توهّم الحظر، فالهدف رفع ذلك التوهّم، أي لا يحرم الإفطار، وأمام كونه واجباً أو رخصة فخارج عن مصب الكلام.

١ . الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٥. ولاحظ الأحاديث: ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من ذلك الباب.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٥. ولاحظ الأحاديث: ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من ذلك الباب.

نعم ذهب جماعة منهم المحدث البحرياني والماتن إلى التخيير، قال في الحدائق: إن المراد من الآية هو من أمكنه الصوم بمشقة، فإنه قد جوز له الإفطار والفدية.^(١) وقد عرفت مدحول الآية.

وأما الفقرة الثالثة، أي قوله: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»، فهو يعني أن من زاد في الفدية فهو خير له، فلو زاد في الإطعام على مسكين واحد أو أطعم المسكين الواحد أكثر من الواجب فهو خير، والتطوع من الطوع بمعنى الانقياد، والمقصود من قوله: «خَيْرًا» ما يقارب معنى المال، مثل قوله سبحانه: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».^(٢)

ومن غريب القول تفسير تلك الفقرة بالصوم، وهو كما ترى لا صلة لها به.

وأما الفقرة الرابعة، أعني قوله: «وَانْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ»، فقد وقعت ذريعة لطائفتين:

الأولى: من قال بأن الإفطار رخصة للمطيق.

الثانية: من قال بأن الإفطار رخصة للمسافر.

ولكن الإيمان فيها يثبت أنها تتعلق بالأية الأولى، أعني قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ»، والشاهد على ذلك ورودهما بصيغة الخطاب في كلا المقامين. فالفكرة ناظرة إلى أن التشريع الماضي بعامة خصوصياته خير لكم أيها المؤمنون، فلو قلنا بأن الحاضر يصوم، والمريض والمسافر يصومان في أيام آخر، والمطيق ليس عليه صوم كل هذا من أجل خيركم وسعادتكم.

فلو كانت الفقرة الرابعة راجعة إلى المطيق أو المسافر والمريض، لكان الأنسب

١. الحدائق: ٤٢١/١٣.

٢. البقرة: ١٨٠.

أن ترد الفقرة بصيغة الغائب، والحال إنها جاءت بصيغة الخطاب مشيرة بأنّها تخاطب عامة المسلمين لا صنفاً خاصاً.

هذا كله حول الآية الثانية، وأمّا الآية الثالثة فتشتغل من الفقرات التالية:

أ: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾** تزيد الآية بيان تخصيص تلك الأيام بفرضية الصوم، وأنه شهر نزل فيه القرآن الذي فيه هدى للناس وأيات بينات واضحات فيها من الهدى والفرقان بين الحق والباطل.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ أعاد سبحانه ذكر ما سبقه في الآية الثانية ردّاً على المتزمتين الذين يظنون أن الإفطار غير جائز بحال، ولقد صدق الخبر الخبر.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». (١)

ج: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**، وهو بيان لحكمة رفع الصيام عن الأصناف الثلاثة الذين أمروا بالإفطار، وتلك الحكمة طلب يسر الحياة لهم ودفع العسر عنهم من غير فرق بين المريض والمسافر و من يشق عليه الصيام. وربما يستظهر منه بأنّ الإفطار رخصة حتى قال بعض المفسرين الشيعة بأنه لو لا الروايات الصحيحة عن أهل البيت

عليهم السلام عن جدهم رسول الله ﷺ لجزمنا بأنّ الإفطار

١. شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٢/٧.

(١) في السفر رخصة لا عزيمة.

يلاحظ عليه: أن الإرادة في الآية إرادة تشريعية، ومعنى ذلك أن المشروع هو الميسور لا المعسور، ومعه كيف يكون الصوم المعسور مشروعًا؟ كيف، وقد قال سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ»^(٢) ، فالمحروم هو الحكم الذي ليس فيه حرج و ما على خلافه فليس بمحروم أي بمشروع. د: «وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» ، وهي راجعة إلى لزوم القضاء للمريض والمسافر، أي أن الموضوع منهما هو حكم الصيام في شهر رمضان، وأمام القضاء بعد الأيام المعدودات فلا وقد عرفت معنى القضاء في المقام.

هـ: «وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» ، الفقرة غاية لوجوب عقد الصيام، والله سبحانه يطلب من عباده تكبيره في مقابل هدايتهم حتى يكونوا شاكرين لنعمه.

تم الكلام في الفرع الأول.

٢. وجوب الفدية وعمومه للعجز والمطيق

اتفق كلامهم على وجوب الفدية، إلا ما يحكى عن أبي الصلاح حيث اختار القول بالاستحباب، وعليه فلا يجب عليه الفدية كما لا يجب عليه الصوم.^(٣) وهو قول شاذ، مخالف لصریح الآية من جعل الفدية على ذمة المطيقين حيث يقول: «وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ» حيث تحكي عن ثبوتها عليهم، وما ربما يستدل على

١. الكافي: ٢٨٥/١.

٢. الحج: ٧٨.

٣. عبارته في الكافي: ١٨٢ هكذا.

قوله برواية إبراهيم الكوفي، فسيوافيك توضيحيها عن قريب.

ثم اختلفوا - بعد ما اتفقوا على وجوب الفدية - في وجوبها على خصوص المطيق، أو عمومها واللعاجز. الأشهر هو الثاني.

ذهب ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و ابن بابويه في رسالته، والصدقون في المقعن، والشيخ في النهاية والمبسوط

والاقتصاد، و ابن البراج، خلافاً للمفید والسيد المرتضى وأبي الصلاح و سلار و ابن إدريس، و العلامة في مختلفه.^(۱)

وقد استدلّ على القول بالاختصاص بوجوه:

۱. مقتضى الأصل هو البراءة وعدم الوجوب، وعلى القائل به إقامة الدليل عليه.

۲. إن الكفار إما بدل عن واجب، أو مسقطة لذنب صدر عن المكلف، وكلاهما منفيان.^(۲)

يلاحظ عليه: أن سبب إيجابها أعم منهما، إذ يمكن أن يكون سببه هو فوت المصلحة منهما، فتتدارك بالفدية.

۳. قوله سبحانه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ ، حيث دلّ بمفهومه على سقوط الفدية عن العاجز

الذي لا يطيقه أصلاً.

يلاحظ عليه: أن المفهوم في الآية أشبى بمفهوم اللقب، فأن جعل الوجوب على المطيق لا يكون دليلاً على عدم وجوبه

للعجز.

والمهم في الاستدلال هو أصل البراءة كما مرّ.

وأما القول بالوجوب، فليس له دليل سوى توهم وجود إطلاقات تعم كلا

۱. لاحظ الأقوال في المختلف: ۵۴۲/۳.

۲. المختلف: ۵۴۳/۳.

الصنفين، وهو موضع تأمل، فان العناوين الواردة فيها لا تتجاوز عما يلي:

١. «الشيخ الكبير» كما في حديث محمد بن مسلم،^(١) وحديث رفاعة.^(٢)
 ٢. «الشيخ الكبير والجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم» كما في حديث عبد الملك بن عتبة^(٣) الهاشمي. والظاهر ان الصعف قيد لكليهما لا لخصوص العجوز، بقرينة صحيح بن سنان، عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان،^(٤) و صحيح الحلبي.^(٥)
 ٣. «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أو لا يقدر» كما في مرسلة العياشي،^(٦) ومعتبر أبي بصير،^(٧) و خبره الآخر،^(٨) ولا يبعد أن يكون المراد من القسم الثالث هو غير قادر عرفاً لا عقلاً، فيتحد مع القسم الثاني، إذ من بعيد أن يركز الحديث على العاجز، دون المطيق بجهد مشقة، فتعين أن يكون المراد هو المطيق بمشقة، ولا جامع بين العاجز القادر ليستعمل فيه.
- وبذينك القسمين يقيد القسم الأول الذي كان الموضوع فيه هو الشيخ الكبير بوجه مطلق.

بقي الكلام في حديث إبراهيم الكرخي الذي رواها الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عاشراً : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «ليؤم برأسه إيماء» - إلى أن قال: قلت فالصيام؟ قال: «إذا كان في ذلك الحد، فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقه مذ عن طعام بدل

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٣، ٨.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٣، ٨.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، ٥، ٩.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، ٥، ٩.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، ٥، ٩.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧، ١١، ١٢.

٧. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧، ١١، ١٢.

٨. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧، ١١، ١٢.

كلّ يوم أحب إلى، وإن لم تكن له يسار ذلك فلا شيء عليه». ^(١)

أما السندي، ففيه الطيالسي التميمي؛ فقد عنونه النجاشي في رجاله، والشيخ أيضاً في رجاله من أصحاب الكاظم ولم

يوثقاه. ^(٢)

واما إبراهيم الكرخي، فهو ثقة عندنا، لكونه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان ، له روایات في الكتب الأربع.

وأما المتن فالرواية ظاهرة في العاجز دون المطيق، بقرينة قوله: «ولا يمكنه الركوع والسبود»، فلا مانع من الالتزام

باستحباب الفدية في حقه إذا كان له يسار، ولعله لأجل إدراك فضيلة شهر رمضان.

وبذلك يعلم أن الاستدلال بها على استحباب الفدية على المطيق في غير محله، لأن الموضوع هو العاجز، لا المطيق.

نعم لو قلنا بأن المراد هو المطيق بقرينة قوله «لضعفه»، فلا محيس من حمل «افعل» التفضيل على معنى لا ينافي

الوجوب مثل قول يوسف ﴿رَبِّ السجن أَحَبُّ إِلَيْيِّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾. ^(٣)

أي السجن محبوب دون الآخر، ومثله المقام وهو أن الفدية محبوبة دون تركها.

٣. الواجب مدّ لا مدان

المشهور أن الواجب هو مدّ من طعام، ذهب إليه ابن عقيل وابن الجنيد وابنا

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

٢. رجال النجاشي: رقم ٩١١؛ رجال الشيخ برقم ٢٦.

٣. يوسف: ٣٣.

بابويه والسيد المرتضى وسلاّر وابن إدريس. خلافاً للشيخ في المبسوط وابن البراج في المذهب، والطبرسي في المجمع، حيث قالوا بأنّ الواجب مدان، فإن لم يتمكّن فمدّ واحد.^(١)

ولكن الأقوى هو القول الأول، وذلك لأنّه سبحانه يقول «**فَدِيَةُ طَعَامِ مُسْكِينٍ**»، والفذية بمعنى البدل والعوض، وقوله «**طَعَامِ مُسْكِينٍ**» عطف تفسير لها، و المراد قدر ما يأكله في موعد، بل يوم واحد، وهو يعادل مدائياً في أغلب الأفراد. وأماماً الروايات، فهي على أصناف ثلاثة:

أ: ما يُفسّر قوله سبحانه: «**طَعَامِ مُسْكِينٍ**» بمدّ، كما هو الحال في مرسلة ابن بكير والمروي عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.^(٢)

ب: ما يدل على وجوب مدّ واحد، وعليه أكثر روايات الباب.^(٣)

ج: ما يدل على وجوب مدّين من طعام، وهو المروي عن أبي عبد الله بطريق محمد بن مسلم.^(٤)
وقد روى محمد بن مسلم مدائياً واحداً عن أبي جعفر كما مرّ، وعلى ذلك لا يمكن توحيد الروايتين، بزعم ان الخطأ نشأ من جانب الرواة، لأنّه إنما يتم إذا روى عن إمام واحد، ولكنّه نقله عن إمامين، فلا محicus من حمل المدائين على الاستحباب؛ وأماماً حمل المدّ الواحد على العاجز عن المدين، فهو جمع تبرّعي.

١. المختلف: ٥٤٥/٣؛ مجمع البيان: ٢٧٤/١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، ١٢.

٣. الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٦، ١٠.

٤. الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

جنس الطعام

لقد ورد في القرآن قوله سبحانه: «طعام مسكين»، وقد مرّ منا^(١) إنّ الطعام ما يُتعذى من الحنطة وغيره، وهو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يُشرب، ومقتضى الإطلاق كفاية كلّ ما يؤكل عادةً غداءً وعشاءً. نعم ورد التقييد بالحنطة في رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي، وقد مرّ أنه لم يوثق.

٤. وجوب القضاء إذا تمكّن

هل يجب القضاء لو تمكّنا من القضاء قبل حلول رمضان الآتي؟ ادعى العلامة في «المختلف» الإجماع على عدم الوجوب.^(٢)

ومع ذلك يقول المحقق في «الشرع»: ثم إنّ أمكن القضاء وجب، وعلله في الجواهر بعموم من فاتته فريضة.^(٣)
يلاحظ عليه: عدم صدق الفوت وجوباً وملاكاً.

أمّا الأوّل فلما عرفت من عدم وجوبه عليه بل الواجب هو الفدية، وأمّا الملائكة فلأنّه يتدارك أو يتحمل تداركه بالفدية.
أضف إلى ذلك أنه يمكن استفادة عدم الوجوب من الوجهين التاليين:

أ: التصريح بعدم القضاء في صحيحه محمد بن مسلم.^(٤)

١. لاحظ الجزء الأوّل، الفصل السادس، المسألة .٢٤

٢. المختلف: ٥٤٥/٣

٣. الجواهر: ١٤٧/١٧

٤. الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث .٣

الثالث: من به داء العطش فإنه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقة، ويجب عليه التصدق بمد، والأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط، بل الأقوى، وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة.*

ب: أنه ورد في صحيحه الحلبي و ابن سنان أن الفدية تجزي عن الصوم.

ففي صحيحه الحلبي يتصدق بما يجزي عنه (أي عن الصوم) طعام مسكين لكل يوم^(١)، فقوله: «طعام مسكين» فاعل الفعل يجزي، فكأن الفدية تقوم مقام الصوم.

ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزي [عنه] من طعام مسكين.^(٢)

قوله: من طعام مسكين بيان لفاعل الفعل، و الظاهر سقوط الكلمة «عنه»، وظاهر الروايتين كفاية الفدية عن الصوم، فلا يبقى مجال للقضاء.

*. إن من به داء العطش أي ذو العطاش (بضم العين)، وهو داء لا يروي صاحبه، محكوم بأحكام أربعة:
أ: يفطر في صورتي العجز والمشقة.

ب: يتصدق بمد والأحوط مدان.

ج: وجوب القضاء عند التمكّن.

د: الأحوط الاقتصار في الشرب على قدر الضرورة.

أما الأول، فالعجز خارج عن محظاً البحث لعدم القدرة كخروجه عن قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَةُ طَعَامِ مِسْكِينِ»، فال الأولى التركيز على صورة المشقة، وجواز

١ . الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٩، ٥.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٩، ٥.

إفطاره مورد اتفاق، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّا كُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾^(٢).

من غير فرق بين من يرجى برؤه وبين من لا يرجى، لأن الملاك هو المشقة وبرؤه وعدم برئه في المستقبل غير دخيل في الحكم.

أما الثاني، أي وجوب الكفارة، فقد اتفقت كلمتهم على وجوبها فيمن لا يرجى برؤه، ولم يخالف فيه أحد إلا ما نقل عن سالر.

نعم إنما الاختلاف فيمن يرجى برؤه ويتوقع زواله.

فمن قائل بأنه داخل في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فحكم عليه بوجوب القضاء دون الفدية، كما هو حال كل مريض. وهو خيرة المفید والسيد المرتضى وابن إدريس والعلامة في المختلف.^(٣) إلى آخر قال بأنه داخل في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فحكم عليه بالفدية، وأما القضاء فسيوافيك.

والحق هو القول الثاني، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المراد من المريض المحكوم بالإفطار، من يضره الصوم فيوجب طول برئه أو شدة مرضه، والصوم بالنسبة إلى داء العطاش ليس كذلك وإنما هو يوجب المشقة عليه، لأنّه يسكن بشرب الماء، والصوم يخالفه، فلذلك يكون خارجاً عنوان المريض.

١ . البقرة: ٢٨٧.

٢ . الحج: ٧٨.

٣ . مختلف الشيعة: ٥٤٧/٣ - ٥٤٨.

نعم لو قال الطبيب بأن الصوم يضر بهذا الداء، فهو موضوع جديد يحكم عليه بما حكم على المريض، ولكن نادر أو غير واقع.

الوجه الثاني: إن الظاهر من الروايات أن من به داء العطاش غير المريض.

١. صححه محمد بن مسلم عند تفسير قوله تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا﴾** (أي في الظهار) قال: من مرض أو عطاش. ^(١)

٢. خبر داود بن فرقه، عن أبي عبد الله عليه السلام: فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر، فقال: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضيه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد». ^(٢)

٣. وخبره الآخر عن أخيه وفيه: «إن كان من مرض فإذا قوي فليصممه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد». ^(٣)
وأما الثالث، أي وجوب القضاء عند التمكן، فقد ظهر عدم وجوبه وإن ذهب الماتن إلى وجوبه، وقد مضى أن من قال به فقد جعله من أقسام المريض، وأماماً من جعله من أقسام غير المطيق فقد جعل الواجب عليه الفدية دون القضاء، وعلى أي تقدير والذى به العطاش لا حرج عليهم أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدقوا كل واحد منهمما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهم». ^(٤)

١. الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح من الصوم، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٨.

٤. الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الرابع: الحامل المقرب التي يضرّها الصوم أو يضرّ حملها فتفطر وتصدق من مالها بالمدّ أو المدين وتقضى بعد ذلك.*

وأمّا الرابع وهو الاقتصار في الشرب بقدر الضرورة، فلم نجد له دليلاً صالحًا، نعم يكره التملي من الشراب والغذاء، وهو غير الاقتصار بقدر الضرورة، وما استدل به عليه غير ظاهر.

١. روى عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يصيّبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمهه، ولا يشرب حتى يروي». (١)

٢. وما رواه المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنّ لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم وما يحدرون». (٢)

ووجه عدم الدلالة واضح، فإنّ الحديثين ناظران إلى من يصيّبه العطش لأجل الهواء وغيره فرّخص في الشرب بمقدار الضرورة، وهو غير من به داء العطش طول العمر، فلا يمكن الاحتجاج بها عليه.

وبعبارة أخرى: إنّ من أصابه العطش يبقى على صومه إلا بمقدار الضرورة، بخلاف من به داء العطاش فهو يفطر.

نعم لا يتملّى كسائر من رُخص لهم بالإفطار.

* الحامل المقرب التي يضرّ الصوم بأحدهما حكم عليها بالأحكام الأربع:

الإفطار أولاً، والقضاء ثانياً، والتصدق من مالها ثالثاً، بمقدار المدّ أو المدين رابعاً. والظاهر من الماتن كغيره إنّها عنوان مستقل غير داخل «فيما لا يطيقون»، وإنّ

١. الوسائل: ٧، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١ و ٢.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١ و ٢.

يكفي التصديق ولا يجب القضاء، ولا في عنوان المريض وإلا يلزم القضاء فقط دون التصديق، فإيجابهما معًا يكشف عن كونه عنواناً مستقلاً عند الماتن وغيره من وافقه في القضاء والتصدق.

أما الأول، أي الإفطار بموضع وفاق في كلتا الصورتين، فإذا أصر الصوم بالآم يكفي في جواز الإفطار مادل على أن الصوم المضر للصائم يفطر، وقد قلنا في محله أن الموضوع إضرار الصوم بالصائم لا المريض سواء أكان مريضاً أو لا، فالصوم المضر موجب لجواز الإفطار، وأما إذا أصر بالحمل فتفطر لتقدير الأهم على المهم من حفظ النفس المحترمة. فعلى ذلك لو لم يكن للمسألة أصل تكفي القواعد العامة في إثبات جواز الإفطار، مضافاً إلى وجود النص.

وأما الثاني أي وجوب القضاء، فلم يعرف فيه خلاف سوى ما نقل عن ابن بابويه، وسوى ما نقله العالمة في «المنتهى»^(١) عن سلار.

قال ابن بابويه: المرأة الحامل... فعليهم جميعاً الإفطار والتصدق عن كل يوم بمدمن طعام وليس عليهم قضاء، قال العالمة: وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمريض والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهم. ويدل على وجوب القضاء صححه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «الحامل المقرب والمريض القليلة اللbin لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تصدق كل واحد منهمما في كل يوم تفطر فيه بمدمن طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانيه بعد». ^(٢)

١. الحديث: ٤٢٧/١٣.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

ولعل ابن بابويه اعتمد في نفي القضاء على قوله: «لا تطيقان الصوم» في نفس الرواية، فأدخله في «وعلى الذين يطيقونه»، ولكن إشعار لا يقابل مع التصريح الوارد فيها على القضاء.

ثُمَّ إِنَّهُ رَبَّمَا يَسْتَدِلُ عَلَى عَدْمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ، فَوُضِعَتْ وَلَدَهَا وَأَدْرَكَهَا الْجَبَلُ فَلَمْ تَقُو عَلَى الصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَلَتَصْدِقْ مَكَانَ يَوْمَ بِمَدِّ عَلَى مَسْكِينٍ».^(١)

وجه الدلالة عدم تعرّضه للقضاء، ولكنّه غير تام، إذ غايته إشعار و هو لا يعادل التصريح الوارد في صحّيحة محمد بن مسلم السابقة، مضافاً إلى ورودها في مورد النذر، فلا يقاس عليه شهر رمضان، هذا كله حول الدلالة، وأما السند فطريق الصدوق إلى ابن مسكان وإن كان صحيحاً، لكن محمد بن جعفر الذي يروي عنه عدّة، مثل ابن مسكان وإبراهيم بن هاشم وأبي العباس الكوفي مجھول لم يُعرف، فلا يصلح للاستدلال.

وأمّا الثالث، أي وجوب التصدق فهو محل وفاق فيما إذا أضر بالولد، وأما إذا أضر بنفس الحامل فهو محل خلاف. قال العالمة في «المنتهى»: الحامل المقرب والمرض القليلة اللbin إذا خافتا على أنفسهما أفترتا وعليهما القضاء، وهو قول فقهاء الإسلام ولا كفاره عليهما؛ ولو خافتا على الولد من الصوم فلهمما الإفطار أيضاً، وهو قول علماء الإسلام، ويجب عليهما القضاء إجماعاً، إلاّ من سلّم من علمائنا، ويجب عليهما التصدق في كل يوم بمدّ من طعام، ذهب إليه علماؤنا.

١. الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

ويظهر من الشهيد في «الدروس» أن التفصيل هو مذهب الأصحاب، وهو خيرة المحقق الثاني في حاشية الإرشاد، حتى أن المتقدمين كالشيخ المفید في «المقنعة» والطوسي في «المبسوط» وابن إدريس في «السرائر» ذكروا خصوص الخوف على الولد فأوجبوا الإفطار والقضاء والفدية في ذلك، وأمّا الخوف على أنفسهما فلم يذكروا حكمه، وجعلوه من قبيل سائر الأمراض، فاستندوا في حكمه إلى عموم أخبار المرض من وجوب الإفطار والقضاء خاصة.^(١)

ولكن ذهب المحقق في «الشراح» و«المعتبر» إلى القضاء والفدية معاً، وعليه الماتن، والدليل على وجوب الفدية إطلاق صحيح محمد بن مسلم الماضي.

وربما يقال بانصراف الصحيح إلى ما إذا أضر الصوم بالحمل بقرينة تقييد الحامل بالقرب، والمرضة القليلة للبن وكلاهما مظنة الضرر به لا بنفسها. وإنما التقييد بهما لغوا.^(٢)

يلاحظ عليه: من أين نعلم أن صوم المقرب يضر بالولد، لا بالأم؟ فأن هذه الحالة من أخطر الحالات على الأم والولد معاً، لا الولد وحده. نعم لوحصل الوثوق من قول الطبيب وغيره أن الصوم يضر بالأم سواء كانت حاملاً أم لا على نحو لا يكون لل الحمل أي تأثير في طروع الضرر، فلا مانع من إلحاقه بالمريض والحكم بالقضاء وحده كما يأتي في المرضة القليلة للبن.

إإن قلت: إن النسبة بين الآية المباركة وصحيح الحلبي، عموم وخصوص من وجه، فأنها تشمل ما يضر به الصوم حاملاً كانت أو حائلاً، بخلاف الصحيح فإنه مختص بالحامل، لكنه أعم من أن يضر بالأم أو الولد، فتصدق الآية في مورد غير

١. لاحظ في الوقوف على مصادر هذه الأقوال: الحدائق الناضرة: ٤٢٧/١٣ - ٤٢٨.

٢. مستند العروة: ٥٦/٢.

الخامس: المرضعة القليلة اللّبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجراً و يجب عليها التصدق بالمدّ أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط، بل الأقوى الاقتصر على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.*

الحامل، دون الصحيح، كما أنه يصدق فيما أضرّ بالولد وحده، دون الأم في الآية، ويجتمعان في الحامل التي يضر الصوم بها دون الولد، فمقتضى الآية هو كفاية القضاء، لكن مقتضى الصحيح ضم الفدية إليه فيتسلطان ويرجع في مورد الاجتماع إلى أصل البراءة.

يلاحظ عليه: أنَّ مقتضى القاعدة هو تقديم صراحة النص في لزوم الفدية على ظهور الآية في عدم وجوبها من خلال سكوتها فيها، وعلى ذلك فالأحوط لو لم يكن الأقوى ضم الكفارة إذا كان يضر بالأم وحدها.

وأمّا الرابع، أعني: مقدار الفدية من مالها فهو المدّ، كما في الصحيح، ولا وجه لاحتمال المدين لتصريح الصحيح بأنَّ الواجب هو المدّ، نعم جاء المدّان في الشيخ والشيخة في بعض الروايات، وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب.

ثُمَّ إنَّ ظاهر المتن وغيره إنَّها تخرج المدّمن مالها لا من مال زوجها وإنَّها ليست من النفقة و هو بعدُ موضع نظر، لأنَّ الكفارة إحدى حاجاتها الضرورية كالدواء، مضافاً إلى أنَّ الزوج أيضاً دخيل في لزومها عليها و كون الواجب هو بذل المسكن والمطعم والملبس، محمول على الغالب، إذ لا تنحصر نفقاتها الضرورية أو ما تناسب حالها بها كما لا يخفى. وقد أوضحتنا حالها في كتاب النفقات من النكاح.

* حكم المرضعة القليلة اللّبن حكم الحامل في كلتا الصورتين، أي سواء أضرَّ

الصوم بها أو بولدها، في أنّها تفترأً أولاً، وتقضى ثانياً، وتکفر من مالها ثالثاً، من غير فرق بين كون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، والدليل الوحيد هو إطلاق الصحيح المتقدم الذي يعمّ الأصناف الثلاثة.

وربما يقال بانصراف الصحيح بقرينة «القليلة للبن» إلى ما إذا أضر بالولد من خلال قلة اللبن، ضرورة عدم الفرق في الخوف على النفس بين كونها قليلة اللبن أو كثيرتها، مرضعة كانت أو غير مرضعة، فإن الخوف المزبور متى عرض ولائي شخص تتحقق، فهو داخل في عنوان المريض، ومحكوم بالإفطار والقضاء دون الفداء.^(١)

قلت: من الكلام فيه في أنه لو ثبت أن الصوم يضر بالأم مطلقاً، مرضعة كانت أو لا، قليلة اللبن كانت أو لا، فهي خارجة عن النص، وأما إذا كان لهذه الحالة أي كونها مرضعة، تأثير في إضرار الصوم بها دون ما إذا لم يكن كذلك فهو داخل تحت الصحيح.

إنما الكلام في اختصاص الحكم بصورة عدم وجود المندوحة من مرضعة أخرى أو الانتفاع من حليب الدواب أو الحليب المجفف.

يظهر اشتراط عدم المندوحة من الشهيدين في الدروس والروضة. قال الأول: لا فرق بين المستأجرة والمتبرعة إلا أن يقوم غيرها مقامها، ثم قال: لو قام غير الأم مقامها، روعي صلاح الطفل، ... ثم بالأجلبية فالأقرب عدم جواز إفطارها، هذا مع التبرع أو تساوي الأجرتين، ولو طلبت الأجنبية زيادة لم يجب تسليمها إليها وجاز الإفطار. وقال ثاني الشهيدين: لو قام غيرها مقامها متبرعاً أو أخذ مثلها أو أنقص امتنع الإفطار.^(٢)

واستدل على ذلك مضافاً إلى وجوب المقدمة التي لا تقتضي ضرراً أو قبحاً، بمكاتبة علي بن مهزيار التي رواها صاحب الوسائل عن ابن إدريس في «مستطرفات

١. مستند العروة: ٥٨/٢.

٢. الدروس: ٢٩٢/١. الروضة البهية: ١٣٠/٢.

السرائر» نقلًا عن كتاب «مسائل الرجال» رواية أحمد بن محمد بن الجوهرى وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال : كتبت إليه - يعني: علي بن محمد عليهما السلام - أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يُغشى عليها، ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟!

فكتب: «إن كانت ممّن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفترط وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها». ^(١)

والحديث - لو صح - دليل على شرطية عدم المندوحة، وفي الوقت نفسه دليل على سقوط الكفارة فيما إذا أضر الصوم بالأمم ، كما أشرنا إليه في مورده.

لا غبار على دلالة الرواية للتفصيل إنما الكلام في سندها، فأنّها أخذت من كتاب مسائل الرجال ومكتاباتهم مولانا أبي الحسن علي الهادي - سلام الله عليه - والأجوبة عن ذلك. وقد روى تلك الأسئلة والأجوبة عن أصحابه عليهما السلام اثنان:

١. أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهرى الذي عرفه النجاشي بقوله: رأيت هذا الشيخ و كان صديقاً لي ولوالدى، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعونه، فلم أرو عنه وتجنبته، مات ٤٠١هـ. ^(٢)
٢. عبد الله بن جعفر الذي يصفه النجاشي بقوله: شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، صنف كتاباً كثيرة. ^(٣)

١. الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ^٣.

٢. رجال النجاشي: ٢٢٥/١، برقم ٢٠٥.

٣. رجال النجاشي: ١٨/٢ برقم ٥٧١.

قال الشيخ الطوسي: ثقة، له كتب. وذكره أيضاً في رجال الإمام الرضا والهادي عليهما السلام.

وبما أن الإمام الرضا عليه السلام توفي عام ٢٠٣هـ فيكون من المعمررين، لأنّه قدم الكوفة كما عرفت سنة نيف وتسعين وأمائتين.

وبذلك يعلم أنّ الراوين غير معاصرين لطول الفاصل الزمني، والأول لم يوثق بخلاف الثاني.

ثُم إنّهما رويا في ذلك الكتاب أوجبة الإمام الهادي عليه السلام وجواباته لكتب أصحابه، وممّن سأله أو كتب إليه.

١. أبيوب بن نوح.

٢. أحمد بن محمد.

٣. علي بن الريان.

٤. داود الصرمي.

٥. بشر بن البشار.

٦. علي بن مهزيار.

٧. محمد بن علي بن عيسى.

إلى غيرهم ممّن نقلوا الأسئلة والأوجبة مباشرةً أو بتوسيط رجال آخرين. (١)

هذا هو حال الكتاب، ومع ذلك ففي الاحتجاج به إشكال.

أولاً: الظاهر أنه لم يكن لابن إدريس سند إلى تلك المجموعة وإنما نقل عنها بالوجادة، إذ لو كان له سند لذكره.

١. لاحظ كتاب السرائر: ٢٨١/٣ للإطلاع على خصوصيات هؤلاء.

وثانياً: لم يعلم أن المكاتبة هل نقلها كلاهما أو نقلها واحداً منها؟ وإن كان الظاهر ممّا ذكره ابن إدريس في مقدمة كتابه إنّها من روایاتهما.

مضافاً إلى أن إلزام الأم بإرضاع ولدها بلبن الدواب أو الحليب المجفف أمر حرجي على الأم لا تطييه نفسها، إذ كيف تترك لبن ثديها وترضعه بلبن غيرها.

ولو عملنا بالرواية فلابد من حمل المتبرعة على من وجب عليها الإرضاع عيناً للانحصار، وإنّما لا يجوز لها الإفطار مع قيام أمّ الولد أو غيرها بالإرضاع.

الفصل الثاني عشر

في طرق ثبوت هلال رمضان وشُوَّال للصوم والإِفطار

وهي أُمُورٌ:

الأَوْلَى: رؤية المكْلَف نفسه.

الثانية: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم، وفي حكمه كُلُّ ما يفيد العلم ولو بمساعدة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به، وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأَوْلَى والإِفطار في الثانية.*

* تخصيص هذه الطرق لثبوت هلال رمضان وشُوَّال لا يعني اختصاصها بهما، بل لما كان البحث منعقداً في ثبوتهما

دون غيرهما خُصّ هلال رمضان وشُوَّال في العنوان بالذكر.

مضافاً إلى أنه محل الابتلاء لعامة الناس، وإلا فالطرق المذكورة تشمل ثبوت

مطلق الهلال.

وهذه الطرق الأربع كلّها مفيدة للعلم، والعلم في المقام طريق مفضّل يكون حجّة مطلقاً، و مع ذلك فلنطرح كلّ واحد على بساط الدراسة.

أمّا الأوّل: أعني رؤية المكلّف، فيكفي في ثبوت الهلال بها لنفس الرائي قوله سبحانه: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾**^(١).

إذن رؤية الهلال مع اجتماع سائر الشروط عبارة أخرى عن شهود الشهر، مضافاً إلى الروايات الواردة التي نقتصر منها على صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال، فصم. وإذا رأيته فافطر». ^(٢)

وهل تكفي الرؤية بالعين المسلّحة أو لا؟ سيوا Vick الكلام فيه.
وأمّا الثاني: أي ثبوت الهلال بالتواتر، فالأجل إنّه حجّة قطعية إذا اجتمعت فيه شروطها التي بينها علماء الدرية.
وأمّا الثالث: أي الشياع المفيد للعلم، فقد عللـه في المنتهـي بأنه نوع تواتر يفيد العلم، ومع ذلك فالشياع المفيد للعلم غير الخبر المتواتر.

وقد تضافرت الروايات على حجّية الشياع المفيد للعلم، نذكر منها ما هو المهم في هذا الصدد.
أ: مارواه عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية، فيها خمسين من الناس، فقال:
«إذا كان كذلك، فصم لصيامهم وأفطر

١. البقرة: ١٨٢.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦. وهو متحد مع المروي برقم ٧ ولاحظ أيضاً في ذلك الصدد، الحديث ٣، ٨، ٩، ١١، ١٣.

لفطراهم».^(١)

ولإطلاقه يعم ما يفيد الظن أو العلم.

ب: خبر زياد بن منذر العبدى، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فان الله عزوجل جعل الأهلة مواعيit».^(٢)

ولإطلاقه مثل ما سبق.

ج: موقعة سماعة انه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن اليوم في شهر رمضان، يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان أهل مصر خمسماهه إنسان».^(٣)

ولعل ورود الحديث في شرطية إفادة العلم أقوى من إطلاقها حيث يقيد الجماعة بالعدد المذبور.

وعلى كل تقدير لا يمكن الأخذ بإطلاقها لما في غير واحد من الروايات أن شهر رمضان ليس بالرأي ولا بالظني.

ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤيه».^(٤)

وصحيحة إبراهيم بن عثمان الخزار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له كم يجزي في رؤيه الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالظني».^(٥)

وبالإمعان في هذه الروايات يعلم الفرق بين التواتر والشيعاع، فالتواتر عبارة عن

١. الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٤، ٦.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٤، ٦.

٣. الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٤، ٦.

٤. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٥. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

الخامس: البيّنة الشرعية وهي خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده، أو شهدا ورداً شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلاً يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدمها.*

إثبات جماعة عن الرؤية يتمتع تواظؤهم على الكذب، وأمّا الشياع فهو ذياع خبر الرؤية بين الناس دون تكذيب.

ففي موثقة عبد الله بن بكيه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، وليس رؤبة الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولا رأينا، إنّما الرؤبة أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق». (١)

وأمّا الرابع: أي مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان؛ فيدل عليه مضافاً إلى أنّ الشهر لا يكون أزيد من ثلاثين صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم». (٢)

هذه هي الطرق العلمية التي لا تحتاج إلى بسط الكلام فيها، إنّما الكلام في غير تلك الطرق.

في حجّية البيّنة

*. الطريق الخامس لثبوت الهلال هو قيام البيّنة على رؤيتها، وقد اختلفت

١ . الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ١٤.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١؛ ولاحظ الباب ٨، الحديث ١.

الأقوال في حجيتها على التفصيل الآتي:

أ: المشهور هو حجيتها مطلقاً، سواء أكانت السماء صافية أم لا، وسواء أكانت من البلد أم من خارجه. وهذا قول ابن الجنيد، والمفید، والمرتضى، وابن إدريس، والمحقق في «الشرع»، ونسبة في الجواهر إلى المشهور.^(١)

ب: لا تقبل مطلقاً. نقله المحقق في «الشرع» واعترف في الجواهر بأنه لم يعرف القائل به.

ج: يثبت بالشاهد الواحد في أوله. وهو خيرة سلار في مراسمه.^(٢)

د: ما اختاره الشيخ ومن تبعه، وهو أنه إذا كانت السماء صافية وطلب فلم يُر، فالحجّة هو شهادة خمسين من خارج البلد دون البيّنة، وإن كان في السماء غيم أو غبار فيثبت بشهادة خمسين من أهل البلد وعدلين من خارجه.

وعلى ذلك فالشيخ اعتبر قول العدلين في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت السماء صافية ولم يُستهَل فاليّنة حجّة بلا ريب. نعم لو استهَل والسماء صافية فلم يره إلا اثنان فليست بحجّة.

الصورة الثانية: إذا لم تكن السماء صافية، فشهادة عدلين من خارج البلد حجّة.

وعلى كل حال فقد مال صاحب الحدائق إلى قول الشيخ، وقال: إن محل البحث ليست في حجّية البيّنة، وإنما الكلام فيما إذا كانت السماء خالية من العلة المانعة للرؤيه وتوجه الناس إلى رؤيته، فالمشهور على حجّية قولهما والشيخ على عدم حجّيته.^(٣)

وأمّا أهل السنة فهم يفرقون بين ثبوت هلال رمضان وهلال شوال.

١. الجواهر: ٣٥٥/١٦.

٢. المراسم: ٩٦.

٣. الحدائق: ٢٥٦/١٣.

قال الخرقى فى متن المغنى: وإن كان عدلاً صوم الناس بقوله.

وقال ابن قدامة فى شرحه المشهور عن أحمد انه يقبل فى هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله. وهو قول عمر و علي وابن عمرو و ابن مالك والشافعى فى الصحيح عنه. وروى عن أحمد انه قال: [قول] اثنين أعجب إلئى.

قال أبو بكر (يريد الخالل): إذا رأه واحد وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رأه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين، لأنهم يعاينون ما عاين.

وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا: وفي الصحو لا يقبل إلا الاستفاضة، لأنّه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة والموانع مرتفعة فيراه واحد دون الباقين.^(١)

هذه هي الأقوال.

حجّة القول المشهور

استفاضت الروايات على حجّية قول العدليين في ثبوت الهلال مطلقاً، وهي تناهى حد التضارف، وقد نقل قسماً منها الشيخ الحر العاملى في الباب الحادى عشر، وأحال قسماً منها إلى أبواب أخرى تقدم في الكتاب أو يأتي، ولو انضم إلى الروايات الخاصة بحجّية البينة في ثبوت الهلال، ما دل على حجّيتها على وجه الإطلاق هلاكاً كان أو غيره لبلغ الدليل إلى حد التواتر.

والروايات الواردة في خصوص الهلال على أصناف ثلاثة:

الأول: ما ورد لغاية رد شهادة النساء أو شهادة الواحد من الرجال أو غير

١. المغني: ٩٣-٩٢/٣.

العدلين منهم، وليس ناظراً إلى إضفاء الحجّية على البينة، وكأنه يُسلّم أنّ البينة حجّة، ويركّز الكلام على سلب الحجّية عن غيرها.

وبذلك لا يمكن التمسك بإطلاق هذا الصنف، لأنّها ليست بصدق إضفاء الحجّية عليها حتى يؤخذ بإطلاقه وتكون حجّة في الغيم والصحو.

الثاني: ما ورد لأجل إضفاء الحجّية على البينة وانّها حجّة مطلقاً، فيمكن التمسك بإطلاقه في الموارد المذكورة.

الثالث: ما ورد لبيان أنّ البينة التي تشهد القرائن على خطئها لا تكون حجّة.

وبعبارة أخرى إنّها ليست بصدق بيان سلب الحجّية عن البينة، وإنّما هي بصدق بيان أنّ القرائن إذا شهدت على خطأ العدلين في شهادتهما (وإنّ كانوا صادقين في أنفسهما) لا يؤخذ بها ، كما إذا كانت السماء صاحبة واستهل جمّ غفير فلم ير أحد إلاّ الجلين، فلا يعتمد بهما وإنّ كانوا صادقين في ادعائهما، لأنّه من البعيد بمكان أن يراه اثنان ولا يراه مائة.

هذه هي خلاصة تلك الأقسام، وإليك نقلها حتى يتضح مدى صحة هذا التقسيم.

الصنف الأول: ما هو بصدق سلب الحجّية عن شهادة النساء

١. روى الكليني بسند صحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام : أنّ علياً كان يقول: «لا أجزي في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين». ^(١)

٢. وروى أيضاً بسند صحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين

١. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

عدلين».

٣. مار^(١) واه الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قال علي علیه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». ^(٢)

٤. روى الشيخ بهذا الاستناد عن أبي عبد الله أَنَّ علیاً كان يقول: «لا أُجِيزُ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». ^(٣)

٥. ما رواه شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه أَنَّ علیاً، قال: «لا أُجِيزُ في الطلاق ولا في الهلال إلا لرجلين». ^(٤)

٦. روى داود بن الحصين، عن أبي عبد الله علیه السلام في حديث طويل قال: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة». ^(٥) وسيوافيك توضيح هذا الحديث عن قريب.

هذه الروايات الست التي استدل بها على حجية البينة في ثبوت الهلال لا يخلو من إشكال، لأن الجميع بصدق رد شهادة النساء أو شهادة الواحد، بشهادة حماد - وغيره - عن أبي عبد الله علیه السلام: قال: أمير المؤمنين علیه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين».

وعلى ذلك فلا يصح الاعتماد على إطلاق هذه الروايات، لأنها ليست بصدق إعطاء الحجية للبينة الذي نحن نرتئيه.

الصنف الثاني: ما هو بصدق إعطاء الحجية للبينة في مورد ثبوت الهلال، وهو كالتالي:

١. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٧، ٨.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٧، ٨.

٣. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٧، ٨.

٤. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩، ١٥.

٥. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩، ١٥.

١. كصحيفة منصور بن حازم (إذا كان الحسن الوارد في السندي هو الحسن بن محبوب، وأما لو كان المراد الحسن بن فضال فالرواية موثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». ^(١)

٢. وما رواه حماد، عن شعيب (والمراد شعيب أبو يعقوب العرقوفي الذي وثقه النجاشي)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا يقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشهر». ^(٢)

٣. صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروه، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين». ^(٣)

ومقتضى إطلاق هذه الروايات حجية البيينة في جميع الأحوال، مضافاً إلى ما رواه المفيد في مقنعته، ^(٤) وابن عيسى في نوادره. ^(٥)

وهذا المقدار من الروايات حجة قاطعة على حجية البيينة، مضافاً إلى ما ورد في حجية البيينة على وجه الإطلاق.

الصنف الثالث: ما يدلّ على أنّ البيينة إذا شهدت القرائن على خطئها ليست بحجّة.

وبعبارة أخرى: إنّ البيينة حجّة لا إفادتها لوثق، فإذا كانت هناك قرائن تدلّ على خلاف ما تدعّيه البيينة فلا يؤخذ بها.

١. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤، ٥.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤، ٥.

٣. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ١٦، ١٧.

٤. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ١٦، ١٧.

٥. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ١٦، ١٧.

وإليك بيانه:

١. مارواه الشیخ، عن إسماعیل بن مرار، عن یونس بن عبدالرحمن، عن حبیب الخزاعی، قال: قال أبو عبد الله علیہ السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجالاً عدد القسامه. وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة، فأخبرا انہما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤیة وأفطروا للرؤیة». (١)

والاحتجاج بالحديث فرع صحة السند، وهو ليس كذلك، لا لأجل وقوع إسماعیل بن مرار في السند، لأنّه ثقة بشهادة انه لم يستثنه ابن الولید ممّن يروي الكتب الرواییة لیونس، قال ابن الولید: كتب یونس التي هي بالروايات كلّها صحيحة معتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمد بن عیسی العبید. بل لأجل حبیب الخزاعی (أو الجماعی أو القناعی) كما في التهذیب فانه لم یوثق. وأمّا حبیب الخثعی فھو ثقة، لكن الوارد في التهذیب هو أحد الأوصاف الثلاثة الماضیة لا «الختعی»، ولم یعلم من أین جاء وصف الخثعی في نسخة الوسائل.

هذا حال السند، وأمّا الروایة فالفقرة الأولى ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، وتدلّ على عدم جواز الأخذ بالبيّنة، لقصور في حجّيتها، بل لأجل انه إذا كانت السماء صافية واستهلّ الناس يراهم أكثرهم ولا تختص الرؤیة بالعدلین، وهذا يدل على خطئهما ولذلك شرط الإمام عدد القسامه.

وأمّا الفقرة الثانية، فھي ناظرة فيما إذا كانت في السماء علة، فقال بحجّية البيّنة

١. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

بشرط أن يكونوا من خارج البلد، لأن السماء إذا كان فيها غيم واستهل الناس، كيف يصح أن يراها اثنان ولا يراها الجميع؟! وأمّا العدلان الواردان من خارج مصر فيؤخذ بقولهما، لاحتمال أن السماء كانت هناك صافية فتتمكننا من رؤيتها، ولذلك ينقلان رؤية الآخرين أيضاً في المكان الذي كانوا فيه، وعلى هذا البيان فالبينة حجة إذا لم تقتربن بقرائن تشهد على خطئها.

نعم إذا كانت السماء صافية ولم يستهل الناس إلا العدلان أو ثلاثة، فرأاه العدلان، فقولهما حجة، إذ ليس هناك ما يدل على خطئهما، أو كانت السماء غيماً ولم يستهل إلا قليل، فرأاه عدلان، فتكون حجة.

وبهذا البيان تقف على مضمون الأحاديث الأخرى الواردة في هذا المضمار.

٢. مارواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن عمروة، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤبة، والفتر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراها واحد ولا اثنان ولا خمسون».^(١)

أمّا السند فالمراد من الحسن هو حسن بن فضال، وعلى احتمال الحسن بن محبوب.

وأمّا القاسم بن عمروة، قال النجاشي: بغدادي وبها مات. ولكن المفيد وثقه في كتاب المسائل الصاغانية. وذكره الكشي وقال: إنه روى عنه الفضل. وذكره ابن داود في القسم الممدوح من كتابه، وهو من مشايخ ابن أبي عمير والبزنطي، وله أكثر من مائة وخمس وعشرين رواية، وهذا المقدار من القرائن يورث الاعتماد عليه.

وأمّا أبو العباس، فالمراد الفضل بن عبد الملك المعروف بالبقاء الثقة.

١. الوسائل: ٧، الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

وأمام الدلالة، فالظاهر أن الرواية ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فنفي حجية قول واحد واثنين حتى الخمسين مع أن الرواية السابقة نصت على حجية الأخير، وذلك لأن القرآن تشهد على خطئهم، كما إذا استهلت أمة كبيرة وجمّ غفير يعد بالآلاف فلم ير إلا خمسون.

ويحتمل أن يكون عدد الخمسين من باب المثال، والمراد أنه لا يعتد بقول القليل في مقابل الكثير الذين كانوا مثلهم في حدّ البصر.

٣. صحیحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع ، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤية.

والرؤیة ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونـه، إذا رأه واحد رأه عشرة آلاف.

وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين».

وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون.^(۱)
الفقرة الأولى من الحديث توضح الغایة منه وأنها بقصد نفي حجية الرأي والظني المبنيين على التخييل، ولذلك قال: ولكن بالرؤیة.

ثم إن الفقرة الثانية تشير إلى أنه إذا كانت السماء صافية، فلا يصح الاعتماد على قول واحد بين العشرة، إذ لو رأه، لرأه عشرة أيضاً، فمثل هذا لا يكون دليلاً على عدم حجية البيينة، بل دليل على عدم الاعتماد عليها إذا اقترنت بما يسلب الوثوق بصدقها واقعاً.

۱. الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱. وقد سقط في السند لفظة «أبي» عن أيوب ولكن نقل الحديث

في الباب الثالث من هذه الأبواب بلفظة «أبي أيوب» لاحظ الحديث ۳.

والقرة الثالثة ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً فيعتمد على الطريق القطعي، أعني: عدًّا ثلاثة ليلة من أول شعبان.

٤. ما رواه إبراهيم بن عثمان الخزار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا

بالتظني».

وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف.

ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين.

وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر». ^(١)

وفي السندي العباس بن موسى، والمراد أبو الفضل الوراق الثقة، وهو من أصحاب يونس.

وأما إبراهيم بن عثمان الخزار، فهو أيضاً ثقة.

وببيان الفقرة الأولى والثانية نظير البيان المتقدم في الحديث السابق فلا نعيد.

وأما الفقرة الثالثة، فهي ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فاعتمد على شهادة خمسين دون البينة، لشهادة القرائن

على خطئها إذا رأياه دون ثمانية وأربعين رجالاً.

وأما الفقرة الرابعة، فهي ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً، وإنما شرط أن يكون من خارج البلد، وذلك لاحتمال أن

تكون السماء هناك صافية، وإنما كلفوا ذلك السماء غيماً أيضاً فائي فرق بين الرجلين في البلد والرجلين في خارجه.

هذه الروايات هي التي استدلّ بها الشيخ الطوسي وتبعه المحدث البحرياني على

١. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

نعم يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم لو أطلقها أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين.*

عدم حجّية البينة في تلك الموارد، وقد عرفت مورد الحجّية عن غيره، ففي السماء الصافية إذا استهلا ولم يستهله آخرون، وهكذا في السماء غير الصافية إذا استهلا ولم يستهله الآخرون، يكون قولهما حجّة بلا إشكال. وممّا يوضح أنّ المراد هو عدم الاعتماد في هلال شهر رمضان وشوال على التظني والرأي والقرائن الضعيفة، ما ورد في الباب الثالث من أبواب شهر رمضان من الأحاديث.^(١)

ثُمَّ إنّه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهددين في الصوم والفطر، حكم الحاكم، بل لو رأه عدلان ولم يشهدوا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم والفطر، كما هو مقتضى صحيحه منصور بن حازم،^(٢) وصحيحة الحلبي،^(٣) الماضيين.

* الفروع المذكورة في المقام لا تتجاوز عن ثلاثة:

الأول: يشترط التوافق في الأوصاف، فلا يعتبر إذا اختلفا.

الثاني: لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية إذا توافقا على الرؤية في الليل.

الثالث: لا يعتبر شهادة النساء ولا العدل الواحد ولو بضمّ يمين. وإليك

١. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ١٢، ١١، ١٤.

٢. الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٣. الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٧.

البحث في كلّ واحد.

الأول: اشتراط التوافق في الأوصاف

إذا شهد الشاهدان على رؤية الهلال، فله صور أربع:

الصورة الأولى: أن يشهدَا على الرؤية بلا وصف.

الصورة الثانية: أن يشهدَا على الرؤية بوصف متواافق.

الصورة الثالثة: أن يشهدَ أحدهما على الرؤية بلا وصف والأخر عليها مع الوصف.

الصورة الرابعة: أن يشهدَا على الرؤية بوصفين متخالفين.

لا إشكال في حجية البينة في الصور الثلاث الأولى، لأن الشاهدين يشهدان على أمر واحد، غاية الأمر يصف أحدهما في الصورة الثالثة ولا يصف الآخر.

إنما الكلام في الصورة الرابعة أي إذا شهدا بوصفين متخالفين، فقد ذهب صاحب الجوادر إلى عدم الاعتبار، وقال: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك مما يقتضي اختلاف المشهود عليه، بطلت شهادتهما.^(١)

وحاصله إنهم لا يشهدان على أمر واحد وإن الاختلاف في الأوصاف يمنع من الحكاية عن خارج واحد.

وقد فصل السيد الحكيم بينما إذا كان الاخبار عن الهلال مع الوصف بصورة وحدة المطلوب أو بصورة تعدد المطلوب،

مثلاً إذا شهد أحدهما برؤية الهلال المحدب

١. جواهر الكلام: ٣٥٨/١٦.

نحو الأرض والأخر برأية الھلال المھدب إلى السماء.^(۱) فالمدلول الالتزامي للخبر الأول عدم الھلال المھدب إلى السماء، والمدلول الالتزامي للخبر الثاني عدم الھلال المھدب نحو الأرض، وكما أنَّ القدر المشترک بين المدلولین المطابقین للخبرین هو نفس وجود الھلال، كذلك القدر المشترک بين المدلولین الالتزامیین لهما هو عدم الھلال، فالأخذ بأحد المدلولین دون الآخر ترجیح بلا مرجح، ومعنى كون خبر كلٌّ منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب هو الإصرار برأية الھلال المقید على وجه لا يرضي بانفکاك الوصف عن الموصوف، على وجه لو تبيّن له الخطأ بالشهادة بالوصف، عدل عن الشهادة بذات الموصوف، وهذا بخلاف ما إذا كان بنحو تعدد وحدة المطلوب، إذ ليس الجامع بين المدلولین الالتزامیین لهما عدم الھلال لعدم إصرار كلٌّ على نفي الموصوف عند نفي الصفة. وعلامة ذلك أنه لو تبيّن للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقي مصرًا على الشهادة بذات الموصوف.^(۲)

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره من التقسيم أمر ذهنی لا واقع له في الخارج إلا القسم الثاني، لأنَّ الخطأ في الوصف أمر غير عزيز إذ قلما يتفق أن يشهد إنسان على الموصوف على وجه لو خطأ الآخرون شهادته على الوصف دون الموصوف لعدل عن الشهادة بالأصل، خصوصاً في مثل الھلال الذي إذا رأه المستهل لحظة أو لحظتين ربما ينصرف إلى أمر آخر أو يغيب الھلال تحت السحاب، ففي هذا المورد ونظائره لا يستبعد الإنسان الخطأ في الوصف.

وعلى ذلك فهما يشهدان على أصل الرؤية، ولا يرجع اختلافهما في الوصف إلى نفي كلٌّ منهما، رؤية الھلال من رأس، لما عرفت من كون المورد من قبيل تعدد المطلوب،

۱. وفي النسخة إلى الشمال، ولعلَّ الصحيح ما أثبناه.

۲. المستمسك: ۴۵۶/۸ بتصريف.

فهما متفقان في الأصل، مختلفان في الوصف.

نعم ينفي كلّ، وصف الآخر لا أصل الرؤية، بخلاف ما إذا كان بنحو وحدة المطلوب.

وهناك تفصيل آخر للسيد الخوئي، وحاصله: الفرق بين الاختلاف في الأوصاف المقارنة، ككون الهلال فوق السحاب أو تحته، محفوفاً به أو غير محفوف به، ففي هذه الموارد يؤخذ بقول الشاهدين، لأنَّ الاختلاف في الأوصاف المقارنة لا ينتهي إلى الاختلاف في المشهود به، بخلاف الأوصاف المخصصة، كما إذا شهد أحدهما بكون الهلال مطوقاً والأخر على خلافه، أو تحدُّبه إلى الأرض أو إلى السماء، ففي هذا المورد يخبر أحدهما عن فرد، ويخبر الآخر عن فرد آخر فبطبيعة الحال يقع التكاذب حينئذٍ بين الشهادتين، لأنَّ ما يثبته هذا، ينفيه الآخر وهكذا العكس، إذ لا يمكن أن يكون الهلال في آن واحد على خصوصيتين متضادتين.^(١)

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين المقارن والقيد المفرد، إذ لو كان الأول بصورة وحدة المطلوب يكون مرجعه إلى القيد المفرد وأنَّ كلاً منها يكذب بالدلالة الالتزامية الهلال بالوصف المغایر . مثلاً إذا شهد برأية الهلال فوق السحاب على وجه لو خطوه في الوصف لعدل عن الشهادة بأصل الهلال، وهكذا الآخر فيكون القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين هو عدم الهلال، فإنَّ الهلال إما مطوق أو غير مطوق، فأحدهما ينفي بالدلالة الالتزامية الهلال المطوق والآخر العكس، فالقدر المشترك بين الدلالتين عدم الهلال.

وحصيلة الكلام: أنه لو أخذ الوصف المقارن قياداً للمرئي لا ظرفأله يكون

١. مستند العروة: ٧٤/٢.

حكمه حكم القيد المشخص فيبطل التفصيل ويبيّن التفصيل المتقدم للسيد الحكيم رحمه الله، وقد عرفت أنّ ما هو الواقع لا يتجاوز عن تعدد المطلوب، وعليه يكون المفهوم من حجية البيّنة هو الأخذ بالقدر المشترك بينها وإلغاء الوصف، وهذا أمر شائع في البيّنة حيث يؤخذ بعض مدلولاتها ويترك البعض الآخر.

الثاني: لا تشترط وحدة زمان الرؤية

لا تشترط وحدة زمان الرؤية مع التوافق على الرؤية في الليل، بمعنى أنه إذا شهد أحدهما على أنه رأى بعد مضي خمس دقائق من غروب الشمس والآخر على أنه رأى بعد مضي عشرين دقيقة، فلا مانع من الأخذ بهما لعدم التضاد. أو أدعى أحدهما أنه رأى قبل الغروب بخمس دقائق، والآخر برأيته بعد الغروب بدقائق خمس، فيؤخذ بقولهما لكون الهلال في كلتا الصورتين متعلقاً بليلة واحدة وإن كانت إحدى الرؤيتين قبل الليل بخمس دقائق، وهذا هو المراد من قوله مع توافقهما على الرؤية في الليل.

نعم لو أدعى أحدهما أنه رأى الهلال ليلة السبت والآخر أنه رأى الهلال يوم الأحد، فلا يثبت بقولهما كون الأحد أول الشهر ولا كون الأحد من شهر رمضان إذا لم يكن هناك دليل آخر على كونه من رمضان.

أما الأول فلعدم قيام البيّنة على كون الأحد هو الليلة الأولى، بل شهد أحدهما عليها والآخر على العكس. وأماماً عدم ثبوت كون الأحد من رمضان، فالأجل عدم قيام البيّنة على هذا القدر المشترك، وذلك لأنّ كونه من رمضان وإن كان مدلولاً التزاماً لشهادة الشاهد الأول الذي شهد على رؤية الهلال ليلة السبت، ولكن بما أنّ لم نأخذ بالدلالة المطابقية لكلامه

فلا تكون الالتزامية التابعة لها، حجة.

وأمام الشاهد الثاني فهو وإن شهد على كون الأحد من رمضان، لكنه شاهد واحد لا يثبت به الموضوع.

الثالث: في شهادة النساء والعدل الواحد

لا يثبت الهلال بشهادة النساء منفردات ومنضمات إلى الرجال إجماعاً بقسميه، كما ادعاه في الجوادر.^(١)

قد اشتهر أنه لا تثبت موضوعات ستة إلا بشهادة شاهدين، وهي:

١. الطلاق، ٢. الخلع، ٣. الوكالة، ٤. الوصاية، ٥. النسب، ٦. رؤية الهلال.

وقد جاء في معتبرة السكوني عن الإمام علي عليه السلام أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود،

إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».^(٢)

والهلال ليس داخلاً في المستثنى، مضافاً إلى الأحاديث المتضارفة في هذا المقام.^(٣)

وأمام روایة داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث طويل: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر، إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة». فربما^(٤) تستظهر منه حجية قول المرأة في أول رمضان دون آخره، فيصوم بقولها ولا يفطر بها.

١. الجوادر: ٣٦٣/١٦.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٢.

٣. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢، ٣، ٧ وغيرها.

٤. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥.

لكن الاحتجاج به ضعيف، لأنّه خبر واحد لا يقاوم المتضاد من الروايات الدالة على عدم جواز شهادة النساء في الهلال. مضافاً إلى أن التفكيك بين الصوم والإفطار بقبول شهادتها في الأول دون الثاني آية الاحتياط، إذ لا محذور في أن يصوم الإنسان لأجل شهادة المرأة رجاءً واستظهاراً، وهذا بخلاف الثاني، لأن الإفطار اعتماداً على شهادتها مع احتمال كون اليوم من شهر رمضان على خلاف الاحتياط.

ويؤيد ما ذكرنا قوله: «لا بأس» الدال على المحبوبية لا الإلزام، وإن كان عليه أن يقول: تجوز شهادة المرأة الواحدة. وأمّا العدل الواحد فلا يثبت به على الأصح، كما في الشرائع، والمخالف هو سلسلة الدليلمي في «مراسمه». (١) فاجترأ في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم دون حلول الأجل، واستدلّ على قوله ب الصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين ع عليهما السلام : «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين». (٢) وقد أجيّب تارة بضعف السند وأخرى بضعف الدلالة. أمّا الأول فلاحتمال أن المراد من محمد بن قيس غير البجلي.

يلاحظ عليه: أنّ الراوي عنه يوسف بن عقيل، وهو راوية كتاب محمد بن قيس. وبصفة النجاشي بقوله: كوفي، ثقة، قليل الحديث، يقول القميّون: إن له كتاباً وعندى أن الكتاب لمحمد بن قيس.

أمّا الثاني: فإنّ الشيخ وإن رواه في التهذيب «شهد عليه عدل». (٣)

١. المراسم: ٩٦.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، وفي الوسائل: «بينة عدل».

٣. التهذيب: ٢٤٢/٤، باب علامة شهر رمضان، الحديث ١٢.

* السادس: حكم الحاكم

ولكته رواه في الاستبصار نحو «أو تشهد عليه بینة عدول». (١) وعليه نسخة الوسائل. وفي رواية زيد الشحام: «إلا أن يشهد بینة عدول». (٢)

وبذلك لا يمكن الاعتماد على مثل الحديث، على أنه يمكن أن يقال إن المراد من العدل هو الأعم من الواحد والكثير، وقد نقل العلامة في المختلف عن أهل اللغة بأنه يطلق على الواحد والكثير. (٣)

على أن تضافر الروايات على شهادة عدلين حجة بلا إشكال، وهو الأكثر عدداً وأشهر عند الأصحاب.

ومنه يظهر عدم ثبوتها بشاهد واحد مع ضم اليمين، لأنّه لا يثبت باليمين إلا الدعاوى المالية كما هو محقق في محله. (٤)

ثبوت الهلال بحكم الحاكم

* هل يثبت الهلال بحكم الحاكم إذا استند إلى مستند صحيح كالبينة أو التواتر أو الشياع المفید للعلم والرؤية أو لا؟ فيه خلاف.

قال في الحدائق: ظاهر الأصحاب هو الحجّية، بل زاد بعضهم الاكتفاء ببرؤية الحاكم الشرعي، ويظهر من بعض أفضضل متأخرى المتأخرین العدم، وأنه لا بد للمفتر من سماعه من الشاهدين، وأنه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي

١. الاستبصار: ٦٤/٢، الحديث .٩

٢. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .٤

٣. مختلف الشيعة: ٤٩١/٣

٤. لاحظ كتابنا: القضاء والشهادة: ٥٢٦/١

هنا، بل إن حصل الشبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وإلا فلا.^(۱)

ومال هو أيضاً إلى القول بعدم الحججية، وقواه النراقي في مستنده^(۲)، وإليك البيان. لا شكّ أنّ قول الحاكم حجّة في الأحكام الشرعية، كما هو حجّة في القضاء في الخصومات، ومثلهما الحقوق الإلهية، إلى غير ذلك من الموارد التي اتفق المشهور على حجّية قول الحاكم فيها على اختلافهم في سعة ولايته كإمام المعصوم أو ضيقها.

إنما الكلام في حجّية قوله في الموضوعات، فهل يثبت به أو لا؟ مثلاً لو ثبت عند الحاكم بالبيئة بنجاسة الماء أو حرمة اللحم، أو غصبية الماء، أو دخول الوقت في زمان معين ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه البيئة، فهل يجب على العامي الأخذ بحكم الحاكم بنجاسة الماء وحرمة اللحم وغضبية الماء ودخول الوقت أو لا؟ الظاهر عدم الحجّية في مطلق الموضوعات لعدم الدليل عليها، وأمّا ثبوت الھلال بخصوصه من بين الموضوعات ففيه قولان:

الأول: عدم الحجّية، وهو الذي استند إليه بعض المتأخرین، وقال: إن الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار، أمّا رؤية المكلف نفسه أو ثبوتها بالتواتر أو بالشیاع المفید للعلم أو السمع من رجلين عدلين أو مضي ثلاثة يومناً من شعبان أو من رمضان.

وأمّا ثبوته بأمر سادس وهو حکم الحاکم، فلم نجد له ما يعتمد عليه ويرکن إليه.

وعليه اعتمد ورکن المحقق النراقي في ترجیح عدم الحجّية، وقال:

۱. الحدائق: ۲۵۸/۱۳.

۲. مستند الشیعۃ: ۴۲۰/۱۰.

والأخبار المعلقة للصوم والفطر على الرؤية أو مضي الثلاثاء، والنهاية عن اتباع الشك والظن في أمر الهلال، وقول الحاكم لا يفيد أزيد من الظن.^(١)

يلاحظ عليه: أنه يحتمل أن يكون عدم ذكر الإمام عَلَيْهِ السُّلْطَانُ حكم الحاكم، لأجل أن المخاطبين بهذه الروايات هم الشيعة الذين كانوا متفرقين في البلاد، ولم يكن لهم آنذاك في بلدانهم حاكم شيعي يرجع إليه في هذا الأمر ونحوه، ولذلك اكتفى بالأمور المذكورة، وإنما كان الأمر بغير هذه الصورة ربما ذكره. وبذلك لا يكون عدم الذكر دليلاً قطعياً على عدم حجية حكم الحاكم.

الثاني: الحجية، فالواجب دراسة أدلة القائلين بحجية قول الحاكم في الموضوعات في خصوص الهلال.

استدل على هذا القول بوجوه:

الأول: مقبولة عمر بن حنظلة

قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السُّلْطَانُ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أ بحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فائما تحاكم إلى الطاغوت» -إلى أن قال: -قلت: فكيف يصنعون؟ قال: «ينظران من كان منكم ممّن روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، علينا رد، والردد علينا، الراد على الله». ^(٢)

١ . مستند الشيعة: ٤٢٠/١٠ .

٢ . الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .

وجه الاستدلال: ان مقتضى إطلاق التنزيل، ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام على المنوب من جانبهم، فالحاكم الشيعي يقوم مقام الحاكم الآخر في كل ما كانوا يمارسونه ويتولونه، ومنه مسألة الهلال، إذ لم يكن بناء المسلمين، الاكتفاء بالطرق الأربع: الرؤية والبيان والتواتر والشیاع العلمي، بل كانوا يرجعون إلى ولادة الأمر من الحكام والقضاة، فإذا حكموا، أفطروا أو صاموا.

أثول: الاستدلال يتوقف على تمامية السند والدلالة.

أما السند فرجاله كلهم ثقات، غير الرواية الأخيرة أي عمر بن حنظلة، فإنه لم يرد في حقيقته، أي توثيق في كلمات الرجالين، لكن يمكن الاعتماد عليه لأجل رواية الأجلاء عنه كزرارة، وصفوان بن يحيى، وعبد الله بن مسakan، وعبد الله بن بكير، وله أكثر من ۷۰ رواية، وقد حاول الشهيد الثاني إثبات وثاقته بوجوه غير تامة في نفسها،^(۱) لكن المجموع مضافاً إلى رواية الأجلاء كاف في الاعتماد عليه.

نفترض أنه لم تثبت وثاقته، لكن هذه الرواية من بين روایاته مما تلقاها الأصحاب بالقبول، ولذلك سميت مقبولة، وروها أصحاب الجماعة مضافاً إلى أن فقراتها تشبه كلمات الأئمة ويعضدها بعض الروايات الواردة في كتاب القضاء وغيره، وقد قلنا في محله: إن الحجّة هو الخبر الموثوق به، لا الرواية الصحيحة التي تدور على كون الرواية ثقة، فالمناقشة في سند الرواية غير صحيح.

أما الدلالة فالمهم هو ثبوت إطلاق التنزيل حيث نزله الإمام منزلة الحاكم الذي كان الناس يفزعون إليه، ومن الأمور التي كان الحكم يوم ذاك يمارسونها، هو مسألة الهلال خصوصاً في شهر رمضان وشوال، فمقتضى عمومها هو جواز حكم الحاكم في الهلال، غرار ثبوته بحكم الحاكم الآخر.

۱. معجم الر جال: ۲۷/۱۳، برقم ۷۸۲۰.

وأورد على عموم التنزيل بوجهين:

١. إن النصب في الرواية خاص بمورد التنازع والترافع المذكور في صدر الحديث، فكل أمر وقع مورد التخاصم، فالمرجع فيه هو الحاكم الشرعي حتى الهلال بشرط أن يقع مورده، كما إذا اختلفوا المستأجر والموجر في انقضاء الشهر برؤية الهلال وعدمه وترافعا إليه، وحكم الحاكم بالهلال، فيكون حكمه حجة بملك وجود الترافع فيه، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد شك بين الناس، فحجية حكمه عندئذٍ خارج عن مصب الرواية.^(١)
 ٢. إن الاستدلال مبني على أن القضاة كانوا يتولون أمر الهلال وكان الناس يعملون على حكمهم فيه بلا ريب، ولكنه غير واضح، فإن مجرد تصدّي قضاء العامة لأمر الهلال خارجاً لا يكشف عن كونه من وظائف القضاء في الشريعة المقدسة حتى يدل نصب الفقيه قاضياً على كون حكمه نافذاً في الهلال، ولعلهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم.
- يلاحظ على الأول: أن من قرأ الرواية وأمعن فيها يقف على أن الإمام بتصديه للرجوع إلى أبواب الطواغيت، وذلك بإيجاد حلول تغنيهم عن الرجوع إليهم، وذلك بنصب الفقيه حاكماً يفزع إليه، ومثل ذلك يقتضي عموم المنزلة لا تخصيصها بالم ráfعات وتركهم في غيرها حيارى وأمرهم فوضى لا يعرفون وظائفهم ولا يدركون إلى أين يرجعون. وما ذكرناه وإن لم يكن أمراً قطعياً لكنه يكفي في ردّ القطع بأنّها وردت حول الدعاء والم ráفعات فقط.
- ووجود حلول أخرى في خصوص مورد الهلال، من الرؤية وشهادة العدليين والتواتر والشیاع العلمي، لا يرفع الحيرة مع عدم التمكن من الرؤية فيما إذا كانت

١. مستند العروة: ٨٧/٢

السماء غيماً، و تعسر تحصيل الشروط الثلاثة على أكثر الناس على أن القيد ورد في كلام الرواية دون الإمام كما هو واضح لمن راجعه.

يلاحظ على الثاني: بأنّ من سبر الروايات الواردة حول الهلال يقف على وجود السيرة في عصر أئمّة أهل البيت عليهم السلام. روى الصدوق بسند صحيح عن عيسى بن أبي منصور انه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: «يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟» فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدىنا.^(۱)

ووروده مورد التقية - على فرض الصحة - لا يضر بالمقصود، إذ هو على أيّ تقدير كاشف عن أنّ الحكام كانوا يمارسون أمر الهلال. واحتمال انه لم يكن من مناصب القضاة والحكام وإنما تبنوه لأنفسهم كما ترى، لأنّ الناس بطبعهم يرجعون فيما يبتلي به العامة، إلى رؤسائهم وفي الأمور الدينية إلى زعمائهم في ذلك المجال.

الثاني: مشهورة أبي خديجة الأولى

روى الشيخ باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إيتاكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، أجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإيتاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر». ^(۲)

والاستدلال بالحديث يتوقف على صحة السند أولاً، وتمامية الدلالة ثانياً. أما

۱ . الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

۲ . الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضي، الحديث ۶.

الأول فالسند لا غبار عليه، وأمّا «أبو جهم» فهو أخو زرارة واسمه بكير بن أعين من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولماً ببلغه موته قال في حقه: «أما والله لقد أنزله الله بين رسول الله وأمير المؤمنين» ومن أحفاده حسن بن الجهم.^(١)

وقد أشكل على السند بوجهين:

١. إنّ بين الحسين بن سعيد الأهوazi وأبي الجهم سقطاً لأنّ الثاني توفّي في عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي توفّي عام ١٤٨ هـ، ولكن الأول من يروي عن الإمام الجواد (المتوفّي عام ٢٢٠ هـ) والإمام الهادي (المتوفّي عام ٢٥٤ هـ)، فكيف يمكن أن يروي عن بكير بلا واسطة؟!

ولكن يمكن أن تستظهر الواسطة بفضل سائر الروايات التي روى فيها الحسين بن سعيد عن بكير بن أعين بواسطة أو وسائل.

فيريوي عنه على النحو التالي:

أ: يروي عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم.^(٢)

ب: حريز بن عبد الله، عن بكير.^(٣)

ج: ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير.^(٤)

ج: حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الله عن بكير.^(٥)

١. رجال الكشي: ١٨١.

٢. التهذيب: الجزء ٩، ص ٤، باب الصيد والذكرة، الحديث ٩؛ والجزء ٥، ص ٤٦٢، كتاب الحج، الحديث ٢٥٨.

٣. التهذيب: ٢٥٥/٢ برقم ١٠١٢.

٤. الاستبصار: ٦١/١ برقم ١٨٢.

٥. الاستبصار: ٢٤٨/١ برقم ٨٩٢ ويحتمل أن يكون لفظ «عن» مصحف «بن» فالمراد حريز بن عبد الله، كما يتحمل أن يكون المراد

عبد الله بن بكير.

د: صفوان، عن عبد الله بن بکیر، عن أبيه بکیر بن أعين. ^(۱)

هـ: حماد بن عیسیٰ، عن عمر بن أذینة، عن بکیر. ^(۲)

وهوئاً کلّهم ثقات.

وربما يتخيّل ان المکنی بأبی الجھم غیر بکیر، وان المراد هو: ثویر بن أبی فاختة الذي هو من أصحاب الإمام السجاد والباقر والصادق علیہما السلام ، ولكنھ ضعیف، إذ لیس لحسین بن سعید أی روایة عنه. وإن احتمل المعلق على التهذیب أن يكون هو المراد في بعض الموارد.

۲. انه ^(۳) اختلفت کلمات الرجالین في حق أبی خدیجۃ الی اسمه سالم بن مکرم (بالفتح) الذي وثقه النجاشی والکشی. قال النجاشی: سالم بن مکرم، أبو خدیجۃ، ويقال: أبو سلمة، يقال: کنیته كانت أبا خدیجۃ، وان أبا عبد الله علیہ السلام کنّاه أبا سلمة، ثقة، ثقة. ^(۴)

فعلى ما ذكره النجاشي اسمه: سالم، وأسم أبيه: مکرم، وله کنیتان: أبو خدیجۃ، وأبو سلمة، فهو ثقة، ثقة. وذكر نحوه الكشی في رجاله. ^(۵)

وعده البرقي من أصحاب الصادق علیہ السلام ، قائلاً: أبو خدیجۃ، ويکنی أبا سلمة ابن مکرم . وعلى هذا فهو مقبول الروایة.

۱. الاستبصار: ۴۳۰/۱ برقم ۱۶۶۰.

۲. الاستبصار: ۲۷۰/۳ برقم ۹۶۰.

۳. لاحظ التهذیب: ۱۲/۵، کتاب الحج، الحديث ۲۵۸، والجزء ۵/۹ باب الصید والذکاة، الحديث ۹.

۴. رجال النجاشی: ۴۲۳/۱ برقم ۴۹۹.

۵. رجال الكشی: ۳۰۱ برقم ۲۰۱.

ثم إن سالم بن مكرم المكّنِي بكنينتين غير سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني الذي وصف النجاشي حديثه، بقوله: ليس بالنقى، وانه لا نعرف منه إلا خيراً.^(١) كما ضعفه ابن الغضائري أيضاً، وقال: ضعيف جداً.^(٢) والفرق بين المترجمين أن الأول يكتنِي بكنينتين، وكلاهما كنيتان لسالم، وأما الآخر فإنما يكتنِي والده بـ«أبي سلمة»، فربما خلط الشيخ بينهما، فضعف الأول ظناً منه اتحادهما. وأن سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة، فأصبحت الرواية - بحمد الله - صالحة للاستناد. وأما كيفية الاستدلال فعلى النحو الذي ذكرناه في مقدمة عمر بن حنظلة.

الثالث: مشهورة أبي خديجة الأخرى

روى الصدوق في الفقيه باسناده عن أحمد بن عائذ أبي حبيب الأحمسي البجلي الثقة، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، فتحاكموا إليه». ^(٣) ورواه في الكافي غير انه قال: مكان «قضائنا» قض ^(٤) إثنا.

والرواية صحيحة وسند الصدوق إلى أحمد بن عائذ صحيح، وأما أحمد بن عائذ فيكتفي في وثاقته قول النجاشي في حقه: مولى، ثقة، كان صحب أبا خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به.

١ . ر جالالنجاشي: ٤٢٧/١ برقم ٥٠٧

٢ . العلامة: الخلاصة: القسم الثاني: ٢٢٨ برقم ٤ في باب سالم.

٣ . الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٤ . الكافي: ٤١٢/٧، الحديث ٤.

وکیفیۃ الاستدلال بالنحو السابق فی مقبولة عمر بن حنظة فلا نطیل.

الرابع: التوقيع الرفیع

روی الصدوقد فی کمال الدین، عن محمد بن عصام، عن محمد بن یعقوب، عن إسحاق بن یعقوب، قال: سائل محمد بن عثمان العمري ان یوصل لی كتاباً قد سألهُ فیه عن مسائل أشكالٍ عاليٍ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان علیہ السلام: «أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدْكَ اللَّهُ وَثَبَّتْكَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ». (۱)

والاستدلال یتوقف علی ثبوته سنداً ودلالة.

أَمَا السند فقد رواه الصدوقد عن محمد بن عصام وهو أيضاً کليني، من مشايخ الصدوقد وتلاميذ الكليني، وقد ترضی علیه الشیخ الصدوقد فی المشیخة، وقال: وما كان فیه عن محمد بن یعقوب فقد رویته عن محمد بن عصام الكلینی وعلی بن احمد بن موسی و محمد بن احمد الشیبانی - رضی الله عنہم - و ذلك آیة الوثاقة. وأَمَا إسحاق بن یعقوب، فهو أخو الكلینی، وقد ورد السلام علیه فی التوقيع، لكنه ليس بحجة، لأنّ الراوی له هو نفسه، ولم یوثق لكن من البعید جداً أن یروی الكلینی توقيعاً لأخیه بلا تحقيق، فالرواية صالحة للاحتجاج.

وأَمَا الدلالة ففي قوله: «الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ» احتمالات:

۱. الموضوعات التي لا یعلمون حکمها لکی یعلموا.

۱. الوسائل:الجزء ۱۸،الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضي، الحديث .۹.

٢. المرافعات التي تحدث بينهم فيرجع إليهم لكي تحسن.

٣. المشاكل الدينية لكي تحل عقدتها، كتكليف أموال الغريب والقُصر وما شاكلهما.

والأول بعيد، لأنّه توضيح للواضح يومذاك، لأنّ الشيعة لم تزل ترجع في تعلم الأحكام إلى تلاميذ الأئمة الذين كانوا رواة الأحاديث.

وأمّا الثاني فهو وإن كان أقرب من الأول، لكن يبعده قوله: «فارجعوا فيها»، إذ لو كان المراد هو المرافعات، فالأنسب أن يقول فارجعواها إلى رواة أحاديثنا، واحملوها إليهم.

فتعمّل الثالث وهو المشاكل التي ربما تواجهها الشيعة وليس لها جهة معينة يرجع إليها، ولا يبعد أن يكون منها ثبوت الهلال، لأنّها معضلة دينية لا تحل عقدتها إلا بيد العارف بالأحكام.

ويؤيد ذلك أنّ قوله: «فهو حجّتي عليكم» بمعنى أنه حجّة في كلّ ما أنا حجّة فيه، فإذا كان حكم الإمام حجّة في ثبوت الهلال، فيكون هو أيضاً حجّة حجة الله في ذلك.

إلى هنا تمّ استعراض الروايات العامة التي استدل بها على حجّية حكم الحاكم في ثبوت الهلال.

الخامس: صحيحـةـ محمدـ بنـ قـيس

روى الصدوق بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانوا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك

اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم». ^(١)

تدل الصحيحة على أن الإفطار يجب بأمر الإمام سواء ثبت قبل الزوال أم بعده، غير أنه يفترق عن إقامة الصلاة إذا ثبت بعد الزوال، حيث إنها لا تشرع بعده ومن ثم تؤخر إلى الغد.

والسند نقي جدًا، وقد نوّقش في الدلالة، فقال صاحب الحدائق: فإن المراد من الإمام هو إمام الأصل، أو ما هو الأعم منه و من أئمة الجور المتولين لأمور المسلمين، وليس ثبوته للأول دليلاً على ثبوته لنائبه، لعدم الدليل على هذه النيابة الكلية لظهور اختصاص بعض الأمور بالإمام دون نائبه. ^(٢)

يلاحظ عليه: أن ماذكره أشبه «بقسمة ضيزي»، إذ كيف يجب على الشيعة، إطاعة الحكم الجائر في ذلك الموضع، دون الحكم الحق الذي يقتفي ظل الإمام ولا يعدل عنه قيد شعرة. اللهم إلا إذا كانت إطاعته بمخالف التقى؟!

وأورد عليه السيد الحكيم بأن الحديث مختص بالإمام، الظاهر في إمام الحق، ولا يجدي فيما نحن فيه إلا أن يقوم ما يدل على أن الحكم الشرعي بحكم الإمام وله كل ما هو وظيفته. ^(٣)

يلاحظ عليه: أن أراد من «إمام الحق» هو الإمام المعصوم كما هوالمتبارد من كلامه، فيرد عليه، إن المراد من الإمام في تلك المقامات، هو الأعم من المعصوم وغيره، بل استعماله في كلماتهم في الحكم كثير، وقد جمعنا لفيفاً من هذه الروايات ما يناهز ثلاثين مورداً في كتابنا مفاهيم القرآن. ^(٤) ونذكر منها ما يلي:

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢. الحدائق: ٢٦٠/١٣

٣. المستمسك: ٤٦٠/٨

٤. مفاهيم القرآن: ٢٤/٢ - ٢٩

١. لما حجّ إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له الصادق عليه السلام «سِرْ الإِمَام لَا يَقْفُ». ^(١) والمراد من «إسماعيل» هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس وكان أمير الحج.
٢. قال الإمام علي عليه السلام في مسؤولية الحاكم: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء» ^(٢) والمراد منه مطلق الحكم لا خصوص الإمام المعصوم، وذلك لأنّ الإمام المعصوم أعرف بوظيفته فلا يحتاج إلى البيان.
٣. قال الإمام الصادق عليه السلام في مسؤولية الحاكم في أمر المسجونين: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد، ردّهم إلى السجن». ^(٣)
٤. قال الإمام الرضا عليه السلام: «المغرم إذا تدين أو استدان من حق، أجل سنة، فإن اتسع، وإلاّ قضى عنه الإمام من بيت المال». ^(٤)
٥. وقال الإمام علي عليه السلام : «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان». ^(٥)
إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في مطلق الإمام، ومنها رواية محمد بن قيس، إذ لو كان المراد من الإمام هو الإمام المعصوم، فهو أعرف بالحكم لا يحتاج إلى البيان، وإنما المحتاج هو الإمام الذي يستمدّ كلّ ماله من الشؤون من إمامية الإمام المعصوم.
- وأورد عليه المحقق الخوئي بأنّ الرواية ليست بصدق بيان ثبوت الهلال بحكم

١ . وسائل الشيعة:الجزء ٨،الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

٢ . وسائل الشيعة:الجزء ١٨،الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣٢.

٣ . وسائل الشيعة:الجزء ١٨،الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣٢.

٤ . الكافي: ٤٠٧، و تفسير العياشي: ١٥٥/١.

٥ . غرر الحكم: ٢١٥

الذى لم يعلم خطأه ولا خطأً مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظنّي.*

الحاكم الذي يحتاج إلى الإنشاء، بل بصدق بيان لزوم طاعة أمره وأنه متى أمر بالإفطار يفطر عملاً بمقتضى قوله سبحانه:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ ^(١) من غير صدور حكم، كما هو ظاهر الحديث، وهذا ثابت للأئمة ولم ينهض دليل ما يتکفل لإثباته لغيرهم من الفقهاء. ^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدق بيان اختلاف حكم الإفطار مع الصلاة إذا ثبت عند الإمام بالبينة، وأنه يفطر على كلّ تقدير، ولا يصلّى إلا إذا ثبت قبل الزوال وإلّا فيؤخر الصلاة لغد، وأين هذا من ظهورها في وجوب إطاعة الإمام وأنّها من شوون الأئمة؟!

وأمّا عدم اشتتمال الرواية على الحكم صريحاً، فقد استغنى عن ذكره بالأمر بالإفطار، وعدم ذكره يعرب إمّا عن إنشائه قبل الأمر، أو أنه يكفي في إنشاء الحكم ما يدل عليه بالدلالة الالتزامية، كالأمر بالإفطار وليس للفظ «حكمت» خصوصية.

أضعف إلى ما ذكر أنه سبحانه اهتم بشهر رمضان وجعل له أحكاماً تدور على ثبوت الهلال صوماً وإفطاراً، فلو حُول ذلك إلى رؤية الإنسان أو قيام البينة فقط يلزم الهرج والمرج، فمن صائم عاكس في المسجد، إلى مفطر يأكل ويشرب، إلى بلد رافع أعلام السرور وألوية العيد، إلى آخر مقبل على صومه ودعائه، وهذا مما لا يرضي به الشارع كما هو ملموس، فلابد أن يكون هنا مرجع يكون قوله حاسماً، وأمره نافذاً، وهو الحاكم بالحق.

* لا شكّ أنّ حكم الحاكم لا يغيّر الواقع، فلو تبيّن أنّ حكمه على خلافه لا يجوز اتباعه، فلو ذهب لفيف من أهل السنة

إلى التصويب وإنقلاب الواقع وفقاً

١. النساء: ٥٩.

٢. مستند العروة: ٨٢/٢.

مضمون الأمارة أو فتوى المجتهد، فإنما ذهبوا إليه في الأحكام الشرعية الكلية دون الموضوعات، لاتفاقهم على بطلان التصويب فيها، ولو قامت الأمارة على أن القبلة جانب الشمال يجب اتباعها ظاهراً، ولكن جهة القبلة لا تتعين عمّا هي عليه في الواقع.

هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الغاية من القضاء هو حسم مادة الخلاف وفض النزاع ونشر السلام في المجتمع، وهذا رهن نفوذ قضاء الحاكم في حق المترافقين وغيرهم مما له صلة بموضوع الترافع، ولو قضى الحاكم في واقعة حسب اجتهاده وكان مخالفًا لرأي المجتهد الآخر، فليس له أن ينقضه، وإلا لبطلت الغاية المنشودة من جهاز القضاء.

ومع الاعتراف بهذه الأمرين، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز نقض حكم الحاكم في موارد، ذكر منها ماله صلة بالمقام، أعني: رؤية الهلال.

الأول: إذا علمنا قطعاً أن حكمه على خلاف الواقع، كما إذا حكم بثبوت الهلال في ليلة التاسع والعشرين غفلةً فلا يتبع حكمه لكونه على خلاف الواقع بلا ريب.

الثاني: إذا احتملنا إصابة قضايه للواقع، ولكن نعلم فساد اجتهاده، كما إذا حكم بالهلال من خلال شهادة النساء، أو بشهادة واحد مع ضم اليمين، فلا يتبع لاتفاق الجميع على عدم ثبوته بهما، حتى القاضي لو نبهه أحد على خطئه في قضايه.

الثالث: فساد مستنده، كما إذا شهد بشهادة شاهدين نعلم فسقهما وكذبهما في هذه الشهادة مع احتمال إصابة الواقع، وإن كانا مزكّيين عند الحاكم، ففي هذه الموارد لا يجوز اتباعه فيما حكم به.

نعم لو استند إلى دليل اختلفت الأنوار فيه، كالشیاع الطنی حيث ذهب العلامہ في التذكرة والشهید الثاني في المسالک^(١) إلى حججته مستدلين بأنّ الظن الحاصل

١. الحدائق: ٢٤٩/١٣

منه أقوى من الظن الحاصل من البيينة، فما دلّ على حجّية البيينة يدل بالفحوى على حجّيتها. وإن خالفهما الآخرون كما تقدّم بحثه، ففي هذا المورد ونظائره يجب اتّباع قضائه واختلاف النظر لا يصدّ الآخرين عن الاتّباع لعدم انكشاف الواقع. وبهذا يعلم أنّ ما ذكره المصيّف من جواز المخالففة إذا كان الشياع الظني أساساً للحكم، غير صحيح، وإلا يجوز الخلاف في عامة الموارد التي يختلف فيها القاضي مع غيره في النظر والفتوى.

ولا يثبت بقول المنجمين.*

١. الهلال وحجّية قول المنجم فيه

ذهب المشهور إلى عدم حجّية قول المنجم في رؤية الهلال مستدلين بـأن النصوص ترتكز على ثبوته من خلال الطرق المتقدمة من الرؤية والبینة والشیاع وعدالثلاثین، والثبوت بغيرها يحتاج إلى الدليل، مضافاً إلى أنّ قوله لا يفيد إلاّ الظن ولا دليل على حجّيته في المقام.

قال صاحب الحدائق: الجدول حساب مخصوص مأخذ من سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره، لاستفاضة الروايات على أنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر إما الرؤية، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم، وحکى الشيخ في الخلاف عن شاذ مـنـاـ العـمـلـ بـالـجـدـوـلـ، وـنـقـلـهـ فـيـ الـمـتـهـىـ عـنـ بـعـضـ الـجـمـهـورـ تـمـسـكـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَبـالـنـجـمـ هـمـ يـهـنـدـوـنـ﴾^(١)، وبـأنـ الـكـواـكـبـ وـالـمـنـازـلـ يـرـجـعـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـقـبـلـةـ وـالـأـوـقـاتـ، وـهـيـ أـمـرـ شـرـعـيـةـ فـكـذـاـ هـنـاـ.

ثم أجاب عن الاستدلال وقال: إن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعرف الأوقات، والذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في كثير من الأوقات، قال في التذكرة: وقد شدد النبي ﷺ النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال ﷺ: من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ.^(٢)

١. التحل: ١٧.

٢. الحدائق: ٢٦٩/١٣.

أقول: أَمَا الاستدلال على حجّية قول المنجم بالأَيَة المباركة فغريب جدًّا، فَأَيْنَ الاهتداء بالنجم المرئي من حدس المنجم وأخباره حسب القواعد والجداول؟!

كما أَنَّ الاستدلال على ردّ قوله بالحديث النبوي أيضًا من الغرابة بمكان، لِأَنَّ الحديث ناظر إلى تصديق قوله في ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأَجرام العلوية، فَأَيْنَ هُذَا مِنْ إِثبات الْهَلَال وَاسْتِبَاطِهِ؟!

فَكُلَا الاَسْتَدَالِينَ لَا يَخْلُونَ مِنْ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيظٍ، وَالذِّي يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ عِلْمَ النَّجُومِ فِي مَصْطَلِحِ الْقَدَمَاءِ هُوَ الْعِلْمُ بِآثارِ حُلُولِ الْكَوَاكِبِ فِي الْبَرْوَجِ وَالدَّرَجَاتِ وَآثَارِ مَقَارِنَتِهَا وَسَائِرِ أَنوارِهَا. وَالتنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار، وهذا هو الذي طرحته الفقهاء في المکاسب المحرمة، وأساسها يرجع إلى تأثير الأوضاع العلوية في الحوادث السفلية بصورها المختلفة.

وقد عرّفه صاحب جامع المقاصد، وقال: التنجيم عبارة عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية.

ثُمَّ القول بالتأثير يتصور على أقسام ستة:

أ: إنَّ الْأَفْلَاكَ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّجُومِ مُؤَثِّراتٌ بِذُوَاتِهَا بِالاستقلال.

ب: أَنَّهَا حِيَّةٌ مُؤَثِّرةٌ بِذُوَاتِهَا بِالشَّرْكَةِ.

ج: أَنَّهَا مُؤَثِّرةٌ بِكَيْفِيَّتِهَا وَخَاصِّتِهَا.

د: أَنَّهَا مُؤَثِّرةٌ بِحُرْكَاتِهَا وَأَوْضَاعِهَا.

هـ: أَنْ يَكُونَ اسْتِنَادُ الْأَفْعَالِ إِلَيْهَا، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى شَكْلٍ مُخْصُوصٍ يَفْعَلُ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ الْرِّبْطُ نَفْسُ الْمُوْجَدِ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ.

وأن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف.^(١)

هذا هو علم النجوم في مصلح القدماء والتنجيم هو استنباط الأحكام والإخبار بها.

وأما علم النجوم في مصطلح اليوم فهو عبارة عن حساب حركة الشمس والإخبار عن أوائل الشهور الرومية والفارسية،

ورصد حركات القمر وسائر النجوم وما شابه ذلك، فما هي هذا المعنى من علم النجوم بالنسبة إلى المعنى السابق؟!

وربما يطلق على ذلك علم الجدول، ويطلق على أهلة الحساب، وقد تشعب علم النجوم إلى شعب مختلفة، ومن تلك الشعب هو التعرّف على ماهيات النجوم، وكيفية تكونها وولادتها وانحلالها وموتها وفواصلها وهذا علم يدرس في المعاهد والكلليات.

وربما يقال: بأن المنجمين وأصحاب الجداول لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

يلاحظ عليه: أن الموجود ما بآيدينا من التقاويم من المنجمين لا يقتصر على تأخر القمر عن المحاذاة، بل يخبر عن خروجه عن تحت الشعاع ومقدار بعده عنها ثم يحكمون بإمكان الرؤية ووقوعها.

وعلى ذلك فما ورد من الروايات في ذم علم النجوم والمنجم وعدم الاعتداد بأخبارهم إنما يرجع إلى علم النجوم في مصطلح القدماء، ولا صلة له بما يسمى بعلم النجوم في عصرنا هذا، وهو علم ذو قواعد رصينة مبنية على حسابات رياضية قلما تخطأ، ولذلك نأخذ بها في تعين وقت الخسوف والكسوف ودخول الأوقات ومحاذاة القبلة والعرض الجغرافي للبلد وطوله.

إذا عرفت ذلك، إذا اتفق المنجمون في أغلب أصقاع العالم على عدم خروج

١. لاحظ المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ٣٧٣.

القمر عن تحت الشعاع وعدم إمكان رؤيته في أصقاع معينة، فهو يصدنا عن الأخذ بقول البينة أو الشهود المتفرقة خصوصاً فيما إذا كانت السماء غير صاحية، أو كانت صاحبة وقل عدد مدعى الرؤية.

وبالجملة : إذا لم تساعد الأدلة على الأخذ بقول المنجمين في ثبوت الهلال ولكن اتفاقهم على عدم إمكان الرؤية يصدنا عن الأخذ ببعض الظنون والحجج أمام اتفاقهم على الخلاف، مما يتراهى في هذه الفترات الأخيرة رفض اتفاق علماء النجوم في عدم إمكان الرؤية والحكم باذعاء رؤية البعض مع كون السماء غيماً في غالب البلدان أو السماء صاحبة وقل مدعوه الرؤية، فهو على خلاف الاحتياط.

ولا غيبة الشفق في الليلة الأخرى.*

٢. الهلال والغيبة بعد الشفق

يريد أن علوًّا الهلال وبقاءه في السماء إلى أن يغيب الشفق لا يكون أمارَة على أنه ليلتين، ولا غيبته قبل الشفق دليلاً على أنه ليلة.

ذهب الصدوق إلى اعتبارها وقال: «واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين، وإذا رئي الرأس فهو لثلاث ليالٍ.»^(١)

وذهب الشيخ إلى عدم اعتبارها، لأنَّها تختلف باختلاف المطالع والعرض.^(٢)
احتجَّ الصدوق بما رواه إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين».

ورواه الكليني بسند صحيح إلى الصلة بالخازن.
والروايتان ضعيفتان، لأنَّ إسماعيل بن الحسن (بحر) والصلة بالخازن مجهولان، واحتُمل السيد الخوئي تبعاً لنسخ الكتب الثلاثة: الكافي والفقیہ والتهذیب، أنَّ الصحيح إسماعيل بن الحزّ مكان لفظة «بحر» في الوسائل «فلا الحسن صحيح ولا بحر».

على أنَّ الرواية معارضة بصحيحة أبي علي بن راشد الصريحة في عدم العبرة بالغيبة.
قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرْخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شک، وصام أهل

١. المقعن: ٥٨.

٢. المبسوط: ٢٦٨/١.

بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلاّ بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس^(١) وأن الشهر كان عندنا بعد يوم الأربعاء قال: فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صُمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبته به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صُمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية».^(٢)

وهذه الصحيحة هي الحجّة المعتبرة دون الخبرين الماضيين، وفي صورة المعارضة يرجع إلى العمومات، وهو عدم ثبوت الهلال إلاّ من خلال الرؤية أو ما قام مقامها.

وإنما حسب الاعتبار، فلأنّ البقاء في الأفق طويلاً، لا يكشف عن تولّد الهلال قبل أربع وعشرين ساعة ليكون هو من الليلة السابقة، بل يكفي في ذلك تولّد الهلال قبل فترة طويلة لا حين الغروب، فيبقى في الأفق طويلاً.

١ . اعتقد بعد ما وصلت إليه رسالة الإمام، وإنّ فكان معتقده قبل وصولها أنّ أول الشهر هو يوم الأربعاء.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

ولا برأيته يوم الثلاثاء قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر.*

٣. الهلال والرؤية يوم الثلاثاء قبل الزوال*

قد تتفق رؤية الهلال في النهار تارة قبل الزوال وأخرى بعده، وأما الرؤية قبل الغروب فكثيرة جداً، فإذا شوهد بعد الزوال فليس أماره على أنّ اليوم أول الشهر، إنما الكلام إذا رأي قبل الزوال، فهل يكون أماره على أنه أول الشهر أو لا؟ فيه خلاف.

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر انه إذا رأي الهلال قبل الزوال، فهو لليلة الماضية: هذا صحيح وهو مذهبنا. (١)

وقال الشيخ: إذا رأي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء، وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رأي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رأي بعده فهو لليلة المستقبلة، وبه قال أبو يوسف. (٢)

وفضل العلامة، وقال: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر، محتاجاً بأنّه أحوط للعبادة، فكان أولى. (٣)

ومال إلى هذا القول، المحدث الكاشاني في «الوافي» و«المفاتيح»، والفضل الحراساني في «الذخيرة»، وتردد المحقق في «المعتبر» و«النافع» والمحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ولكن المشهور بين الأصحاب عدم الاعتبار. (٤)

والثبوت خيرة المحقق الخوئي في «المستند». (٥)

١. الناصريات: المسألة .١٢٦

٢. الخلاف: ١٧١/٢، المسألة .١٠

٣. مختلف الشيعة: .٤٩٤/٣

٤. أخذنا الأقوال عن الحدائق: ٢٨٤/١٣

٥. مستند العروة: .٩٩/٢

و قبل الخوض في سرد الروايات نلفت نظر القارئ إلى نكتة وهي:
إنه إذا ساقتنا الأدلة إلى الأخذ بهذا التفصيل لا يكون مخالفًا لما تضافر عنهم عليهما السلام من أن الصوم والإفطار للرؤية الظاهرة
في رؤية الهلال بالليل.

وذلك لأن الرؤية قبل الزوال تكون أمارة على خروج الهلال عن تحت الشعاع و تكونها في الليل وجوده فيه وصالحيته
للرؤبة في الليلة السابقة، فلا جرم يكون اليوم هو أول الشهر.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يدل على ذلك التفصيل روایتان:

١. صحيح حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد
الزوال، فهو لليلة المستقبلة». ^(١)

٢. موثقة عبيد بن زراة وعبد الله بن بكر، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال،
وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان». ^(٢)

والروايتان لا غبار عليهما في الدلالة والسد، إنما الإشكال في وقوع الرؤبة قبل الزوال، إذ لم نره طيلة عمرنا ولا سمعنا به
من ثقة.

نعم يمكن رؤية الهلال قبل المغرب بساعة أو نصف ساعة، وأما الرؤبة قبل الزوال الكاشف عن خروجه تحت الشعاع في
الليلة الماضية وقت المغرب، فهو أمر نادر لم نسمع به، وعلى فرض وقوعه، فالروايتان حجتان ولم يثبت الاعراض لما وقفت من
عمل الصدوق به وغيره.

١ . الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث عو٥، ولا تبعد وحدة الروايتين.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث عو٥، ولا تبعد وحدة الروايتين.

إنما الكلام في الروايات المعارضة، فهي على أصناف ثلاثة:

١. ما يدل على عدم الاعتبار برأية الهلال في النهار من غير تقييد بشيء، نظير:

أ: ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان، فليتم صيامه». (١)

ب: ما رواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال اللهم أتّموا الصيام إلى الليل» (٢) يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صومه. (٣)

٢. ما يدل على عدم الاعتبار برأية الهلال في وسط النهار، نظير:

أ: ما رواه الشيخ في «التهذيب» والصدوق في «من لا يحضره الفقيه» في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتّموا الصيام إلى الليل». (٤)

ب: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه. وإذا رأيته من وسط النهار فاتّم صومه إلى الليل». (٥)

و سنذكر الصنف الثالث بعد دراسة هذين الصنفين.

١. الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢. البقرة: ١٨٧.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨

٤. الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٥. الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

أقول: إن الصنف الأول مضافاً إلى الضعف في اسنادهما - فأن قاسم بن سليمان وجراح المدائني لم يوثقا، وإن وردا في اسناد كامل الزيارات وتفسير القمي، وذكرهما النجاشي والطوسي ولم يوثقاهما - فإن مضمونهما مطلق يمكن تقييدها بما في الصحيحه والموثقة، وحمل الأمر بإتمام الصوم بما إذا رأى بعد الزوال.

وأما الصنف الثاني فإنما يصح الاستدلال في صورتين:

الأولى: أن يكون مبدأ النهار، هو الفجر وأخره غروب الشمس فيكون وسط النهار، هو الساعة الحادية عشرة والربع (١١/١٥)، ولكن تفسير النهار بهذا المعنى لا يساعد العرف ولا اللغة حيث إنهم جعلوا مبدأ النهار هو مطلع الشمس. ونهايته مغربها، ويدل على ذلك أنه سبحانه وصف النهار بقوله: «مُبْصِراً» قال: «وَالنَّهَارُ مُبْصِراً»^(١)، وقال تعالى: «وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً»^(٢).

الثانية: يكون المبدأ هو مطلع الشمس ولكن المراد من وسط النهار، هو المعنى العرفي الذي يتسمح في إطلاقه فيعم لاما قبل الزوال بنصف ساعة أو ساعة.

وأما إذا حمل على المعنى الدقيق: الحد الوسط بين مطلع الشمس ومغربها، فيدل على عدم الثبوت إذا رأى حين الزوال وبعدة، فلا يخالف ما دل على ثبوته بما إذا رأى قبل الزوال.

وأما الصنف الثالث، فهي رواية واحدة نقلت مضطربة حيث يصح بها الاستدلال على كلا القولين حسب اختلاف المضمنون.

فرواه الشيخ في «التهذيب» عن محمد بن عيسى بال نحو التالي:

١ . يونس: ٦٧

٢ . الإسراء: ١٢

قال: كتبت إِلَيْهِ مُنْتَهِيَّا، جعلت فداك، ربما غُمٌ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فنرى أن نُفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب إِلَيْهِ مُنْتَهِيَّا: «تُنْتَهِي إِلَى اللَّيلِ، فَإِنْ كَانَ تَامًا رُؤِيَ قَبْلَ الْزَوَالِ».^(١)

وروي هذا الخبر في الاستبصار بال نحو التالي: «ربما غُمٌ علينا الهلال في شهر رمضان».

أقول: تجب دراسة الحديث سندًا ودلالة.

أمّا السند: روى الشيخ في «التهذيب» الحديث بالسند التالي:

علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى.

والأخيران ثقتنان بلا كلام، وأمّا علي بن حاتم، قال النجاشي: علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، ثقة في نفسه، من أصحابنا، يروي عن الضعفاء، سمع فأكثرا، وصنف كتاباً.

قال الطوسي: له كتب كثيرة جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً.

وقال في رجاله: يكُنْ أبا الحسن، ثقة، له تصانيف. وهو من مشايخ الصدوق.

وأمّا محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر، المؤدب، المعروف بابن بطّة، قال النجاشي: كان كبير المنزلة بقلم، كثير الأدب والفضل و العلم، يتتساهم في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات.

وعلى كل تقدير فالرواية صحيحة.

١ . الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .^٤

وأَمَّا الدلالة: فعَلِی ما نقله في التہذیب^(۱)، يكون مفاده مطابقاً للصحيحة والموثقة، وتدلّ على كشف الرؤية قبل الزوال، عن كون اليوم أَوْلَ الشہر، وذلك لأنّه قال: «غُمٌ علینا هلال شہر رمضان»، فيكون السُّؤال عن رؤیة الهلال في يوم الشک من رمضان قبل الزوال، فعندئِذٍ يجب تفسیر جملتين واقعتين بعده.

الأُولیٰ: للراوی، وهي: «فتری أن نفطر قبل الزوال إذا رأينا أم لا».

وهذا السُّؤال لا يترتب على السُّؤال الأُول، لأنّه إذا كان السُّؤال عن هلال شہر رمضان وانه ربما خفى عليهم بغیم فرُئی من الغد قبل الزوال...، كان الأَنْسَب بل اللازم السُّؤال عن صيامه واحتسابه من رمضان لا عن إفطاره وعدمه، وهذا يدل على سقم النسخة.

وبذلك اعترف المحدث الكاشاني في «الواffi» أيضاً، فقال بعد نقل الخبر المذكور برواية التہذیب: بيان: هكذا وجدنا الحديث في نسخ التہذیب، وفي الاستبصار «ربما غم علینا الهلال من شهر رمضان» وهو الصواب، لأنّه على نسخة التہذیب لا يستقيم المعنى إلا بتکلف.^(۲)

الثانية: للإمام، وهي: «تَمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنْ كَانَ تَامًاً، رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ»، فإذا كان السُّؤال عن هلال شہر رمضان مع قطع النظر عن عدم الانسجام السابق، يكون معناه:

إنّ هذا اليوم أَوْلَ يوم شہر رمضان وانّ هذا الشہر تامَّ ثلاشون يوماً، وذلك لأنّه إذا كان الشہر تاماً يُری هلاله - مضافاً إلى رؤیته غروب أمس الدابر - يُری في اليوم الأُول قبل الزوال بخلاف ما إذا كان تسعه وعشرين يوماً، فلا يُری هلاله إلا بعد الزوال

۱. التہذیب: ۴/۱۷۷، باب علامہ أَوْلَ شہر رمضان، الحديث ۶۲.

۲. الواffi: ۱۱/۱۴۸.

أو حين المغرب، وعلى هذا يكون دليلاً على قول المرتضى ومن تبعه. وأما على نسخة الاستبصار انه «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» فيكون السؤال عن هلال شهر شوال ورؤيه الهلال في يوم الشك قبل الزوال، فصح للراوي السؤال عن الإفطار بعد كون الحكم الشرعي - مع قطع النظر عن الرؤية قبل الزوال - هو حرمة الإفطار أخذأ بقوله: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»، فأجاب الإمام بأنه لا يعتد بتلك الرؤية ولا يجعله دليلاً على أن اليوم أول شوال، وذلك لأنه إذا كان الشهر تماماً ربما يمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، أي هلال الشهر الآتي، فلا دلالة على كون اليوم أول يوم من شوال. وتكون الرواية مخالفة للصحيحة والموثقة.

إلى هنا تمت دراسة الأصناف الثلاثة، وبقيت هنا رواية رواها صاحب الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال أو رأه ذو عدل منكم نهاراً فلا تغتروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره. وقال: لا تغتروا إلا ل تمام ثلاثة يوماً من رؤية الهلال أو بشهادة عدلين أئنهم رأياه». ^(١) فهو غير قابل للتقييد والتخصيص، ولذلك لا بد من علاجه بوجه آخر كضعف السند إذ لا يحتاج بمثله .

وصناعة الاجتهاد تقتضي تقديم الصحيحة والموثقة لصحة سندهما وإتقان دلالتهما. وانتفاء احتمال التقية لما عرفت من اتفاق العامة إلا أبا يوسف على خلاف ما ورد فيها، كما عرفت من الخلاف. وأما الطائفتان المعارضتين، فبين مطلق قابل للتقييد كالصنف الأول - مضافاً إلى ما عرفت من التساهل في رواية الحديث - إلى مبهم قابل للحمل إلى ما بعد الزوال، كالصنف الثاني، إلى مضطرب في المتن، لم يعلم الصحيح منه ك صحيح أبي عيسى. وبذلك يرجح الأوليان على هذه الأصناف. وأما الاعراض

فلم

١ . دعائم الإِسلام: ٢٨٠/١ ، مستدر كالوسائل: ٤٠٤/٧ ، حديث ٥.

ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً إلا للأسيير والمحبوس*

يثبت، لما عرفت من العامل بها بين القدماء والمتاخرين.

والذي يسهل الخطب أن رؤية الهلال قبل الزوال أمر غير واقع إلا نادراً لم نسمع به لحد الآن في زماننا، بل إن هذا الأمر غير محتمل عادة، فأن الهلال الصئيل الذي يظهر في أول الشهر أو آخره لا يمكن أن يرى في النهار لضعف ضوئه تجاه ضوء الشمس.

فالبحث فيه، بحث في أمر نادر جداً.

*بقيت هنا أمارات ظنية تعرض إليها الفقهاء في كتبهم وأشار إليها المصطف بلا تفصيل، وهي عبارة عن الأمور التالية:

١. التطويق أماره أنه لليلتين.

٢. رؤية ظل الرأس أماره أنه لثلاث ليال.

٣. العدد وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تماماً أبداً.

٤. عد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية فجعل اليوم الخامس أول شهر رمضان.

٥. عد ستين يوماً من أول رجب وجعل اليوم الستين أول رمضان.

وإليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر.

٤. الهلال والتطويق

التطويق عبارة عن إحاطة النور أطراف القمر كطوق محيط به، فربما يجعل أمارة على كونه لليلتين، فيحكم بأنّ السابقة هي الليلة الأولى وإن لم يُرّ الهلال فيها.

والإليك توضيجه بالنحو التالي:

إنّ الهلال إذا وجد ولم يقترب نحو التربع كما في الليلتين: الثانية والثالثة فإنّ له شكلين من النور.

الأول: النور الأساسي هو الذي يشكّل الهلال نفسه، ويكون عادة منحرفاً إلى الشمال في الأسفل وزاويته إلى الأعلى، ويكون الجرم الأسود للهلال ممكناً الرؤية أيضاً.

الثاني: إنّ هذا الجرم الأسود محاط من الجانب الآخر لنور الهلال بخيط رفيع من النور وخيف إلى حدّ يبدو ثمّ يختفي ثمّ يبدو ثمّ يختفي وقلماً يوجد بشكل واضح مستمر.

فهذان الشكلان من النور لو جمعنا بينهما في الفكرة كان الحال أنّ الجرم الأسود واقع في وسط دائرة من النور تشبه الطوق حوله، ومن هنا سميّ القمر مطوقاً وسميت الظاهرة بالتطويق.

وهناك فروق بين الشكلين:

الفرق الأول: إنّ نور الهلال عريض نسبياً بينما إنّ نور التطويق من فوق ضئيل جداً.

الفرق الثاني: إنّ نور الهلال ثابت، ونور التطويق يختفي ثمّ يظهر باستواء غالباً.

الفرق الثالث: إن نور الهلال ينمو ويزداد، بينما نور التطويق لا ينمو ولكنك تراه في الليالي المتقدمة كالخامسة والسادسة زائلاً تماماً.

الفرق الرابع: إن نور الهلال ذو زاويتين حادتين في جانبيه مرتفعتين عن الوسط قليلاً بينما نور التطويق خط مستقيم ليس فيه زيادة ولا نقصان، يعني ليس بعض جوانبه أكثر سماكاً من بعض.

ومن الطريف أن هذا التطويق غير موجود في الليلة الأولى ولكن يبدأ وجوده من الليلة الثانية عامه، ومن هنا يقال: إذا طُوق الهلال فهو لليلتين ويستمر موجوداً لليلتين أو ثلاث.

كما أن التطويق لا يُرى في النهار لا من أجل سيطرة نور الشمس عليه، بل لأن القمر أساساً لا يbedo في النهار إلا في أواسط الشهر حيث يكون التطويق زائلاً.

كما أن من الطريف أن هذا التطويق لا وجود له في آخر الشهر حين يعود القمر هلاماً مرة ثانية.
وهذا هو التطويق وهذه سماته وعلائمه.^(١)

وعلى كل تقدير فقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق في الفقيه، لأنّه أورد الحديث الدال عليه وقد أوزع في مقدمة الكتاب بأنه ما يورد إلا ما يفتني به.

وجعله الشيخ أمارة على دخول الشهر فيما إذا كان في السماء علة من غيم و ما يجري مجرأه، فجاز حينئذ اعتباره، وأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء.^(٢)

وقد مال إليه الفاضل الخراساني في «الذخيرة» ومستند الجميع ما رواه الشيخ في

١ . ما وراء الفقه: ١٢١/٢ - ١٢٣ .

٢ . التهذيب: ٤٩٥ ، ذيل الحديث ١٧٨/٤ .

«التهذيب» بالسند التالي:

عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا تطوق المهالال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث». ^(١)

وقد رواه الكليني بالسند التالي:

أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثل السند السابق. ^(١)

وسند الحديث صحيح على كلا الطريقين.

أما طريق الشيخ: فسعد بن عبد الله، ثقة جليل.

ويعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري يصفه النجاشي، بقوله: روى عن أبي جعفر الثاني، وانتقل إلى بغداد، وكان ثقة صدوقاً له كتب.

وأما محمد بن مرازم، يقول النجاشي: الساباطي، الأزدي، ثقة.

واما أبوه مرازم بن حكيم، قال النجاشي: الأزدي المدائني، مولى، ثقة.

واما سند الكليني: فيرويه عن أحمد بن إدريس، المكنى بأبي علي الأشعري (المتوفى عام ٣٠٦هـ) وهو يروي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي، أبو جعفر، قال النجاشي: كان ثقة في الحديث. وباقى السند مشترك بين السندين.

وعلى كل حال فالرواية صحيحة، فما في الجواهر ^(٢) ناقلاً عن التذكرة من منع صحة الحديث، غير صحيح.

وقد أورد على الاستدلال بوجوهه:

الأول: إعراض الأصحاب عن الإفتاء بمضمونه، ولكنه غير ثابت لفتوى

١. الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢. الجواهر: ٣٧٥/١٦.

الصدق على وفاته، وعمل الشيخ به في مورد خاص، أي فيما إذا كانت السماء غيمًا، وتقدم ميل بعض المتأخرین إلى العمل به.

الثاني: أنه معارض لما دلّ على أن الصوم والإفطار رهن الرؤية.

يلاحظ عليه: بأنّ ما دلّ على أنهما رهن الرؤية لا يزيد عن كونه مطلقاً قابلاً للتقيد، أو عاماً قابلاً للتخصيص، فلا يعد مثل ذلك معارضًا.

الثالث: إن الحديث يعارض ما دلّ على أن الإفطار في اليوم المشكوك فيه لا يوجب القضاء إلا إذا قامت البينة على الرؤية، وبمقتضى اعتبار التطوق أنه متى أفتر يوم الشك، ورئي في الليلة الثانية متطوقاً، فإنه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية مع أن الروايات الصاحح الصراحت قد استفاضت بأنه لا يقضى إلا إذا قامت البينة بالرؤوية وإلا فـ^(١).

يلاحظ عليه: بمثل ما سلف، فإنّ ما دلّ على أن القضاء بالبينة لا يعدو عن كونه مطلقاً أو عاماً قابلاً للتقيد والتخصيص.

الرابع: إن ظاهر كلام الإمام عائشة في الرواية أنه يدلّ السامع إلى قاعدة تكوينية وليس قاعدة تشريعية، تكون كالمساعدة في استكشاف عدد الأيام ولا شك في كونها مساعدة في ذلك، إذ لو حصل الوثيق بالعدد نتيجة التطويق كان ذلك حجة، ولا صلة لها بالحكم الشرعي التعبدـي.

يلاحظ عليه: أنه لو صحّ ما ذكر يترتب عليه الصوم والإفطار ترتب الحكم على الموضوع وإن لم يكن الإمام بصدّد بيان الحكم الشرعي.

وهذا الجواب يشبه ما ذكره صاحب المستند في المقام ونظيره(غيبة الهلال عند الشفق)، حيث قال: إن هذه الأحوال تدلّ على أن الليلة السابقة كانت ذات هلال و

١. الحدائق: ٢٩٠/١٣

أول الشهر، وذلك لا ينافي ما دلّ على عدم وجوب الصوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان متربعين على رؤية الهلال الصائم والمفطر بنفسه أو شهوده، لا تتحقق الهلال.^(١)

يلاحظ عليه: أنه احتمال ضعيف، فأنّ هدف السائل والمجيب إنّما هو تعين أول الشهر لأجل غايات شرعية، ومنه وجوب الصوم أو الفطر، لا غايات عرفية كحلول أجل الدين أو الإجارة.

نعم، بما انّ الرواية ظاهرة في كون التطبيق أمارة على كون الهلال ابن ليلتين، يجب العمل وفقها تحت شرائط خاصة.

الأول: إذا لم يثبت بالمناظير عدم وجود الهلال بالمرة في الليلة السابقة، وإنّما يكون دليلاً على كون الهلال ابن ليلتين.

الثاني: أن لا يتربّ عليه ما هو مخالف لما ثبت بالرؤية أو بالبيتة، كما إذا كان التطبيق دليلاً على كونه ليلتين ملزماً لاعتبار الشهر السابق ثماني وعشرين يوماً، فأنّ لازم ذلك تعارض البيتتين والأخذ بإحداهما بلا وجه.

الثالث: إنّما يؤخذ بمقتضى هذه الأمارة إذا لم تعارضه أمارة أخرى، كما إذا كان الجو صحيحاً وكثير الاستهلال ولم يره أحد،

فإنّه أمارة على عدم وجود الهلال في تلك الليلة، فلو خرج الهلال في الليلة القادمة مطوقاً، يقع التعارض بين العامتين.

فخر جنا بتلك النتيجة على أنّ التطبيق أمارة على وجود الهلال في الليلة الماضية إذا لم تعارضها أمارة أخرى.

وأمّا حكم الأسير والمحبوس الذي أشار المصنّف إليهما في المقام فسيوافيك الكلام فيهما في المسألة ٨، فانتظر.

١. مستند الشيعة: ٤١٧/١٠.

۵. الھلال ورؤیة ظلّ الرأس

من العلائیم الواردة في صحيح ابن مازم أن يكون له ظلٌ بحیث يرى الإنسان ظلَ رأسه فيه، فيكون دليلاً على أنه ابن ثلاث لیال، قال: «إذا رأیت ظلَ رأسک فيه فهو لثلاث». ^(۱)

وهل للھلال في اللیلة الثالثة مثل هذا الظل الذي يرى الإنسان فيه ظلَ رأسه؟! وهل هي علامۃ دائمة؟ وهل الظل المشاهد لمجموع البدن، أو لخصوص الرأس إذا أدبر على الھلال مع انحناء رأسه إلى الامام؟ والظاهر انه للمجموع.

۶. الھلال والإثبات بالعدد

ذهب الصدقوق في «الفقیہ» إلى أن شهر رمضان تام لا ينقص أبداً كما أن شهر شعبان ناقص دائمًا، لخصوص دلت على ذلك، أكثرها مرویة عن حذیفة بن منصور، عن معاذ بن کثیر، عن أبي عبد الله علیہ السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً». ^(۲)

قال الصدقوق بعد نقل ما يدل عليه: مَن خالَف هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَذَهَبَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُوافِقَةِ لِلْعَامَةِ فِي ضَدِّهَا، أُتَقَى كَمَا يُتَقَى
العامَةُ وَلَا يَكَلِّمُ إِلَّا بِالْتَّقْيَةِ كَائِنًا مِنْ كَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرْشِدًا فَيَرْشِدُ وَيَبْيَّنُ لَهُ، فَإِنَّ الْبَدْعَةَ إِنَّمَا تَمَاثُ وَتَبْطَلُ بِتَرْكِ ذَكْرِهَا وَلَا
قوَةَ إِلَّا

۱ . الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث. ۲

۲ . الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲۷، وجاء بهذا المضمون أحاديث أخرى فلاحظ.

بِاللَّهِ. (١)

وهذا القول أعرض عنه قاطبة الأصحاب قبل الصدوق كابن قوليه، وبعده كالمفید إلى أعصارنا هذه، حتى أن الصدوق أعرض عنه في مكان من كتابه «من لا يحضره الفقيه» حيث عقد باباً باسم «الصوم والإفطار للرؤية» ذكر فيه أنه إذا أفتر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يقضيه.

فإن هذا القول على طرف النقيض من أن شهر رمضان تام أبداً.

وألف الشيخ المفید رسالة باسم «الرسالة العددية» نقد فيها الأحاديث الدالة على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً، فأثبت شذوذها واضطراب سنداتها، وطعن العلماء في روايتها، كما ذكر أسماء الرواة الذين نقلوا أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه النقص والتمام، وقال في حكمهم: وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعه وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد، وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد فَإِنَّمَا يُؤْكِلُهُ الْمُكَلَّفُونَ والأعلام الرؤساء المأخذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة، والمصنفات المشهورة وكلهم قد أجمعوا نقاولاً وعملاً على أن شهر رمضان يكون تسعه وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أممته المهدى عَلَيْهِ السَّلَامُ وعرفوه في عقيدتهم واعتمدوه في ديانتهم. (٢)

١ . الفقيه: ١٧١/٢، باب التوادر.

٢ . الرسالة العددية (جوابات أهل الموصى في العدد والرؤية) المطبوعة ضمن مصنفات الشيخ المفید: ٢٥/٩ - ٢٦.

وقال الشيخ الطوسي في رد هذا القول: المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالأهلة دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذوذ المسلمين، والذي يدل على ذلك، قول الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(١)، فبين الله تعالى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد، لما كانت الأهلة مراعاة في تعرف هذه الأوقات، إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، وهذا خلاف التنزيل.

إلى أن قال: فمن زعم أن العدد للأيام ، والحساب للشهر والسنين، يعني في علامات الشهر عن الأهلة، أبطل معنى سمات الأهلة والشهر الموضعية في لسان العرب على ما ذكرنا.

ويidel على ذلك فزع المسلمين في وقت النبي ﷺ ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضاً من سنة النبي ﷺ أنه كان يتولى رؤية الهلال ويتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه، والحكم فيما شهد بذلك في مصر من الأمصار وجاء بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع.

فولا أن العمل على الأهلة أصل في الدين وعلوم لكافة المسلمين، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكن اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف.

وأما الأخبار في ذلك فشيء أكثر من أن يحصى، ثم ذكر روایات كثيرة دالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيب غيره.^(٢)

١. البقرة: ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام: ١٥٤/٤.

وقال المحقق في المعتبر: ولا بالعدد، فان قوماً من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثة ثلثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الإفطار بالرؤيا وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.^(١)

إذا عرفت ذلك، فاعلم ان هناك صحاحاً متواترة أو مستفيضة تدل على أن شهر رمضان كسائر الشهور يزيد وينقص وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، وإليك ذكر أسماء من رواها عن الأئمة عليهم السلام.

١. محمد بن مسلم، ٢. إسحاق بن جرير، ٣. حماد بن عثمان، ٤. زيد الشحام، ٥. سمعة، ٦. محمد بن الفضل، ٧. الحلبـي، ٨. عبيد بن زرارـة، ٩. هشـام بن الحـكم، ١٠. أبو خـالد الـواسـطـي، ١١. الـحـلـبـي، ١٢. جـابـرـ، ١٣. عبد الله بن سنـانـ، ١٤. أبو أـحمدـ عمرـ بنـ الرـبـيعـ، ١٥. صـابـرـ مـولـيـ أبيـ عبدـ اللهـ عليـهمـ السـلامـ، ١٦. يـعقوـبـ الأـحـمـرـ، ١٧. قـطـرـ اـبـنـ عـبدـ الـمـلـكـ، ١٨. عبدـ الأـعـلـىـ بنـ أـعـيـنـ^(٢)، ١٩. هـارـونـ بـنـ حـمـزةـ^(٣)، ٢٠. محمدـ بـنـ قـيسـ^(٤).

روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليـهمـ السـلامـ قال: قال أمير المؤمنين عليـهمـ السـلامـ: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين - إلى أن قال: - وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ثم فأفطروا».

١. المعتبر: ٦٨٨/٢.

٢. الوسائل: جـ، الـبـابـ ٥ـ منـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـحـدـيـثـ ١ـ، ٢ـ، ٣ـ، ٤ـ، ٥ـ، ٦ـ، ٧ـ، ٩ـ، ١٠ـ، ١٣ـ، ١٦ـ، ١٧ـ، ١٨ـ، ١٩ـ، ٢٠ـ، ٢١ـ، ٢٢ـ، ٢٣ـ، ٢٤ـ.

٣. الوسائل: ٧ـ، الـبـابـ ٣ـ منـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـحـدـيـثـ ١٥ـ.

٤. الوسائل: ٧ـ، الـبـابـ ٥ـ منـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـحـدـيـثـ ١١ـ. وإنما فصلنا هذه عن نظائرها في ذلك الباب لاختلاف مضمونها عن سائر الروايات، كما أوضحتنا في المتن.

هذه الرواية تدل على أن المعيار للإفطار هو الرؤية وإن فعد الشهر ثلاثة أيام، وهذا يدل على أن رمضان يصيغ ما يصيغ غيره من الشهور القمرية وإن الأمر بالثلاثين في بدء الأمر.

وبهذا المضمون روايات كثيرة لو أضيفت إلى الأعداد السابقة لناهز إلى أكثر مما ذكرنا.

وبهذا تصبح المسألة واضحة بینة.

هذا كلّه حول أدلة المشهور.

وأماماً ما دل على خلافه، وإن شهر رمضان تام في جميع الأجيال، فأكثرها ينتهي إلى حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، وإليك أسماء من رویت عنهم:

١. حذيفة بن منصور.^(١)

٢. معاوية بن عمارة.^(٢)

٣. محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه.^(٣)

٤. عن محمد بن إسماعيل.^(٤)

٥. أبي بصير.^(٥)

٦. ياسر خادم الرضا.^(٦)

وعدد الروايات وإن كان ينهاز أربعة عشر حديثاً لكن سبعة منها ينتهي إلى حذيفة بن منصور، وهو تارة ينقل عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، وأخرى عن

١. الوسائل : الجزء ٧، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

٢. الوسائل : الجزء ٧، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

٣. الوسائل : الجزء ٧، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

٤. الوسائل : الجزء ٧، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

٥. الوسائل : الجزء ٧، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

٦. الوسائل : الجزء ٧، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

الإمام مباشرة، والسبعة الباقيه تنتهي إلى خمسة أشخاص وأين هؤلاء من رواة القول الآخر في العدد والعظمة والحالات؟! وها نحن نذكر شيئاً من هذه الأحاديث الشاذة ثم نذكر ما ذكره الشيخ حولها:

١. قال معاذ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة». (١)

قال الشيخ حول هذا الخبر وما أشبهه: إن هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:

الأول: أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشوادع من الأخبار.

الثاني: أن كتاب حذيفة بن منصور رض عربي منه، و الكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صححأ عنه لضممه كتابه.

الثالث: أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، لا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يفتى به من قبل نفسه فلا يسنه إلى أحد، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله .

الرابع: لو سلم جميع ما ذكرنا، لكن خبر واحد لا يوجب علمأ ولا عملاً، وأخبار

١ . الوسائل: ٧، الباب ٥من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٤ وانظر الروايات التالية ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ كلها تنتهي إلى حذيفة بن منصور.

الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.^(١) إلى غير ذلك من الوجوه.

وأماماً ما رواه غيره فالكل لا يخلو من إشكال.

منها: ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «ولتكم ملوا العدة»^(٢) قال: صوم ثلاثة

يوماً.^(٣)

وقد جاء هذا التعليل في رواية أبي بصير^(٤)، ويعقوب بن شعيب.^(٥)

ومن الواضح أن التعليل الوارد في القرآن لا يدل على لزوم كون رمضان ثلاثين في كل عام، لأن المراد من تلك الفقرة أي تتموا عدّة ما أفطرتم فيه وهي أيام السفر والمرض بالقضاء، إذا أقمتم وبرأتم فتصوموا للقضاء بعد أيام الإفطار وأين هي من الدلالة على أن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثة؟!

ونظير هذا التعليل ما ورد في رواية محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه من تمامية شهر ذي القعدة الحرام، قال: «وذو

القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأن الله تعالى يقول: «وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»^(٦).^(٧)

إذ أي صلة بين تمامية ذلك الشهر عندما كان موسى عليه السلام في الميقات وبين كون هذا الشهر تماماً مدى السنين

والأجيال؟!

١. التهذيب: ١٦٩/٤

٢. البقرة: ١٨٥

٣. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .٣١

٤. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .٣٥ و .٣٧

٥. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .٣٥ و .٣٧

٦. الأعراف: ١٤٢

٧. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .٣٢

وبالجملة هذه الروايات لا تخلو من علل مسقطة عن الحجّية يجمعها العناوين التالية:

١. إعراض المشهور عنها.
٢. مخالفتها للروايات المستفيضة بل المتوترة.
٣. انتهاء أكثرها إلى حذيفة بن كثير، و ليس في كتابه أثر منه.
٤. اشتمالها على العلل الضعيفة.
٥. مخالفتها للسنة التكوينية، فأنّ معنى الروايات أنَّ للقمر حركة بطيئة في خصوص شهر ما دائمًا و سريعة في خصوص آخر كذلك.

٧. عدّ خمسة أيام من هلال رمضان الماضية

قد ورد في بعض الروايات عدّ خمسة أيام من هلال رمضان السنة الماضية، فجعل اليوم الخامس هو أول الآتية، فإذا كان أول رمضان من السنة الماضية يوم السبت فيكون أوله في السنة القادمة يوم الأربعاء، وقد وردت هذه العلامة في عديد من الروايات:

أ: مارواه صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الجدراني (عُثيمان الحُدْرِي)، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه أول عام». ^(١)

والرواية ضعيفة، لأنَّ محمد بن عثمان الحُدْرِي لم يوثق، مضافاً إلى إرساله في آخر السنن.

١. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

نعم لو قلنا بأنّ صفوان لا يروي إلا عن ثقة، لثبت وثاقة محمد بن عثمان، لكن الإرسال يبقى بحاله.

ب: ما رواه عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراقاليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس». ^(١)

ج: و عن عمران الزعفراني أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نمكت في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس». ^(٢)

والروايتان ضعيفتان، لأنّ عمران بن إسحاق الزعفراني مجھول.

د: ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: قال عليه السلام: «إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم اليوم الخامس». ^(٣) وهو كما ترى مرسل، وإن ذكره الصدوق بلفظة: «قال عليه السلام» الحاكمة عن ثبوته لديه.

ه: روى ابن طاووس في كتاب «الإقبال» من كتاب الحلال والحرام لإسحاق ابن إبراهيم الثقفي الثقة، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده، وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخطأوا». ^(٤)

وقد نسب في الوسائل الكتاب لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، وحكى شيخنا

١. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٢. الفروع من الكافي: ٨١/٤، باب النادر، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٨.

٤. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٨.

المجيز في الذريعة كونه كذلك في طبعة الصغير من كتاب «الإقبال» للسيد ابن طاووس ص ٢٤٦، ولكن الصحيح لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الشقة (المتوفى عام ٢٨٣هـ).

وأمام أبو إسحاق الذي له أيضاً كتاب الحلال والحرام، فقال النجاشي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدنى، الرواى عن الإمامين الراوى والصادق عليهما السلام وكان مختصاً بهما، ولذلك كانت العامة تضيق به، وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين: إنّ كتب الواقدي، سائرها إنما هي كتب إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى نقلها الواقدي وادعها لنفسه». (١)

وقد توفي إبراهيم هذا سنة ١٩١ أو سنة ١٨٤ (٢)، وذكر أنّ كتابه في الحلال والحرام مبوب رواه عن جعفر بن محمد. (٣)

وعلى هذا فهنا كتابان باسم واحد، أي الحلال والحرام، أحدهما: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي، وقد توفي عام ٢٨٣؛ والآخر: لأبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى المدنى من أصحاب الإمامين الراوى والصادق عليهما السلام.

وعلى كلّ تقدير فالرواية ضعيفة، لأنّ أ Ahmad بن عمران بن أبي ليلى لم يوثق.

نعم عاصم بن حميد ثقة الذي يروي عنه أ Ahmad بن عمران.

بقي هنا من الروايات رواية السياري، وهو شاذ سندًا ومضمونًا. أمّا سندًا فيكتفى ما ذكره النجاشي في حقه حيث قال:

ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الرواية،

١. النجاشي: ٨٥/١: برقم ١١٦ و ١٨٥.

٢. معجم رجال الحديث: ٢٠٠/١: برقم ٩٢ و ٩٣.

٣. الذريعة: ٦١/٧، برقم ٣٢٢.

كثير المراسيل.

وأماماً مضموناً فلاحظ ما ذكره المحقق الخوئي في شأن هذه الرواية.^(١)

٨. جعل يوم الستين بعد شهر رجب وشعبان،

أول رمضان

قد ورد في بعض الروايات أنه يعد الشهرين رجب وشعبان ٥٩ يوماً، فالاليوم السادسون أول رمضان، رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صح هلال رجب فعد ٥٩ يوماً و صم يوم الستين». ^(٢) و رواه الصدوق في المقنع.^(٣)

والرواية ضعيفة بمحمد بن الحسين بن أبي خالد مضافاً إلى إرساله.

وهناك كلمة لصاحب الحدائق في حق هذه العلائم، يقول:

إنها لا تخلو من تعارض وتناقض بعضها مع بعض، لأن العمل على بعض منها ربما ينافي العمل على البعض الآخر، فالأظهر هو طرح الجميع، والرجوع إلى الأخبار المستفيضة بالرؤية أو شهادة العدولين أو عد ثلاثين يوماً من شعبان، كما عليه كافة العلماء الأعيان، والله العالم.^(٤)

١. مستند العروة: ١٠٩/٢.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام رمضان، الحديث ٥٧ و ٥٥.

٣. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام رمضان، الحديث ٧ و ٥.

٤. الحدائق: ٢٩٢/١٣.

المسألة ١: لا يثبت بشهادة العدولين إذا لم يشهدوا بالرؤوية بل شهداً شهادة علمية.*

* اتفق الفقهاء على أنه لابد في الشهادة من الاستناد إلى الحس، ولا يكفي مطلق العلم إذا كان مستندًا إلى غير الحس، كالجفر والرمل وغيرهما، واستشهدوا على ذلك بوجهين:

١. إن الشهادة مأخوذة من الشهود وهي لغة الحضور، المعتمد على السمع في المبصرات ولم يحضر الواقعة فلا يقال له إنه شهد وحضر، بل يوصف الشاهد بأنه لم يكن شاهدًا وحاضرًا للمشهد به.
٢. إن في قول النبي ﷺ وقد سئل عن الشهادة، وقال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع». ^(١) إشعاراً باعتبار الرؤية في الشهادة في خصوص المبصرات. ومثله قول الإمام الصادق ع: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك». ^(٢)

يلاحظ على الوجه الأول: بأنه سبحانه استعمل لفظ الشهود في مطلق العلم الجازم، قال سبحانه حاكياً عن لسان أخوة يوسف: **﴿فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾**. ^(٣) مع أنهم لم يحضروا وقت السرقة وإنما علموا بها من إخراج صواع الملك من رحله، ومع ذلك قالوا: **﴿وَمَا شَهِدْنَا﴾**.

أضف إلى ذلك قوله سبحانه: **﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾** ^(٤)، إلى غير ذلك من الآيات التي استعملت فيها مادة الشهادة في مطلق العلم.

١. مستدرك الوسائل: ١٧، الباب ١٥ من كتاب الشهادات، الحديث .٢

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب الشهادات، الحديث .٣

٣. يوسف: ٨١

٤. آل عمران: ١٨.

والتفريق بينها وبين ما ورد في باب ثبوت الدعوى بشهادة العدلين بتخصيص الثانية للمشاهدة والرؤوية تفكك بلا وجه، بعد كون المادة موضوعة للمعنى العام، ومستعملة في جميعها بملأ فارده، فلا بد من التماس تخصيص الشهادة بالحسن في عامة الأبواب من الاستناد إلى الوجه الثاني، وأمام المقام فيكتفي ما تضافر نقله من تعليق الصوم والإفطار على الرؤوية.

ففي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».^(١)

وفي صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيضة عدل من المسلمين»^(٢). الحديث.

وفي صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام: أن عليهما السلام كان يقول: «لا أجز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^(٣)

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الشهادة على الهلال المقيدة بالرؤوية، وبها يقييد ما جاء مطلقاً.

وبذلك يعلم وجه التفريق بين شهادة المنجمين، فلو أدعوا ولادة الهلال في ليلة خاصة أنه قابل للرؤوية فيها، فلا يؤخذ بها إلا إذا رأى الهلال، لما ذكرنا من اشتراط استناد الشهادة إلى الحسن، بخلاف ما لو أدعوا عدم إمكانها إلا بعد ساعات من الغروب، فيؤخذ بها بمعنى أنه يجب الثبت والدقة في ثبوت الهلال بالبيضة أو بالشیاع، لأنّه مظنة خطأ الحسن، وقد ورد نظير ذلك فيما إذا كان الهواء صافياً وادعى واحد الرؤوية فرد عليه الإمام وقال: «وليس بالرأي ولا بالتنظي ولكن بالرؤوية، والرؤوية ليس أن يقوم عشرة

١. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٦ و ٨

٢. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٦ و ٨

٣. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٦ و ٨

المسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برأيته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رأه في تلك الليلة بنفسه.*

المسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.*

فينظروا فيقول واحد هو ذا هو، وينظر تسعه فلا يرونـه، إذا رأه واحد، رأه عشرة آلاف». (١)

* ١. إذا ترك الصوم في يوم الشك في يوم رمضان اعتماداً على الاستصحاب جاز له الإفطار، وإذا شهد عدلان على رؤية الهلال، يثبت على أنّ اليوم الذي أفتر فيه كان من رمضان وفاته الصوم لعذر ظاهري، فتعمّه أدلة القضاء المترتبة على عنوان الفوت.

٢. كما أنه إذا قامت البينة على رؤية الهلال في ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان كشف عن أنّ اليوم الذي أفتروا فيه بعنوان آخر شعبان كان من رمضان، لأنّ الشهر لا ينقص من تسعه وعشرين كما هو المحقق من حيث العلم والروايات. أمّا العلم فمعلوم. وأمّا الروايات فمرسلة عبد الله بن سنان، قال: صام على بالكوفة ٢٨ يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً يقضوا يوماً فانـ الشـ ٢٩ يومـ. (٢)

وقد وردت روایات تدلّ على عدم نقصان الشهر عن ٢٩ يومـ. (٣)

* قد تقدّم مثـ ثبـوتـ الهـلـالـ بـحـكمـ الـحاـكمـ معـ الـاعـتـرـافـ بـأـنـ الـموـضـوعـاتـ لـاـ

١. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٣. لاحظ الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٤، ١٥ ولا حظ أيضاً الباب الخامس.

المسألة ۴: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلد آخر وإن كانا متقاربين كفى وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانوا متبعدين.*

تثبت بحكمه ولكن للهلال خصوصية، فإذا كان داخلاً تحت عموم ما دل على نفوذ القضاء والحكم، فهو ينفذ في حق الجميع سواء كان عامياً أو مجتهداً ثبت عنده أو لم يثبت.

اللهم إلا في موارد خاصة كفساد اجتهاده أو فساد مستنته، فلو قضى بشهادة النساء أو بشهادة الفاسق لم يكن نافذاً، أو استند إلى شهادة من نعلم كذبه، وفي غير هذه الموارد يكون حكمه نافذاً.

أما عدم نفوذ حكمه عند فساد اجتهاده أو فساد مستنته، فلأن حكم الحاكم لا يغير الواقع، لأن التصويب في الموضوعات باطل.

وتدل على ذلك صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عائشة قال: قال رسول الله ﷺ : «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، وبعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعت له به قطعة من النار». (۱)

وبما ذكرنا يعلم أنه لا يجوز نقض الحكم بالفتوى، مثلاً لو كان أساس حكم الحاكم هو الشياع الظني وكان المجتهد الآخر يرى عدم حجيته، فلا يصح له نقض الحكم بالفتوى، ولا بالحكم.

أما بالفتوى، فمعلوم، لأنه لم يتبيّن فساد اجتهاده ولا فساد مستنته، وإنما بان الخلاف في الفتوى والنظر، والواقع بعد غير معلوم؛ وأما بالحكم، فهو خلاف إطلاق روايات النفوذ.

* اتفقت كلمتهم على عدم اعتبار الرؤية في نفس البلد، بل تكفي الرؤية في

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۲ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ۱.

خارجه، وقد استفاضت الروايات في ذلك.^(١)

كما اتفقت كلامتهم على كفاية الرؤية في بلد آخر إذا كان متخدعاً معه في الأفق، كما إذا كانوا متخدعين في المطالع. ومثل الثاني ما إذا كانوا مختلفين في المطالع لكن الشivot في بلد يكون مستلزمًا للثبوت في البلد الآخر بالأولوية، مثلاً إذا رئي الهلال في البلد الشرقي فيكون حجة بالنسبة إلى البلد الغربي، لأنّ حركة القمر من الشرق إلى الغرب، فإذا رئي في الشرق يكون دليلاً على تولد الهلال تولداً شرعاً قابلاً للرؤية عند الغروب في المشرق قبل وصوله إلى المغرب. فهذه الموارد الثلاثة لا يطأ عليها الاختلاف، إنما الكلام فيما إذا اختلف الأفق وشوهد الهلال في البلاد الغربية فهل يكفي ذلك للبلاد الشرقية أو لا؟

والفقهاء في هذه المسألة على طوائف ثلاث:

الأولى: مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالْفَرْقِ أَوْ بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْبَلَادِ الْمُتَقَارِبَةِ وَالْمُتَبَاعِدَةِ.
الثانية: مَنْ صَرَّحَ بِالْمَسْأَلَةِ وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَبَاعِدِ وَالْمُتَقَارِبِ، وَهُمُ الْأَكْثَرُ.
الثالثة: مَنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمْ وَعَطَفَ الْمُتَبَاعِدَ عَلَى الْمُتَقَارِبِ.

لَا حاجة لذكر أسماء الطائفتين الأولى وإنما المهم هو الإيعاز إلى أسماء الطائفتين.

من اشترط وحدة الأفق

قد ذهب لفيف من القدماء إلى شرطية التقارب بين البلدين، وأول من نبه بذلك

١. لاحظ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ١٠، ١٣، وغيرها.

هو شيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ).

١. قال : علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البينة - إلى أن قال: - و متى لم ير الهلال في البلد و رئي خارج البلد، على ما بيناه و جب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصححة والموانع مرتفعة، لرؤي في ذلك البلد أيضاً، لاتفاق عروضها و تقاربها ، مثل بغداد و واسط و الكوفة و تكريت و الموصل، فأماماً إذا بعثت البلاد مثل بغداد و خراسان، وبغداد ومصر، فإن لكل بلد حكم نفسه. ^(١)

ولم يتعرض في كتابيه الآخرين: النهاية، ^(٢) ولا الخلاف للمسألة. ^(٣)

٢. قال ابن حمزة (المتوفى حوالي ٥٥٥هـ): وإذا رئي في بلد ولم ير في آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهلهما معاً، وإن كانوا متباعدان، مثل بغداد و مصر أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخر. ^(٤)

٣. وقال المحقق (٢٠٢٦هـ): وإذا رئي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة و بغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة، كالعراق و خراسان. ^(٥)

وقال في المعتبر نفس ذلك القول و ذكر فتوى ابن عباس، فقال: وقد أفتى بذلك عبد الله بن عباس. ^(٦) وسيوافيك فتوى ابن عباس عن التذكرة.

٤. وقال العالمة (٤٨٦-٧٢٦هـ) في «التذكرة»: إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان كبغداد والكوفة، كان حكمهما واحداً: يجب الصوم عليهما معاً، وكذا الإفطار؛ وإن تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق، فلكل بلد حكم نفسه، قال الشيخ رحمه الله ^(٧): وهو المعتمد. وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض

١. المبسط: ٢٦٧/١ - ٢٦٨.

٢. النهاية: ١٥٠.

٣. الخلاف: ١/٣٩١، المسألة ٨

٤. الوسيلة: ١٤١.

٥. شرائع الإسلام: ٢٠٠/١.

٦. المعتبر: ٦٨٩/٢.

٧. المبسط: ٢٦٨/١.

الشافعية، ومذهب القاسم وسالم وإسحاق^(١)؛ لما رواه كُرَيْبٌ من أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ بَعَثَتْهُ إِلَى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهلّ علىِّ رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة؛ فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية؛ فقال: لكنَّ رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه؛ فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.^(٢)

ولأنَّ الْبُلْدَانَ الْمُتَبَاعِدَةَ تَخْتَلِفُ فِي الرَّوْيَةِ بِالْخَلْفَ الْمَطَالِعِ وَالْأَرْضِ كُرْبَةَ، فَجَازَ أَنْ يُرَى الْهَلَالُ فِي بَلْدٍ وَلَا يُظَهِرُ فِي آخَرَ؛ لأنَّ حَدَبَةَ^(٣) الْأَرْضِ مَانِعَةٌ مِّنْ رَؤْيَتِهِ، وَقَدْ رَصَدَ ذَلِكَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ، وَشُوهدَ بِالْعَيْانِ خَفَاءً بَعْضَ الْكَوَاكِبِ الْقَرِيبَةِ لِمَنْ جَدَّ فِي السَّيْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَبِالْعَكْسِ.

وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلها واحد، متى رُئيَ الْهَلَالُ فِي بَلْدٍ حُكِمَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ الشَّهْرِ، كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ ماضِيًّا فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، سَوَاءٌ تَبَاعِدَ الْبَلَادُ أَوْ تَقَارِبُتْ، اخْتَلَفَتْ مَطَالِعُهَا أَوْ لَا - وَبَهْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٤)، وَبَعْضِ

١. فتح العزيز: ٢٧١/٦ - ٢٧٢؛ المذهب للشيرازي: ١٦٨/١؛ المجموع: ٢٧٣/٦ و ٢٧٤/٦؛ حلية العلماء: ١٨٠/٣؛ المغني: ١٠/٣؛ الشرح الكبير: ٧/٣.

٢. صحيح مسلم: ٧٦٥/٢؛ برقم ١٠٨٧؛ سنن الترمذى: ٦٩٣/٣؛ سنن أبي داود: ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ برقم ٢٣٣٢؛ سنن النسائي: ١٣١/٤؛ سنن الدارقطنى: ١٧١/٢؛ برقم ٢١؛ سنن البيهقي: ٢٥١/٤.

٣. الحَدَبَةُ: مَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَرْضِ وَغَلَظَ وَارْتَفَعَ. لسان العرب: ٣٠١/١.

٤. فتح العزيز: ٢٧٢/٦؛ المجموع: ٢٧٣/٦ و ٢٧٤/٦؛ حلية العلماء: ١٨١/٣؛ المغني: ١٠/٣؛ الشرح الكبير: ٧/٣.
للأستاذ جعفر السبحاني

علمائنا - لأنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤبة، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: «فمن

شهد منكم الشهر فليصمه». ^(١)

وقوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان». ^(٢) وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه.

ولأنّ الدين يحلّ به، ويقع به النذر المعلق عليه.

ولقول الصادق عليه السلام: «إِن شهد أهل بلد آخر فاقضه». ^(٣)

وقال عليه السلام، في من صام تسعه وعشرين، قال: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنَ عَلَى رُؤْبَةٍ،

قضى يوْمًا». ^(٤)

ولأنّ الأرض مسطحة، فإذا رأي في بعض البلاد عرفنا أنّ المانع في غيره شيء عارض؛ لأنّ الهلال ليس بم محل الرؤبة.

ونمنع كونه يوماً من رمضان في حق الجميع؛ فإنه المتنازع، ولا نسلم التعمّد بمثل هذه الشهادة؛ فإنه أول المسألة.

وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤبة؛ جمعاً بين الأدلة. ^(٥)

٥. وقال في «المتنبي»: إن رأى الهلال أهل بلد وجوب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربها. وبه قال

أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي، ثم ذكر تفصيل الشيخ بين البلاد المتبااعدة، ثم أخذ بردها، فخرج بالنتيجة

التالية:

ان علم طوعه في بعض الصفائح وعدم طوعه في بعضها المتبعاد منه لكتروية

١. البقرة: ١٨٥.

٢. صحيح البخاري: ٣١/٣؛ سنن النسائي: ١٢١/٤؛ سنن البيهقي: ٢٠١/٤ نقلًا بالمعنى.

٣. التهذيب: ١٥٧/٤ - ١٥٨/٤ برقم ٤٣٩؛ الاستبصار: ٦٤/٢ برقم ٢٠٦.

٤. التهذيب: ١٥٨/٤ برقم ٤٤٣.

٥. التذكرة: ١٢٤/٦.

الأرض لم يتتساو حكمها، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق.^(١)
وعلى هذا فما يعده العالمة في المتنى من القائلين بعدم الفرق بين البعيد والقريب إنما يصحّ حسب ابتداء كلامه،
وأمّا بالنسبة إلى النتيجة التي وصل إليها فإنّما سُوى بين القريب والبعيد إذا لم يُعلم اختلاف مطالعهما، وإلا فالحكم هو الفرق
بين القريب والبعيد.

ع كما أتته ^{هذا} مشى في «القواعد» على غرار «التذكرة»، وقال: وحكم البلاد المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر
إلى موضع بعيد لم يُر الهلال فيه ليلة الثلاثاء تابعهم؛ ولو أصبح معيناً وسار به المركب إلى موضع بعيد لم يُر فيه الهلال لقرب
الدرج، ففي وجوب الإمساك نظر، ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم يُر فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين.
وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين.^(٢)

أقول: ما ذكره في الفرعين، هو الذي يُلزم به القائلون باشتراط وحدة الأفق حيث يورد عليهم بأنّ لازم اشتراط وحدة
الأفق صوم واحد وثلاثين يوماً في فرض وثمانين وعشرين في فرض آخر.
أمّا الأول فيما إذا كان الشهر تاماً في القريب والبعيد رئي الهلال في الأول دون الثاني، وصام ثلثين يوماً في القريب،
وسار إلى البلد الآخر بعده، فلو وجبت عليه المتابعة يلزم أن يصوم ذلك اليوم، لأنّه هو اليوم الآخر من شهر رمضان في ذلك
القطر فيلزم أن يصوم واحداً وثلاثين.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الرؤية في القريب حجّة على البعيد، فيجب على الجميع

١ . المتنى: ٥٩٣/٢

٢ . قواعد الأول حكام: ٧٠/١

الإفطار في ذلك اليوم، من غير فرق بين بلد رئيسي فيه الهلال و ما لم ير فيه.
وأما الثاني فيما إذا كان الشهر غير تمام في القريب والبعيد: فلو رئي في بلده متأخراً وفي البلد البعيد متقدماً، فصام في بلده ثماني وعشرين يوماً ثم سار به إلى البلد الآخر، فلو وجبت المتابعة يجب أن يفطر التاسع والعشرين، لكونه في ذلك القطر يوم الفطر وكلاهما لا يلتزم به الفقيه.

٧. وقال الشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦هـ): يصوم رمضان برأية هلاله وإن انفرد... والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا بغداد ومصر، قاله الشيخ؛ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت، للقطع بالرأوية عند عدم المانع. ^(١)

ولا يخفى أن ما استثناه ليس مخالفًا للقول بشرطية وحدة الأفق لما سيوافيك من أن هذه (الرأوية في الشرق حجة على الغرب) خارج عن محظ البحث للملازمة بين الرؤيتين.

٨. وقال الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٦هـ): وإذا رئي في البلاد المتقاربة، كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة، قال: المراد أنه إذا رئي في أحد البلاد المتقاربة ولم ير في الباقي وجب الصوم على الجميع؛ بخلاف المتباعدة، فإن لكل واحدة منها حكم نفسها.

٩. وقا ^(٢) المقدس الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣هـ) عند قوله المحقق: «والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة».

قال: ووجهه ظاهر بعد الفرض، لأنه إذا نظر و ما رأى في هذا البلد و رأى في

١. الدروس الشرعية: ٢٨٤/١ - ٢٨٥.

٢. المسالك: ٥٢/٢.

بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر، لصدق الأدلة المفيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنه علم بالفرض من مخالفة المطالع، عدم استلزم إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً.

قول المصنف في «المنتهى» بعد الفرق بعد الرؤية في بلد ما، في إيجاب الصوم والإفطار بين المتقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، وبالشهود في آخر بعيد لما مر، ولأن الظاهر أن المراد بمن شهد الشهر أنهما رأوا في البلد الذي هم فيه كما هو المتبادر.^(١)

١٠. وقال صاحب المدارك (المتوفى ٩٦١هـ): المراد أنه إذا رأى الهلال في إحدى البلاد المتقاربة، وهي التي لم تختلف مطالعها ولم يُر في الباقى، وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة، فهى ما علم اختلاف مطالعها، فإن الصوم يلزم من رأى دون من لم ير.^(٢)

إلى هنا تبيّن أنه لم يفت أحد إلى نهاية الألف سنة من الإمامية باتحاد حكم المتباعد والمتقرب إلا العالمة في «المنتهى»، وقد عرفت أنه عدل عمّا ذكره في صدر كلامه إلى شيء آخر، وهو وحدة البلاد في الحكم إذا لم يعلم اختلاف مطالعهما.

نعم احتمل الشهيد الأول احتمالاً متساوياً، وقد عرفت أن مورده خارج عن محظ البحث.
وأما بعد الألف، فربما نرى بعض من يرجح ذلك القول، وعلى رأسهم المحدث الكاشاني وتبعه الشيخ يوسف البحرياني وغيرهم، وإليك بعض نصوصهم.

١. مجمع الفائدة و البرهان: ٢٩٥/٥.

٢. مدارك الأحكام: ١٧١/٦.

من لم يشترط وحدة الأفق

قال المحدث الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١هـ) في «الوافي» بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد آخر: أنما قال عليهما السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، لأنّه إذا رأه واحد في البلد رأه ألف كما مرّ، والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برأيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضبط القرب وبعد لجمهور الناس، وإطلاق اللفظ، مما اشتهر بين متأخري أصحابنا - من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب وبعد بالاجتهاد - لا وجه له.^(١) وسيوافيك أن المناط هو جواز الرؤية.

وقال المحدث البحرياني (المتوفى ١٨٦١هـ): قد صرّح جملة من الأصحاب بأن حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة واحد، فإذا رأى المهاجر في أحدهما وجوب الصوم على ساكنيهما، أما لو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والعراق والنجاشي، فإن لكل بلد حكم نفسها. وهذا الفرق عندهم مبني على كروية الأرض وأماماً مع القول بعدمها فالتساوي هو الحق.^(٢)

الظاهر تصحيح النزاع على القول بكرويتها، وإن كان على القول بكونها مسطحة غير صحيح كما سيوافيك.

وقد تبعهما النراقي في «المستند»، وقال: الحق كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواءً كان البلدان متقاربين أو متباعدتين كثيراً، لأن اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمررين لا يحصل العلم بهما البة.^(٣)

١. الحدائق الناضرة: ٢٦٨/١٣.

٢. الحدائق الناضرة: ٢٦٣/١٣.

٣. مستند الشيعة: ٤٢٤/١٠.

وقال في الجوواهر(١٢٠٠-١٢٦٦هـ): إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها للتباعد عنه لکروية الأرض لم يتساو أحکامهما.

ثم قال: ويمكن أن لا يكون كذلك ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قوياً.^(١)
ولا يخفى أن ما ذكره صاحب الجوواهر من عدم حصول العلم بعدم التساوي في المطالع صار بمنزلة الأمور البديهية في هذه الأزمان حسب تقدم وسائل الاتصال وتطورها . وقد أيد ذلك القول بعض مراجع العصر كالسيد الحكيم في مستمسكه واختاره السيد الخوئي في «منهاج الصالحين» في إطار خاص، وهو أن تكون ليلة واحدة ليلة للبلدين وإن كانت أول ليلة لأحدهما، وأخر ليلة للأخر المنطبق - طبعاً- على النصف من الكورة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندها بداعه أن الآن نهار عندهم فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم.^(٢)

هذا هو تاريخ المسألة وسيرها في الأعصار وقد علمت أن القول باتحاد القريب والبعيد في الحكم كان شاذًا في العشر الأولى من القرون وإنما خرج عن الشذوذ بعد فتوى المحدث الكاشاني والمحدث البحرياني وصاحب المستند إلى أن اختاره السيد الخوئي قولًا في إطار خاص كما عرفت.

وقبل الخوض في أدلة القولين نقدم أموراً تلقي المزيد من الضوء على المسألة.
الأول: قال علماء الفلك: إن القمر يدور حول نفسه، وحول الأرض في نفس الوقت وتبعد كلتا الدورتين معاً، وتنتهيان معاً و مدتهما شهر كامل من شهور الأرض.

١. الجوواهـ: ٣٦٠/١٦ - ٣٦١.

٢. مستند العروة: ١١٩/٢.

الثاني: قال علماء الفلك: إن حركة القمر حول الأرض معقدة، وأن الفترة الزمنية بين اقتران القمر بالشمس مرّة بعد مرّة) ليست على نمط واحد، بل هي تختلف من شهر إلى شهر، وهي تتراوح من ۲۹ يوماً و ۱۹ ساعة إلى ۲۹ يوماً و ۵ ساعات. وهي مدة غير قليلة من الاختلاف غير أنّهم حدّوها بيوم أو يومين من أيام المحاق.

الثالث: إن دورة القمر حول الأرض لا يمكن أن تقل عن ۲۹ يوماً، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ومن ثم لا ترى أيّاً منهم يوصل الشهر القمري إلى ۲۸ يوماً.

الرابع: لماذا يراد من وحدة الأفق أو اختلافه؟ فإن الأفق ليس إلا المحل الذي ترى فيه السماء كأنّها منطبقه على الأرض في نهاية مد البصر وهي مسافة قد لا تزيد في الأرض المنبسطة على كيلومترتين ونصف أو ثلاثة، فإذاً فالافق دائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على ستة كيلومترات، وهي منطقة صغيرة . بحيث يمكن تقسيم الكرة الأرضية إلى آلاف مثلها، و من المعلوم أن المراد غير هذا.

والمراد وحدة البلدين في الطلوع والغروب، فإذا كانا تحت خط واحد من نصف النهار فهما متّحدان في الأفق.

ثم إن القمر بما أنه يتحرك من الشرق إلى الغرب، على خلاف الأرض فإنّها تسير من الغرب إلى الشرق، فإذا رأى الهلال في بقعة دل على أن الهلال تولد في هذه البقعة، فعنده لا يكون دليلاً على ولادته في الأفق الشرقي، لإمكان أن لا يخرج القمر من المحاق في سيره من المشرق إلى هذه البقعة، ولكنه يكون دليلاً على وجود الهلال في الأفق الغربية عند الغروب بحيث لو أستهل ولم يكن هناك مانع لرؤي قطعاً كما سيوافيك.

الخامس: كيفية تكون الهلال؟

إن القمر في نفسه جرم مظلم وإنما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فنصف منه مستنير دائمًا، والنصف الآخر مظلم كذلك، غير أن النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادة ونقصاً حسب اختلاف سير القمر. فإنه لدى طلوعه عن الأفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفواصل يسير في الليلة الرابعة عشرة من كل شهر بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تماماً يكون تمام النصف منه المتوجه نحو الغرب مستنيراً حينئذ لمواجهته الكاملة مع النيل الأعظم، وهذا ما يطلق عليه مقابلة القمر مع الشمس، كما أن النصف الآخر المتوجه نحو الشرق مظلم.

ثُمَّ إن هذا النور يأخذ في قوس النزول في الليالي المقبلة، وتقل سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن يتتهي في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس. وهذا ما يطلق عليه مقارنة النيرين. ويكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم، وهذا هو الذي يعبر عنه تحت الشعاع والمحاق، فلا يرى منه أي جزء، لأن الطرف المستنير غير مواجه لنا لا كلاً كما في الليلة الرابعة عشرة، ولا بعضاً كما في الليالي السابقة عليها أو اللاحقة.

ثم يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع ويظهر مقدار منه من ناحية الشرق ويرى بصورة ضوء عريض هلالياً ضعيف، وهذا هو معنى تكون الهلال و تولده، فمتى كان جزء منه قابلاً للرؤية ولو بنحو الموجبة الجزئية، فقد انتهى به الشهر القديم، وكان مبدأً لشهر قمري جديد.

إذاً فتكون الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة.

السادس: الشهر القمري يفترق عن الشهر الطبيعي، ولكن الثاني ربما لا يشكل بداية الشهر الشرعي، مالم يتكون الهلال بصورة قابلة للرؤية عند الغروب، ولذا يتأخر الشهر الطبيعي عن الشهر الشرعي باستمرار، لاستحالة أن يتولد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤية.

وبعبارة أخرى: إن القمر إذا بدأ بالخروج من مقارنة النير الأعظم متحركاً إلى جانب الغرب يتحقق الشهر الطبيعي أو الفلكي، ومع ذلك لا يرى في السماء عند الغروب إلا إذا انتهت حركته إلى درجة توئله للرؤية، ويدرك الفلكيون إن القمر إذا وصل إلى الدرجة السادسة من دائرة حركته يكون صالحًا للرؤية بالعين المجردة، ولذلك ربما يتوقف على تأخر ليلة كاملة من ولادته الطبيعية.

السابع: إن القمر يبدأ بحركته من الشرق إلى الغرب، ويخرج من مقارنة النير الأعظم متوجهاً إلى جانبه شيئاً فشيئاً إلى أن يتولد الهلال القابل للرؤية عند الغروب، فإذا رأى يكون دليلاً على إمكان رؤيته في الأفق الغربية، لأن سير القمر يكون باتجاهها وإذا وصل إليها ربما يكون النور فيه قد ازداد.

ولذلك ربما يقال: إن الرؤية في الأفاق الشرقية دليل على إمكان رؤيته في الأفاق الغربية، بل ربما يكون رؤية الهلال فيها أكثر وضوحاً من الأفاق الشرقية، وهذا بخلاف العكس، فإذا رأى في الأفاق الغربية لا يكون دليلاً على إمكان رؤيته في الأفق الشرقية عند غروب فيها، لإمكان تولّد الهلال القابل للرؤية بعد تجاوزه الأفق الشرقية.

الثامن: إذا خرج القمر عن المحاق وتكون الهلال الشرعي على وجه صار قابلاً للرؤية لأول وهلة في أفق خاص بحيث لم يكن هناك أي هلال قبلها. فعندئذ تكون نسبة الأفق إلى ذلك الأفق مختلفة حسب اختلافها في طول البلد.

فالأفق الواقعة غرب ذلك الأفق بين آخر نهارها أو وسط نهارها أو أوائل

فجرها، كما أنّ الأفاق الشرقية غطّها الليل فهي بين وسط الليل أو آخره.

فما هو المنهج المتبع للتعرف على بداية الشهر القمري؟

هناك احتمالات:

١. أن يكون ثبوت الشهر أمراً مطلقاً لا نسبياً بمعنى أن تكون الهلال وصيرواته قابلاً للرؤبة في نقطة من نقاط العالم، يكون سبباً لثبوت الشهر الشرعي في جميع العالم.

وبعبارة أخرى: خروج القمر عن المحاق وقت الغروب في نقطة، يعد بداية الشهر القمري لعامة الأفاق.

٢. أن يكون ثبوت الشهر في نقطة من نقاط العالم سبباً لثبوت الشهر الشرعي في الأفاق التي تشتهر مع هذا الأفق في جزء من الليل وإن كان ساعة واحدة من غير فرق بين الأفاق الغربية والشرقية، وعلى هذا يكون ثبوت الشهر أمراً نسبياً لكن في دائرة كبيرة ويشارك هذا الوجه مع الوجه الأول في أن خروج القمر عن تحت الشعاع في نقطة وقت الغروب، يكون بداية الشهر الشرعي في البلاد التي تشارك بلد الرؤبة في جزء من الليل.

٣. أن يكون إمكان الرؤبة الذي هو أول الولادة الشرعية للهلال سبباً لكونه شهراً شرعاً للنقاط التي يُرى فيها الهلال عند غروبهم إذا لم يكن هناك مانع، كما هو الحال في الأفاق الغربية بالنسبة إلى الأفق الذي رأى فيه الهلال، ولكن لا يتسم الزمان بالشهر الشرعي إلا بعد غروب الشمس في كل أفق على نحو يمكن للإنسان رؤية الهلال إذا لم تكن مواطن وعائق.

أما الاحتمال الأول فهذا مما لا يمكن الالتزام به، إذ معنى ذلك أن نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث الليل ونصفه ويكون ذاك بداية الشهر الشرعي في تلك الأفاق.

والثاني هو خيرة المحقق الخوئي كما سيوافيك، وهو أخف إشكالاً من الأول، وهو يشارك الأول في الإشكال في بعض

النقاط.

وأماماً الثالث وهو نقى عن الإشكال، إنما الكلام في ما يستفاده من الروايات.
التاسع: إن الصوم والإفطار وإن علق على الرؤية في كثير من الروايات، لكن الرؤية طريق إلى العلم بخروج القمر عن الم الحق، ويدل على ذلك أمور:

١. إقامة البينة مقام الرؤية، وهذا دليل على أن الرؤية مأخوذة بنحو الكاشفية، فلو كشف عن الهلال حجة شرعية تقوم مقامها.
٢. عدد الثلاثين من أول يوم رئي فيه الهلال حيث يحكم بخروج الشهر السابق ودخول اللاحق.
٣. وجوب قضاء صوم يوم الشك إذا أفترط لعدم ثبوت الهلال ثم ثبت ولادة الهلال في ليلة ذلك اليوم.
٤. إذا رئي الهلال في ليلة التاسع والعشرين من صومه انكشف انه أفترط في شهر رمضان يوماً.
٥. إذا صام بنية آخر شعبان فتبين انه من رمضان، فقد صح صومه. وهذه الفروع كلها منصوصة، وقد أفتى على ضوئها العلماء، وهذا يكشف عن كون الرؤية أخذت طريقاً للوجود الهلال في الأفق وقت المغرب.

العاشر: قد عرفت أن الموضوع هو الرؤية، فهل هي منصرفه إلى العين العادية أو يعمّها والعين ذات البصر الحاد، وعلى كل تقدير فهل الموضوع هو الرؤية بالعين المجردة أو يعمّ الرؤية بالعين المسلحة المستندة إلى النظارات القوية؟
المشهور هو الأول، فلا تكفي الرؤية بعين ذات البصر الحاد كما لا تكفي الرؤية بالآلات الرصدية، وما هذا إلا لالانصراف.
نعم لا بأس بالاستعانة بالنظارات لتعيين محل، ثم النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة بتلك الآلات في تحقيق المقدمات كفى

وثبت الهلال.^(١) ولكن يمكن التفريق بين الرؤية بالعين ذات البصر الحاد، فإذا افترضنا في بلد يوجد فيها ثقنان لهما حدة البصر فرأيا الهلال بالعين المجرّدة، وشهدا عند الحاكم فهل عليهما أن يصوماً أو لا؟ وعلى الفرض الأول هل تقبل شهادتهما عند الحاكم أو ترد؟ لا أظن أن يلتزم الفقيه بعدم وجوب الصوم عليهما، كيف وهو على خلاف النص.

١. روى علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر وإنما يلتصم مع الناس». ^(٢)
 ٢. روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده وإنما يصوم مع الناس إذا صاموا».

وإنما ^(٣) الكلام في الثاني، فهل للحاكم أن يرد شهادتهما مع علمه بوثاقتهما وعدم كون المورد مظنة الخطأ، لأنّه إنما يكون كذلك إذا كان الجوّ صحوًّا وادعى رجال الرؤية ولم يكونوا من ذوي البصر الحاد، وبؤيد ذلك إنّهما لو أدعيا الرؤية ورُئي الهلال في ليلة التاسع والعشرين فليس للحاكم إلا الحكم بالإفطار والأخذ بقولهما.
 إنما الكلام في الرؤية بالآلات الرصدية، فالظاهر انصرف النص عنه، وقد عرفت الفرق بين الولادة الطبيعية للهلال والولادة الشرعية، وإنّ الثاني إنما يتم إذا خرج

١. مستند العروة الوثقى: ١١٧/٢ - ١١٩.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢١.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢١.

القمر عن مقارنة الشمس بست درجات، فما تُريه النظارات فإنّما تثبت الهلال الطبيعي لا الهلال الشرعي، وإن شئت قلت: الشهر الطبيعي لا الشهر القمري.

إذا عرفت هذه الأمور فلنرجع إلى بيان أدلة القولين، فنقول:

تحليل نظرية اشتراط وحدة الأفق

إذا وقفت على هذه الأمور فلندخل في صلب الموضوع ونقدم دليل من قال باشتراط وحدة الأفق، فقد استدلوا أو يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين تاليين:

الأول: خروج القمر عن المحقق كشروع الشمس

إنّ خروج القمر عن تحت الشعاع أشبه بشروع الشمس وغروبها، فكما إنّ لكلّ أفقاً مشرقاً ومغارباً حسب اختلاف البلدان حيث إنّ الأرض بمقتضى كرويتها وحركتها الوضعية يكون النصف منها مواجهها للشمس دائماً والنصف الآخر غير مواجه، ويعبر عن الأول بقوس النهار وعن الثاني بقوس الليل، وهذا القوسان في حركة وانتقال دائماً حسب حركة الأرض حول نفسها، ولذلك يكون هناك مشارق و مغارب حسب اختلاف درجاتها.

وهكذا الهلال وخروج القمر عن تحت الشعاع، فإنه يختلف حسب اختلاف الأفاق، فربما يخرج القمر من بقعة عنه ويُرى في الجزء القليل من وجهه المضاء، دون بقعة أخرى، ويظهر ذلك بوضوح إذا علمنا أنّ القمر يسير من الشرق إلى الغرب، فلو رئي في بلد على خروجه عنه في ذلك الوقت، لا يكشف ذلك عن خروجه عنه في البلد الواقع في شرقه، إذ لعلّ القمر -وقت غروب الشمس عنه - كان في المحقق.

هذا هو الاستدلال المعروف وقد يؤخذ عليه وبالتالي:

وجود الفرق بين شروق الشمس وغروبها وطلع الهلال، لأنّه يتحقق في كلّ آن شروق في نقطة من الأرض وغروب في نقطة أخرى مقابلة لها، وذلك لأنّ هذه الحالات إنما تنتزع من كيفية اتجاه الكرة الأرضية مع الشمس، فهي نسبة قائمة بين الأرض والشمس، وبما أنّ الأرض لا تزال في تبدل وانتقال، فتختلف تلك النسب حسب اختلاف جهة الأرض مع الشمس، وهذا بخلاف الهلال فإنه إنما يتولد ويكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الأرضية في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس كما نشاهدها الآن.

وبعبارة أخرى: إنّ الهلال عبارة عن خروجه تحت الشاعع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة، وهذا كما ترى أمر واقعي وجداً لا يختلف فيه بلد عن بلد ولا صقع عن صقع، لأنّه كما عرفت نسبة بين القمر والشمس لا بينه وبين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها في حدوث هذه الظاهرة الكونية في جو الفضاء، وعلى هذا يكون حدوثها، بداية شهر قمري لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها وغاريبها وإن لم ير الهلال في بعض مناطقها لمانع خارجي من شاعع الشمس أو كروية الأرض.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من أنّ الشروق نسبة قائمة بين الشمس والأرض بخلاف خروج القمر من المحقق فإنّها نسبة بين الشمس والقمر، غير تام.

وذلك لعدم التفاوت بينهما حيث إنّ وجه القمر المقابل للشمس، مستنير أبداً والوجه المخالف مظلم كذلك، ولا يتصور في الجانب المستنير الهلال ولا التربع ولا

١. مستند العروة: ١١٧/٢.

التثليث ولا البدر إلا بالإضافة إلى الأرض وفرض الناظر فيه، ففي حالة المقارنة يكون وجه القمر المظلم إلى الأرض، والوجه المستنير كله إلى الشمس وإذا بدأ بالخروج عن المحقق يبدو نور عريض حول القمر بالنسبة إلى الأرض والناظر المفروض فيه ثم لم يلبث يتحرك حتى يصل إلى التربع بحيث يكون نصف الوجه المقابل مستنيراً ونصفه في ظلمة إلى أن يصل إلى التثليث والبدر.

فولم يكن هناك أرض ولا ناظر مفروض بحيث جرد النظر إلى الشمس والقمر، فلا يتحقق فيه تلك الحالات الأربع: الهلال، التربع، التثليث، والبدر، بل ليس هناك إلا حالة واحدة وهي كون نصف منه مظلم ونصف منه مستنير، ويدل على ذلك أنه لو فرض ناظر يرى القمر في كوكب آخر غير الأرض لما يراه هلالاً فاتضحت بذلك صحة قياس بزوج القمر بزوج الشمس، فكما أن هناك مشارق ومغارب فهناك أيضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق.

الثاني: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب

إن المستفاد من الأدلة هو الاحتمال الثالث في تحقق الشهر الشرعي، قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾^(١).

سأل الناس عن أحوال الأهلة في زيادتها ونقصانها ووجه الحكمة فأمر رسول الله ﷺ بأن يقول لهم بأن وجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ما يتعلق بمصالح

١. البقرة: ١٨٩.

دينهم ودنياهم، لأنّ الْهَلَالَ لَوْ كَانَ مَدْوِرًا أَبْدًا مُثِلَّ الشَّمْسِ لَمْ يُمْكِنْ التَّوْقِيتَ بِهِ فَهِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ وَعِبَادَتِهِمْ.

فجعل المقياس هو الْهَلَالَ وَلَيْسَ الْهَلَالَ إِلَّا رُؤْيَا خِيطٌ عَرِيفٌ وَقْتُ الغَرْوَبِ، وَلَذِكَ سَمِّيَ الْهَلَالُ هَلَالًا، لَأَنَّهُ حِينَ يُرَى يَهُلُّ النَّاسُ بِذَكْرِهِ.

فالميقات ليس تكون الْهَلَالَ فِي وقت من الأوقات وَخُروجهُ عَنِ الْمَحَاقِّ مُطْلِقًا، بل تَكُونُهُ وَرُؤْيَتُهُ عَنْدَ الغَرْوَبِ، وَهَذَا الْقِيدُ هو المُهُومُ فِي هَذَا الْإِسْتِدَالَال، وَالْمُتَبَادرُ مِنَ الْآيَةِ بِحُكْمِ كُونِهِ خَطَابًا لِعَامَّةِ النَّاسِ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ وَأَيِّ جُزءٍ مِنْهَا، هُوَ أَنَّ مِيقَاتَ كُلِّ إِنْسَانٍ هُوَ هَلَالُهُ وَقْتُ غَرْوَبِ الشَّمْسِ عَنِ أَرْضِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ الرُّؤْيَا فِي بَقِيعَةٍ مِنَ الْبَقَاعِ دَلِيلًا عَلَى دُخُولِ الشَّهْرِ فِي جُمِيعِ الْأَفَاقِ أَوِ الْأَفَاقِ الَّتِي تَشَارِكُ مَعَهَا فِي جُزءٍ مِنَ الْلَّيلِ، إِذْلُو التَّزْمَنُ بِذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَدْءُ الشَّهْرِ فِيهِ هَلَالُهُ الْمُتَحَقِّقُ فِي ثُلُثِ الْلَّيلِ أَوْ نَصْفِهِ مَعَ أَنَّ الْمِيقَاتَ هُوَ هَلَالُهُ وَقْتُ غَرْوَبِ فِي أَرْضِيهِ.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: الْهَلَالُ الْمُتَكَوَّنُ لَدِيِّ الغَرْوَبِ حَدَوِثًا أَوْ بَقَاءً كَمَا فِي الْأَفَاقِ الْغَرْبِيَّةِ. وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الرُّؤْيَا فِي الْأَفَاقِ الْشَّرْقِيَّةِ حِجَّةٌ عَلَى الْأَفَاقِ الْغَرْبِيَّةِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْلَّحْظَةَ الَّتِي رُؤِيَ فِيهَا الْهَلَالُ فِي الْأَفَاقِ الْشَّرْقِيِّ هُوَ ابْتِدَاءُ الشَّهْرِ الْقَمْرِيِّ لِلْمَنَاطِقِ الْغَرْبِيَّةِ فِي تَلْكَ الْلَّحْظَةِ، بَلْ يَبْتَدِأُ الشَّهْرُ الشَّرِعيُّ بِغَرْوَبِ الشَّمْسِ فِيهَا فِي تَلْكَ الْمَنَاطِقِ.

كلام لبعض المحققين حول الآية

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ ذَكَرُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَا يَلِي: «الْهَلَالُ عَنْوَانُ الْقَمْرِ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ لَهُ وَهِيَ الْخُرُوجُ مِنْ تَحْتِ

شَعَاعِ

الشمس، فالقمر في حالته هذه عالمة للناس، وهذه الحالة وحدها لم يعتبر فيها أن تكون مرئية للناس وإنما الخروج من تحت شعاع الشمس تمام ماهيتها فلم تتقييد بالرؤية ولا بحالة من حالات الأرض مثل أن تتقييد برأوية هذا البلد أو غيره أو تتقييد بأن يرى الهلال مثلاً خلال عشر دقائق بعد الغروب وأن نحوه وهذا تمام ملاك الهلال.^(١)

يلاحظ عليه: أنه سبحانه جعل الهلال ميقاتاً للناس وليس الهلال مجرد خروج القمر عن مقارنة الشمس أو عن تحت الشعاع أو ما شئت فعبر، بل خروجه عنها عند الغروب، فلو خرج القمر عنها عند الظهر أو قبل ساعات من الغروب عنها، لم يتحقق الشهر الشرعي بل يكون منوطاً بخروجه عنها حدوثاً أو بقاءً عند الغروب على نحو يكون «الخروج عند الغروب» بكل التحoin محققاً لمعنى الهلال، وهذا النوع من الزمان جعل مبدأ للشهر الشرعي، لا قبله، ولا بعده.

وعلى هذا فلو رأى الهلال في العراق ولم ير في الصين الذي يبتعد عنه بست ساعات، ويكون غروب العراق منتصف ليل الصين، فهل ياترى أن الآية تشمل تلك المناطق الشرقية ويخاطبهم بدخول الشهر الشرعي وهم في آناء الليل مع أن الآية تدق مسامعهم بأن المنيقات هو الهلال المتبدار منها هلال أفقهم؟

وبعبارة أخرى: المتبدار أن المنيقات هو هلال كل منطقة لأهلها عند غروب الشمس عن أراضيهem.

فما ذكره ذلك المحقق تبعاً للسيد المحقق الخوئي عليه السلام حول الهلال وأنه عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة صحيح، لكنه ليس تمام الموضوع لابتداء الشهر الشرعي، بل يجب أن ينضم إليه، كلمة «عند الغروب» وهذا القيد كالمقوم لما يفهم من لفظ الهلال الذي وقع موضوع للحكم وميقاتاً للناس. ومن المعلوم أنه متتحقق في بلد الرؤية حدوثاً، ولما يليه من الآفاق الغربية بقاء دون الآفاق

١. مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٢-١١ ، مقالة المحقق الشيخ الخزعلي: ١٩٨.

الشرقية له، فلم يتكون فيه لا حدوثاً ولا بقاء وقد سار القمر فيها وهو تحت الشعاع والمحاق عند غروب الشمس عن آفاقهم. وبذلك يظهر النظر في بقية كلامه، حيث قال:

المدار هو العلم، والرؤبة طريق العلم خصوصاً وقد ذكرت في الروايات بهذه الكلمة لا بالرأي والتظني. فنستفيد أنَّ الأئمَّةَ ^{أبوالليل} أكدوا على أنَّ لا يستند الناس إلى الآراء الحدسية والظنون الفاشلة، بل إلى الرؤبة المؤدية إلى العلم، فإذا لم يكن الهلال مقيداً بقيد سوى كونه هلالاً ولم تكن الرؤبة إلا طريقة للعلم به، فإن علمت به وأنا في الساعة الرابعة من الليل، أفلًا يصدق أنَّ القمر خرج الآن من تحت الشعاع وإنَّ هذا الليل الذي قد غشينا ليل رُئي فيه الهلال وعلم فيه بخروج القمر من تحت الشعاع وقد أخذ القمر في بداية شهر جديد؟

أو لست أنا الآن في شهر جديد وقد علمت علمًا يقيناً غير ذي شك بأنَّ الهلال قد أخذ في طريق ما سخر له، وهذا لعمري من الوضوح بمكان. ^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره من الرؤبة طريق للعلم أمر صحيح وقد أشار إلى برهانه، إنما الكلام في قوله «إذا كنت في الساعة الرابعة من الليل في الأفق الشرقي وعلمت أنَّ القمر خرج الآن عن تحت الشعاع من الأفاق الغربية، أفلًا يصدق أنه خرج عن تحت الشعاع في هذا الآن» وذلك لأنَّ المعلوم ليس تمام الموضوع ولذا لو علمنا به قبل الغروب، لا يحكم على ذلك الوقت بداية الشهر الجديد، بل هو جزء الموضوع ويجب أن ينضم إليه قيد آخر، وهو خروج القمر عن تحت الشعاع وقت الغروب حتى يكون بداية الشهر الجديد، وهو طبعاً يتضيق ببلد الرؤبة وما يليه من الأفاق الغربية لا الشرقية.

١. مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٢ - ١١، مقالة الشيخ الخزعل: ١٩٩.

والقول بأنّ الخروج عن تحت الشعاع في غرب ما، يعدّه لالاً للبلاد التي لم يخرج فيه عنه وقت الغروب، أمر لا يلائم ظاهر الآية ولا يصار إليه إلا بدليل صريح.

أدلة القائلين بعدم شرطية وحدة الأفق

استدلّ القائلون بعدم شرطية الوحدة بوجوه نقلية نأتي بها:

الأول: إطلاق أدلة البينة

إنّ مقتضى إطلاقات نصوص البينة الواردة في رؤية الهلال ليوم الشك في رمضان أو شوال وأنّه في الأول يقضي يوماً لو أفتر، هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتتحد معه في الأفق أو المختلف. ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى سيما مع التصريح في بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان مصر ويخرجان كما تقدم^(١) فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاملة من غير البلد على إطلاقها.^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ ما اذعاه من الإطلاق صحيح حيث يعم بلد الرؤية وغيرها، وأماماً إطلاقه بالنسبة إلى المتتحد في الأفق أو المختلف بعيد جداً خصوصاً بالنسبة إلى الوسائل النقلية.

مثلاً قوله في صحيفة منصور بن حازم: «صم لرؤية الهلال وأفتر لرؤيتها وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فأقضه»^(٣) ناظر إلى شاهدين مرضيين

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠. لاحظ نصوص البينة الباب ٥، الحديث ٤، ٩ والباب ٦، الحديث ١، ٢.

٢. مستند العروة: ١٢٠/٢.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨

رأيا الهلال أَمَا في نفس البلد أَو في بلد يقاربه على وجه يكون بينهما مسافة يوم، ومن المعلوم أَنَّ الإنسان في الأدوار السابقة حسب وسائل النقل المتاحة آنذاك لا يقطع في يوم واحد أكثر من ٦٠ كيلومترًا، ومن المعلوم أَنَّ هذا المقدار في الفاصل المكاني لا يؤثر في وحدة الأفق، بل نفترض أَنَّ الفاصل المكاني بين البلدين حوالي الخمسين كيلومترًا وهي منطقة واحدة في ثبوت الهلال على وجه الأرض وليس منطقتين.

فإنَّ هذا ونظائره منصرف إلى البلاد التي كان يقطنها الإنسان في يوم أو يومين أو مثل ذلك لا يخرج البلدين من وحدة

الأفق.

الثاني: النصوص الخاصة

وقد استدلَّ بنصوص خاصة، منها:

١. صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرِ أَنْهُمْ صَامُوا ثَلَاثَتِينَ عَلَى رَوْيَتِهِ قُضِيَ يَوْمًا».^(١)
٢. صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لَا تَصِمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلْدَةٍ

١. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

آخر فاقضه».^(١)

٣. صحیحہ إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله علیہ السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟

فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه». ^(٢)

٤. صحیحہ أبي بصیر، عن أبي عبد الله علیہ السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقام: «لا تقضه إلا أن

يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل

الأماصار، فإن فعلوا فصمهم». ^(٣)

دللت بمقتضى إطلاقها على أن الرؤية والثبوت في مصر كافية لسائر البلاد ولم يقيد بوحدة الأفق.

أقول: إن الاستدلال بهذه الإطلاقات مع العلم بأن الوسائل النقلية المتاحة آنذاك كانت محدودة جداً، فالمسافر الذي

ينقل الخبر يأتي من بلد إلى بلد تكون المسافة بينهما خمسين كيلومتراً أو قريباً منه، وهذا المقدار من المسافة بل أكثر منها

بكثير كما عرفت لا تؤثر في وحدة الأفق، وقلما يتافق أن يخرج إنسان من مصر ويدخل بغداد حاملاً خبر الهلال، ويكون قوله

حجّة لأهل بغداد التي تقع في الجانب الشرقي بالنسبة إلى مصر، وإن كنت في شك فلا حظ حديث الخزاز حيث يقول: «إذا

كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر». ^(٤)

فإن الخبر ظاهر في أن البيتنة رأت الهلال قبل يوم ودخلت مصر بعد يوم و من المعلوم أن مثل هذا لا يصدق على

المسافات الشاسعة.

ومنه يعلم أن الاستدلال بصحیحہ أبي بصیر التي جاء فيها: «إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى

كان رأس الشهر» في غير محله. فإن قوله «من

١ . الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٣ . الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٤ . الوسائل: ٧، الباب ١١. من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

جميع أهل الصلاة» ناظر إلى عمومية الحكم لجميع المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم لا على اختلاف بلادهم في الآفاق.

كما أن المراد من قوله: «أهل الأمصار» في نفس الصحيحه هي الأنصار المتقاربة التي كان الرجل يقطع بينهما حسب الوسائل النقلية المتوفرة في يوم أو يومين ويحمل خبر الرؤية.

الثالث: صحيحه عيسى بن عبيد

روى محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتب إليه أبو عمر^(١) أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف القرص على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطتهم خلاف فطerna؟

فوقع عليه^{عليه السلام}: «لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته». ^(٢)

وجه الاستدلال: إن السائل سأله عن قول أهل الحساب برؤية الهلال في الأندلس وإفريقية، فأجاب عليه^{عليه السلام} بأنه لا صوم مع الشك ولم يجب بأن الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي.

يلاحظ عليه: أن البلد الرواية عنه واقع في غرب العراق الذي كان الإمام

١ . أبو عمر الحذاء من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام

٢ . الوسائل: الجزء ٧ ، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

والراوي يقطنان فيه، وقد عرفت أن ثبوت الهلال فيه، لا يكون على وجود الهلال في سماء البلد الشرقي عند الغروب ، إذ من المحتمل جداً عدم تكونه عند غروب الشمس عنه. وعندئذٍ كان لإرشاد الراوي إلى الحكم الواقعي (عدم الملازمة بين الرؤيتين) طريقان:

الأول: أن يشير الإمام إلى عدم الملازمة بين الرؤيتين، لاختلاف البلدين في الأفق، وأن الرؤية في الأفق الغربية لا يكون دليلاً على كون الهلال ولادته في الأفق الشرقية، وبشرح حقيقة ذلك الأمر.

الثاني: أن يشير احتمال تطرق الخطأ في حساب المنجمين، خصوصاً أن السماء كانت في العراق صافية ولم يره أحد، وهذا ما يؤيد وجود الخطأ في حسابهم. وقد اختار الإمام هذا الجواب لسهولته وقال: إن الصوم والإفطار مبنيان على اليقين دون الشك، وسكت الإمام عن الجواب الأول لا يكون دليلاً على عدم اعتبار وحدة الأفق، إذ من المحتمل أن لا تكون الظروف مساعدة لإلقاء هذا النوع من الجواب.

وربما يعوض هذا القول بالدعاء المأثور في صلاة العيد: «أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».

فإنّه يعلم منه بوضوح أن يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المتشتتين في أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

وهكذا الآية الشريفة الواردة في ليلة القدر وإنّها خير من ألف شهر وفيها يفرق كلّ أمر حكيم، فإنّها ظاهرة في إنّها ليلة واحدة معينة ذات أحكام خاصة لكافة الناس وجميع أهل العالم، لا انّ لكلّ صبح وبقعة ليلة خاصة مغايرة لبقعة أخرى من بقاع الأرض. (١)

١. مستند العروة: ١٢٢/٢.

المسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برأيته هناك.*

يلاحظ عليه: أنه لا محض من تعدد يوم العيد وليلة القدر على القول بكروية الأرض، و القائل بعدم اشتراط وحدة الأفق قد خصّ الحجّية بالأقطار التي تشارك في الليل ولو في جزء يسير منه، ولا يشمل النصف الآخر للكرة الذي لا يشارك تلك البقعة في ليلها، فيتعدد يوم العيد سواء أفلنا باشتراط وحدة الأفق أو لا، كما أن ليلة القدر تتعدد حسب كروية الأرض.

وبذلك يظهر عدم صحة ما أفاده صاحب الحدائق حيث قال: إن كل يوم من أيام الأسبوع وكل شهر من شهور السنة أزمنة معينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، وما ورد في أيام الأعياد من الأعمال، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيام الشريفة وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال، فإن ذلك كله ظاهر في أنها عبارة عن أزمان معينة نفس أمرية. (١)

فإن ما ذكره مبني على كون الأرض مسطحة كما اعترف بذلك، وأما على القول بكروية الأرض فتتعدد ليالي القدر وأيام الجمعة وأيام رمضان على كلا القولين، نعم لا يخرج عن مقدار ٢٤ ساعة.

* .أقول: إن شبكة الاتصالات قد تطورت في الآونة الأخيرة بنحو صيّرت العالم كأنه قرية صغيرة، فالشرقي يسمع صوت الغربي عن كثب ويرى صورته، وقد أحدث جهاز الانترنيت ثورة هائلة في المعلومات حتى تيسّر للمرء أن يحيط علمًا بأحدث المعلومات والأخبار وهو في منزله، وعلى ذلك فيثبت العلم عن طريق هذه الأجهزة

١ . الحدائق: ٢٦٧/١٣.

المسألة ع: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا يقصد أنه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفتر ونوى قبل الزوال ويجب قضاوه إذا كان بعد الزوال.*

المسألة ٧: لو غُمت الشهور ولم يُر الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.*

بسرعة فائقة، وتنتقل الأخبار من أفق إلى أفق بسهولة، والمناط حصول العلم بروءية الهلال، إما بشهادة العدلين أو التواتر أو الشياع المفيد للعلم فإن حصل وإلا فالمحكم هو الاستصحاب.

* أقول: مضى الكلام في هذه الفروع في فصل النية المسألة (١٦) فلا حاجة إلى التكرار.

* إذا غُمت الشهور في أوائلها أو في تمامها، كما في البلاد الواقعة على سواحل البحار الكبيرة لندن وغيرها، فقد قيل فيه

وجوه ثلاثة نقلها المحقق في الشرائع:

١. عَدَ كُلَّ شَهْرٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ.

٢. ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة.

٣. يعمل برواية الخمسة.

ثم قال والأول أشبهه. (١)

١. المسالك: ٢/٥٦.

المسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظنّ ومع عدمه تخيراً في كلّ سنة بين الشهور فيعيّنان شهراً له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فان تبيّن سبّقه كفاه لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وإن تبيّن لحوقه وقد مضى قضاه وإن لم يمض أتى به ويجوز له في صورة عدم

أول: أمّا الأول فقد نسبه الشهيد الثاني في المسالك إلى قول الأكثرون علله بأصله عدم النقصان، ثم قال: ولكن ذلك متوجّه في الشهرين والثلاثة، أمّا في جميع السنة ففيه إشكالٌ بعده.^(١)
يلاحظ عليه أولاً: أنّ الصحيح تعليل الحكم بالأثر الصحيح، أعني: دوران الأمر بالصوم بالإفطار بالرؤية إذا ممكناً وإلاً يعد كلّ شهر ثلاثين^(٢)، لا تعليله بأصله عدم النقصان.

وثانياً: أنه بعيد جداً في الأربعة أشهر،^(٣) فلو عدّ جمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان ثلاثين، يعلم أنّ يوم الثلاثاء ليس من رمضان بل قيل بامتناع كون الشهور الأربع، تامة، كامتناع كونها ناقصة، والحال أن تكون هذه الأمارة جيدة إذا يعلم بالخلاف، نعم يكفي في سلوكها عدم العلم به.

وبذلك يعلم قوّة الوجه الثاني بشرط تفسيره على النحو الذي ذكرنا.
أمّا الوجه الثالث فقد مزّ ضعف روایاته.^(٤)

١. المسالك: ٥٦/٢

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠، ١١، ١٢.

٣. من حسن الاتفاق أنّ الشهور الثلاثة: رجب، شعبان ورمضان المبارك في سنتنا هذه (١٤٢٠هـ) تامة حسب التقاويم.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٣، ٤، ٨.

حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء.*

*. حاصل المسألة:

١. يجب على الأسير والمحبوس عند عدم التمكّن من تحصيل العلم، تحصيل الظن.
 ٢. إذا لم يتمكن يُعيّن شهراً من الشهور ويصومه، وإذا مضى أحد عشر شهراً، يصومه ثانياً وهكذا.
 ٣. يجوز لغير المتمكن من الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه مضى ، فيأتي به قضاء .
- وإليك دراسة الوجوه الثلاثة.

الوجه الأول: تحرّي الظن

قال المحقق: من كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً.
و يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال: «يصوم شهراً يتلوّح ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أحراه». (١)
ورواه الشيخ وفي سنته إيهام، ورواه المفید في المقنعة بإضافة قوله: «إن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أحراه». (٢)
ومورد الرواية وإن كان الأسير لكن يتعدى منه إلى كل غير متمكن كالمحبوس

١. الوسائل: الجزء ٧ ، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧ ، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢.

وغيره، لأنّ ذكر الأسير من باب المثال، كما لا خصوصية لسائر القيود، الواردة في الرواية من كونه أسيراً في الروم ييد أهل الكتاب.

وليعلم أنّ الاكتفاء بالظن مشروط بما ورد في الروايتين من عدم تبيّن الحال، ولو تبيّن سبق شهر رمضان يكون ما أتى به قضاء، وإن تأخر قضاه، وإن كان هو هو فقد وفق له و يكون نفس الواجب.

الوجه الثاني: تعين شهر الصوم

إذا لم يتمكن من تحصيل الظن فيعين شهرأً للصوم، فقد استدلّ له بوجهين:

١. صحيح عبد الرحمن المتقدمة حيث قال: «يصوم شهراً يتواخاه».

يلاحظ عليه: أن التواخي يعني التطلب، يقال: تواخي الأمر: تعمّد وتطلبه، الظاهر في الظن، دون الاحتمال الصرف.

٢. إن الواجب عبارة عن الصوم في شهر معين، فإذا عجز عن التعين، سقط وبقي أصل الصوم.

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح له لو كان من قبيل تعدد المطلوب، وإلاً فيسقط أصله.

أقول: حاصل هذا الوجه هو الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي وهو الصيام في شهر يعينه، ولكنّه غير موافق للقاعدة، لأنّ المقام إما من قبيل دوران الأمر بين المحذورين فيتخير كل يوم بين الصوم والإفطار، أو من قبيل أطراف الشبهة الوجوبية إذا تعذر الاحتياط في جميعها دون بعضها، فيكون المرجع إما التبعيض في الاحتياط بالاقتصار على المقدار الممكن، أو سقوط التكليف بالمّرة على القولين فيها.

توضيحه: أنه لو قلنا بأنّ الصوم في العيدين حرام ذاتاً، كسائر المحرمات، فأمر

الصوم يدور بين الوجوب والحرمة، لاحتمال كون اليوم من شهر رمضان أو من أحد اليومين، فيتخيّر بين الأمرين، لا في تعين الشهر.

ولن قلنا بعدها وان حرمة الصوم فيهما شرعية وهي فرع العلم بكون اليوم عيداً، وإنما يأتي بالصوم رجاء أن لا يكون عيداً، فيكون المقام من قبيل أطراف الشبهة الوجوبية إذا تuder الاحتياط في جميعها لا في بعضها، كما إذا تردد الثوب الظاهر بين ثلاثين ثوباً، فمقتضى القاعدة هو التبعيض في الاحتياط والاكتفاء بما إذا لم يلزم الحرج وصيام السنة كلها إلا إذا استلزمه، لا تعين الشهر.

وأما احتمال سقوط التكليف كما هو أحد الأقوال في الشبهة الوجوبية إذا تuder الاحتياط في أطرافها، فبعيد جداً، لأنّه يعلم بوجوب صوم شهر رمضان، وهو مردّ بين اثني عشر شهراً، ومقتضى ذلك العلم هو الاحتياط التام، ولكن لما كان مستلزمأ للحرج، ويرتفع الإضطرار والحرج بالإفطار في بعض الشهور، يكون المرجع هو التبعيض فيه لا سقوط التكليف.

وليعلم أن التخيير في تعين الشهر لم يذكره المحقق في الشرائع واكتفى بقوله: «صام شهراً تغليباً». ^(١) وهو ظاهر في اختيار المظنون، لا المحتمل، ومع ذلك نسب ذلك القول إلى المشهور. ^(٢)

وذكره في الجواهر أحد الوجوه وقال: ثم إنّه إذا اختار شهراً فهل يتبع ذلك في حقه.... ^(٣)
فapestح بذلك أن مقتضى القاعدة هو التبعيض في الاحتياط لا تعين شهر، إلا إذا قام الإجماع على خلافه، وهو مورد منع.

١. المسالك: ٥٧/٢.

٢. مستند العروة: ١٢٨/٢.

٣. الجواهر: ٣٨٤/١٦.

الوجه الثالث: عدم الصيام حتى يتيقّن بسبقه

هذا الاحتمال مبني على جواز تعين شهر الصيام وعدم وجوب الاحتياط كلاً أو بعضاً، وعلى هذا فلو تردد شهر رمضان بين شهور فكل شهر ما عدا الشهر الأخير يشك كونه شهر رمضان، وأما الشهر الأخير فياليوم الأول منه يتيقّن بدخول شهر رمضان إما فيه أو فيما قبله، فهل يجوز له تأخير الصوم عن هذا الشهر أيضاً حتى يتيقّن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء كما هو مفاد هذا الوجه، أو لا يجوز له التأخير عن هذا الشهر؟ والذي يترتب على هذا الوجه، إمكان نية الأمر الأعم من الأداء والقضاء، لكن الظاهر عدم جوازه، لأنّ مقتضى تبجيز العلم الإجمالي في التدرجيات هو عدم جواز التأخير عن هذا الشهر، لأنّه يعلم بدخول شهر رمضان إما متقدّماً أو في هذا الشهر، نظير علمه بوجوب صوم عليه، إما اليوم المتقدم أو هذا اليوم، فمقتضى القاعدة صيام كلا اليومين، وإذا فاته صيام اليوم الأول يجب عليه صيام ذاك كما في المقام حيث فاته صيام الشهور المتقدمة فتعين عليه صيام هذا الشهر حتى لا يلزم المخالفة القطعية.

وبالجملة التأخير يتضمن مخالفة قطعية، وخلافها يلزム مخالفة احتمالية، ولا شك أنّه إذا دار الأمر بينهما فالاحتمالية متقدمة، وأما استصحاب عدم دخول رمضان، فإنّما يصح إلى دخول الشهر الأخير ومع دخوله يعلم بانتفاض الحالة السابقة إما بالشهور المتقدمة أو بهذا الشهر.

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في التدرجيات أو كون المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، فلنجواز التأخير وجه، ولكن المبني غير تام.

نعم يجوز له التأخير إلى الشهر الأخير ويصوم بنية الأعم من الأداء والقضاء ولعله الأوّل

والأخوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفار والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.*

المسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأخوط صوم الجميع وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظنّ ومع عدمه يتخيّر.*

* نسبة في الجواهر إلى غير واحد من الأصحاب، وأنه يتربّى على ما ظنه حكم الشهر من وجوب الكفار في إفساد يوم منه ان لم يتبيّن تقدّمه، وأورد عليه بأنه ليس في النص ما يقتضي من إطلاق المنزلة، ومجدد وجوب الصوم للظنّ أعم من ذلك. والمسألة مبنية على أن الصحيحه هل هي بصدق تنزيل صوم الظان منزلة صوم القاطع؟ أو تنزيل أحد الشهرين مكان الشهر الآخر؟ فعلى الأول لا يتربّى عليه شيء سوى آثار صوم رمضان من كون الإفطار موجباً للكفار، وأمّا آثار الشهر فلا يتربّى، ولا يعد اليوم الواحد والثلاثون عيداً للمسلمين حتى يصلّي ويؤدي زكاة الفطر. إلى غير ذلك والمتابع لسان الدليل. وربما يستظهر من لسان الدليل الوجه الثاني لقول الإمام في جواب السائل: رجالاً أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان؟ قال: «يصوم شهراً ينوخاه»، أي الشهر الذي يظنه شهر رمضان ويحسب، فكان الشارع نزل المظنون من الشهر، مكان المقطوع به ، لكنه لا يخرج عن حد الإشعار، فالآقوى هو ترتيب آثار صوم رمضان عليه، فقط دون غيرها من اللوازم.

* الفرق بين هذه المسألة، والمسألة السابقة هو اشتباه شهر رمضان في السابقة بين عامّة شهور السنة، بخلاف المقام

فقد اشتبه فيه بين شهرين أو ثلاثة، وقد عرفت أنَّ

مقتضى القاعدة هناك هو الاحتياط كلاً أو بعضاً، خرج عنه ما إذا توّج وظن فيعمل بظنه لأجل النص، والإفحتاط، ولا وجه لتعيين شهر أو التأخر إلى حد يتيقّن أنه كان سابقاً حتى يأتي به قضاء، وأمّا المقام فقد اختار فيه المصّنف الاحتياط التام، وذلك لعدم دخوله عنده أو الشك في دخوله تحت الرواية السابقة، لأنّ المفروض اشتباه الشهر بين شهرين لا ثلاثة، والموضع في الرواية اشتباه رمضان بين عامة الشهور. ومع ذلك كله لم يستبعد دخوله فيها وأشار إلى ذلك بأنه لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، ووجهه هو حمل القيود الواردة في الرواية على سبيل المثال، والميزان اشتباه الفريضة سواء اشتبهت بين الكثير أو القليل. هذا كله حول اشتباه رمضان.

وأمّا إذا اشتبه المنذور بين شهرين أو ثلاثة كما لو نذر صوم ربيع الأول فاشتبه بين شهرين أو ثلاثة، فهناك احتمالات:

١. قطع الماتن بخروجه عن مورد الرواية وعمل بالقاعدة، وهي لزوم تحصيل اليقين بالفراغ إن أمكن، والإّ يعمل بالظن، ومع عدمه يتخيّر بين انتخاب أي شهر من الشهور، وما ذكره مطابق للقاعدة لتقديم الامتثال القطعي على الظنّي وهو على الاحتمال بعدم دخوله في مورد الرواية.
٢. يحتمل إدخال المورد تحت الرواية السابقة، قائلاً بأنّ قيد شهر رمضان من باب المثل، أو لكونه الغالب للابتلاء، والموضع من لم يتعين عنده وقت الفريضة سواء أكان واجباً بالذات أو واجباً بالنذر.

وعلى ذلك فهو يتوجّي، فإنّ ظن بشيء فيعمل به والإّ فالمتبع هو الاحتياط التام أو الاحتياط على حدّ لا يوجب الحرج كما مرّ في الصورتين المماضيتين.

المسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مختيراً بين أفراد المتوسط، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فيعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.*

و هناك احتمالات أخرى :

٣. تأخيره عن الشهر الأخير فيصوم بنية القضاء.
٤. تأخيره إلى الشهر الأخير وصومه بنية الأداء، عملاً بالأصلين: وهو أصالة عدم دخول شهر رجب إلى الشهر الأخير، ويصوم بعده استناداً إلى أصالة عدم الخروج من ذلك الشهر المقطوع دخوله فيه.
يلاحظ على الوجه الثاني: أن الأصلين مثبتان، لأن الأول لا يستلزم دخول شهر رجب في الشهر الأخير، إلا بالملازمة العقلية، وبه يتبيّن عدم جريان الأصل الثاني، لأنّه مبني على ثبوت كون الأخير شهر رجب حيث قال: المقطوع دخوله فيه.
والوجه هو الوجه الثاني ثم الثالث.

* قد ذكر الماتن في المقام احتمالات:

١. المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مختيراً بين أفراد المتوسط.
٢. احتمال سقوط تكليفهما عنه.
٣. سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم وليلة واحدة.
٤. كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.
ولا يخفى سقوط الوجوه الثلاثة الأخيرة.

أَمَا سقوط التكاليف والفرائض بالمرة فهو ممّا لا يحتمل أبداً.

أَمَا وجوب صلاة يوم وليلة فهو أيضاً مثل السابق، مع عدم تحقق الدلوك فيما إذا كانت الليلة طويلة.

وأَمَا الأُخْرِ فَلَعْلَ وَجْهَهُ الْإِسْتِصْحَابُ، لَكِنَّهُ انتَقَضَ بِالْعَبُورِ عَلَى الْمَنَاطِقِ الَّتِي تَخْلُفُ فِيهَا الْلَّيَالِيُّ وَالْأَيَامُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى وَطْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُلَ إِلَى الْمَنَاطِقِ الْقَطْبِيَّةِ، وَالصَّالِحُ لِلْبَحْثِ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِعْهُ الْمَاتِنُ، وَإِلَيْكَ تَحْقِيقُ الْمَقَامِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى ذَكْرِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ لَكَّ بَلْدَ طَوْلًا وَعَرْضًا جَغْرَافِيًّا، فَالْأَوَّلُ عِبَارَةٌ عَنْ مَقْدَارِ الْقَوْسِ الْعَمُودِ مِنْ خَطِ النَّهَارِ «غَرِينْتِش» إِلَى نَهَارِ الْبَلْدِ. فَمَقْدَارُ الْمَسَافَةِ بَيْنِهِمَا هُوَ طَوْلُ الْبَلْدِ.

وَأَمَا الْعَرْضُ الْجَغْرَافِيُّ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَقْدَارِ الْقَوْسِ الْعَمُودِ مِنْ خَطِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ. فَمَقْدَارُ الْمَسَافَةِ بَيْنِهِمَا هُوَ عَرْضُ الْبَلْدِ.

وَبِمَا أَنَّ خَطَ الْإِسْتِوَاءَ دَائِرَةٌ تَنْصَفُ الْكُرْبَةَ الْأَرْضِيَّةَ إِلَى نَصْفَيْنِ، وَبِتَبَعِهِ يَنْتَصِفُ هَذَا الْعَرْضُ الْجَغْرَافِيُّ إِلَى شَمَالِيٍّ وَجَنُوْبِيٍّ، فَمَقْدَارُ الْقَوْسِ مِنْ خَطِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى الْقَطْبِ الشَّمَالِيِّ ٩٠ درجةً، وَمُثْلِهِ الْقَوْسُ الْمُمْتَدُ بَيْنَ خَطِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى الْقَطْبِ الْجَنُوْبِيِّ.

الثَّانِي: الْمَنَاطِقُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ خَطِ الْإِسْتِوَاءِ وَأَحَدِ الْقَطْبَيْنِ تَخْلُفُ درْجَتَهَا حَسْبَ بَعْدِهِمَا عَنْ خَطِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى درجةٍ ٦٧، فَالْمَنَاطِقُ الْوَاقِعَةُ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَرْضِ تَعُدُّ مَنَاطِقَ مُعَدَّلَةً حِيثُ تَتَّمَعُ بِلَيْلٍ وَنَهَارٍ مَدَدُ ٢٤ ساعَةً وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ طَوْلًا وَقَصْرًا.

وَأَمَا الْمَنَاطِقُ الْوَاقِعَةُ فَوْقَ ٦٧ درجةً، إِلَى ٩٠ درجةً فَهِيَ مَنَاطِقُ قَطْبِيَّةٍ يَخْتَلِفُ

فيها طول الليل والنهار حسب بعدهما عن المناطق المعتدلة، وتشترك هذه المناطق في أنها تتمتع إما بنهر طويل أو ليل طويل بمنحو ربما يصل نهارها إلى ستة أشهر و ليتها كذلك كلّما اقتربنا من ٩٠ درجة.

فما اشتهر على الألسن من أن طول النهار أو الليل في البلاد القطبية مطلقاً ستة أشهر ليس صحيحاً على إطلاقه وإنما يختص بالنقاط المتاخمة إلى ٩٠ درجة، وأما المناطق الواقعة بين هذه الدرجة و ٦٧ درجة فيختلف طول النهار والليل حسب قربهما وبعدهما وإن كان الجميع يتمتع بطول النهار أو الليل.

الثالث: قد عرفت أن بعض المناطق القريبة من ٦٧ درجة تتمتع بليل و نهار ضمن ٢٤ ساعة و ربما يكون ليله ٢٢ ساعة و نهاره ساعتين وربما يكون بالعكس، فهذه المناطق وإن طال نهارها أو ليتها مكلفوون بالفرائض حسب نهارهم وليلهم، حسب مشرقهم ومغاربهم فيصومون ٢٢ ساعة ويقيمون الفرائض اليومية في ضمن ساعتين، ولا مناص لنا من هذا القول، ولا يمكن لنا إجراء حكم النهار في الليل أو بالعكس، إنما الكلام في المناطق الواقعة فوق هذه الدرجة التي يمّر عليها ٢٤ ساعة وليس فيها ليل أو نهار، وهذه هي المسألة المطروحة في كلام الماتن.

الرابع: المتبادر من كلمات الفقهاء في تلك المسألة هو أن الليل والنهار غير متميزين في المناطق القطبية وان الزمان إما نهار فقط أو ليل فقط، ولذلك اختلفت كلماتهم في كيفية إقامة الفرائض فيها. وأنه كيف يمكن أن نصلّي المغرب والعشاء والشمس في السماء، أو نقيم الظهر والعصر والجمو ليل دامس؟!

ولذلك طرحا فرضيات قد عرفت حالها، وبقي ما اقترحه الماتن المصتف، وهو كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط.

مثلاً يكون المقياس مقدار النهار والليل في المناطق المعتدلة في ذلك الفصل

والتي يكون مقدار الليل والنهار فيها غير قصير وإن بلغ النهار إلى ١٦ ساعة والليل إلى ٨ ساعات في بعض الفصول. فيصوم بمقدار نهار المناطق المعتدلة ويصلّي الظهرين، ويفطر بمقدار ليلها ويصلّي فيها صلاة المغرب والعشاء. وعلى ذلك يجب أن يراعى مقدار الليل والنهار في كلّ فصل من فصول السنة في المناطق المعتدلة بعيدة عن المناطق القطبية.

أقول: أولاً: ما هو الوجه لاختيار البلدان المتعارفة المتوسطة وترجحها على البلاد القريبة من تلك المنطقة التي تتمتع بليل ونهار وإن كان أحدهما أقصر والأخر أطول في ضمن ٢٤ ساعة؟

وثانياً: إن العلم بمقدار نهار المناطق المعتدلة في الفصل الخاص أمر صعب المنال ولا يمكن أن يكون مثل ذلك مناطكاً عامة الناس عبر القرون خصوصاً قبل تطور وسائل الاتصال السلكية واللا سلكية والإسلام دين البساطة والسهولة.

إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم:

الصلاة في المناطق القطبية على المختار

إن المناطق القطبية تتمتع في عامة الفصول بليل ونهار وإن كانت تختلف كيفية الليل والنهار عن المناطق المعتدلة وبذلك تنحل العقدة، ويظهر ذلك في البيان التالي.

إذا كان النهار أطول من الليل وممتدًا إلى شهر أو شهرين إلى أن يصل إلى ستة أشهر، فرائدنا في تمييز النهار عن الليل هو الشمس، حيث إن حركتها في تلك المناطق حسب الحس حرقة رحوية حيث تدور حول الأفق مرة واحدة ضمن ٢٤ ساعة بأوج وضيق، فتبعد حركتها من الشرق إلى جانب الغرب في خط قوسي، وكلما ارتفعت الشمس وسارت إلى الغرب ازداد ظل الشاحض إلى أن يصل إلى حد توقف فيه الزيادة ثم ينعكس الأمر ويحدث في جانب الشرق، وعند ذلك تصل الشمس في تلك النقطة

إلى نصف النهار، ويعلم بذلك أوقات الظهر والعصر، ثم تأخذ الشمس بالسير في هذا الخط المنحني إلى أن تنخفض نهاية الانخفاض وإن لم تغرب ثم تبدأ بالحركة من الغرب إلى الشرق وعند ذاك، يدخل الليل إلى أن تنتهي في حركته إلى النقطة التي ابتدأت منها.

ويُعد قُبَيل وصولها إلى نقطة الشرق أول الفجر.

وعلى ذلك فحركة الشمس هو رائدنا في العلم بأول النهار ووسطه وأول الليل وبأول الفجر. ولا يتصور أن ذلك استحسان منا، بل المناخ يؤيد ذلك، وهو أنه إذا بدأت الشمس بالحركة من الشرق إلى أن تنتهي إلى جانب الغرب يكون الجو مضيئاً جداً كنهاي المناطق الاعتدالية، وعند ما انخفضت الشمس إلى جانب الغرب وبأول الفجر من الغرب إلى الشرق يميل الجو إلى الغبرة والظلمة الخفيفة، ولذلك يتعامل سُكّان تلك المناطق بالحركة الأولى للشمس معاملة النهار وبالحركة الثانية معاملة الليل، فيقيمون أعمالهم فيها وينامون في الثانية.

وعلى ذلك فليس المناخ على وتبيرة واحدة ضمن ٢٤ ساعة، بل يتغير من الإضاءة إلى الغبرة، أو من الإضاءة الشديدة إلى الضعف، وما ذلك إلا لأن الحركة الأولى تلازم وجود النهار في المناطق المعتدلة كما أن الحركة الثانية تلازم وجود الليل فيها أيضاً. غير أن ميلان مركز دوران الأرض حول نفسها مقدار ٢٣/٥ درجة سبب لأن تخيم الشمس عليها في بعض الفصول مدة مد IDEA لا ترى لها غروب وإن كنت ترى لها ارتفاعاً وانخفاضاً.

هذا كلّه إذا ظلّ النهار مدة مد IDEA.

وأما إذا انعكس بأن غمر الليل تلك المناطق مدة مد IDEA إلى أن ينتهي إلى ستة أشهر، فيعلم حكمه مما ذكرناه في الصورة الأولى، فإن الشمس وإن كانت تغرب عن


تكلـكـ المناـطـقـ طـولـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ لـكـنـ لـيـسـ الـظـلـمـةـ عـلـىـ نـمـطـ وـاحـدـ،ـ بـلـ تـتـضـاؤـلـ تـارـةـ وـتـزـدـادـ أـخـرـىـ،ـ فـزـيـادـتـهـ آـيـةـ سـلـطـةـ
الـلـيـلـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـعـتـدـلـةـ كـمـاـنـ تـضـاؤـلـهـ عـلـامـةـ سـلـطـةـ النـهـارـ عـلـيـهـاـ كـذـلـكـ،ـ وـبـذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ نـمـيـزـ النـهـارـ عـنـ الـلـيـلـ حـيـثـ إـنـ
الـرـمـانـ (٢٤ـ سـاعـةـ)ـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ظـلـمـةـ دـامـسـةـ(ـبـحـتـةـ)ـ وـظـلـمـةـ دـاكـنـةـ أـيـ (ـمـزـيـجـةـ بـالـنـورـ الضـئـيلـ)،ـ فـيـعـدـ ظـهـورـ الـظـلـمـةـ دـامـسـةـ لـيـلـاـ
لـهـمـ،ـ وـتـكـونـ بـدـايـتـهـ أـوـلـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ ثـمـ الـعـشـاءـ،ـ فـإـذـاـ بـدـتـ الـظـلـمـةـ دـاكـنـةـ الـتـيـ يـخـالـطـهـاـ نـورـ ضـئـيلـ فـيـعـدـ فـجـراـ لـهـمـ،ـ وـتـسـتـمـرـ هـذـهـ
الـحـالـةـ سـاعـاتـ إـلـىـ أـنـ تـحـلـ الـظـلـمـةـ دـامـسـةـ،ـ فـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ السـاعـاتـ يـعـدـ نـهـارـاـ لـهـمـ فـيـصـامـ فـيـهـاـ،ـ كـمـاـنـ وـسـطـهـ يـعـدـ ظـهـراـ لـهـمـ
فـيـقـيـمـونـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ.

فـتـبـيـنـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـنـاطـقـ الـقـطـبـيـةـ أـوـ الـقـرـيـبـيـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـنـحـاءـ ثـلـاثـةـ:

الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـوـجـدـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ بـشـكـلـ مـتـمـيـزـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ مـتـسـاوـيـنـ وـلـكـنـ هـنـاكـ شـرـوـقـاـ وـغـرـوبـاـ،ـ فـيـؤـديـ الـفـرـائـضـ الـنـهـارـيـةـ
عـنـ الـشـرـوـقـ،ـ وـالـلـيـلـيـةـ عـنـ الـغـرـوبـ وـإـنـ كـانـ قـصـيرـاـ.

الـثـانـيـ:ـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ نـهـارـ طـوـيـلـ سـوـاءـ بـلـغـ سـتـةـ أـشـهـرـ أـوـ لـمـ يـبـلـغـ،ـ فـبـمـاـ أـنـ الشـمـسـ مـرـئـيـةـ وـحـرـكـتـهـ رـحـوـيـةـ،ـ فـإـذـاـ بـدـأـتـ
بـحـرـكـتـهـ مـنـ الـشـرـقـ إـلـىـ الـغـرـبـ يـعـدـ نـهـارـاـ،ـ وـإـذـاـ وـصـلـتـ إـلـىـ دـائـرـةـ نـصـفـ الـنـهـارـ يـعـدـ ظـهـرـاـ،ـ وـإـذـاـ تـمـتـ الـحـرـكـةـ الـشـرـقـيـةـ وـأـخـذـتـ بـالـاتـجـاهـ
إـلـىـ جـانـبـ الـغـرـبـ يـعـدـ لـيـلـاـ،ـ فـإـذـاـ تـمـتـ الـحـرـكـةـ الـغـرـبـيـةـ وـبـدـأـ بـالـحـرـكـةـ إـلـىـ جـانـبـ الـشـرـقـ فـهـوـ أـوـلـ فـجـرـهـمـ،ـ وـبـذـلـكـ تـتـمـ الـدـوـرـةـ الـنـهـارـيـةـ
وـالـلـيـلـيـةـ فـيـ ٢٤ـ سـاعـةـ.

الـثـالـثـ:ـ الـلـيـلـ الـطـوـيـلـ فـالـشـمـسـ فـيـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ غـيـرـ مـرـئـيـةـ،ـ لـكـنـ الـظـلـمـةـ لـيـسـ عـلـىـ نـسـقـ وـاحـدـ،ـ بـلـ هـيـ بـيـنـ ظـلـمـةـ دـامـسـةـ
وـظـلـمـةـ دـاكـنـةـ،ـ فـعـنـدـمـاـ تـسـودـ الـأـوـلـىـ يـحـسـبـ لـيـلـاـ لـهـمـ وـتـكـونـ بـدـايـتـهـاـ أـوـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ،ـ وـإـذـاـ بـدـأـتـ بـالـظـلـمـةـ دـاكـنـةـ وـظـهـرـ
بـصـيـصـ مـنـ الـنـورـ يـحـسـبـ أـوـلـ الـفـجـرـ،ـ فـإـذـاـ خـفـتـ الـظـلـمـةـ يـعـدـ نـهـارـاـ لـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ.



الفصل الثالث عشر

في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروطه، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه. نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه. وأمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاوته وإن كان أحوط.*

* مرّ البحث عن هذه الفروع في الفصل العاشر وأوضحتنا حالها فيه.

فقوله: البلوغ من الشروط العامة للتوكيل وترتبط عليه فروع:

عدم وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ

١. لا يجب قضاء ما فاته أيام صباه، لأنّ وجوب القضاء فرع أحد الأمرين: وجود الخطاب، أو وجود الملاك؛ والأول منتف لكون البلوغ من شرائط الوجوب، والثاني مشكوك أو مقطوع العدم.
٢. لو بلغ قبل الفجر أو مقارناً لطلوعه وفاته صومه، يجب قضاوته لكون أدائه واجباً.
٣. لو بلغ بعد الطلوع وقبل الزوال، فلو قيل بوجوب الصوم عليه خصوصاً إذا نوى قبل طلوعه، يجب عليه القضاء لو فاته، وأمّا لو قلنا بعدم وجوب الأداء - كما مرّ -

ولوشك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، وأماماً مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال.*

لأن الصوم الواجب عبارة عن الصوم المكتوب على المكلف من أول الفجر، والمفروض أنه لم يكتب عليه عنده، فلا يجب الأداء ويتبعه القضاء. نعم من قال بوجوب الأداء لمن نوى قبل طلوعه وبلغ قبل الزوال ففاته، يلزم عليه إيجاب القضاء. ثم إن بعض المعلقين على العروة أوجب عليه الأداء أولاً، والقضاء ثانياً، للشك في إجزاء مثل هذا الصوم وقال: «الأحوط مع ذلك القضاء وإن لم يخالف نوى الصوم»، وعليه المصنف في ظاهر المتن، ولكن لا وجه لهذا الاحتياط، لأن القضاء تابع للأداء، فلو كان الصوم مكتوباً عليه والحال هذه فقد صام وأنى بالواجب، وإن لم يكن مكتوباً عليه، فلا قضاء قطعاً وإلى ما ذكرنا يشير المحقق الخوئي في تعليقه: «لا وجه للاحتجاط إذا صام اليوم الذي بلغ فيه». ويحتمل أن تكون عبارة المصنف ناظرة إلى ما إذا خالف ولم يصم دونما صام، وسيأتي نظير هذا الاحتياط في المعمى عليه إذا أفاق قبل الزوال، فليتذر.

*صور الفرع ثلاثة:

١. أن يكون كلّ من تاريخ الطلوع والبلوغ مجهولاً.
٢. أن يكون تاريخ الطلوع معلوماً والبلوغ مجهولاً.
٣. أن يكون على العكس.

لا شك في عدم وجوب القضاء في الصورة الأولى، إما لعدم شمول دليل الاستصحاب الأصلين المتعارضين، كما هو المختار؛ أو شموله لهما، وتساقطهما

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله، على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوع الصوم قبل الإغماء أم لا، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاوه، ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاوه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.*

بالتعارض على الاختلاف. وعلى كلا التقديرتين لم يحرز تكليفه بالصوم حتى يثبت وجوب قضائه.

وأما الثانية والثالثة، فإن قلنا بجريان الأصل في المعلوم، لأن المعلوم وإن لم يجر فيه الاستصحاب بالنظر إلى عمود الرمان، لكنه بالنسبة إلى الزمان الواقعي للحادث الآخر مجھول، فهو مشكوك التقدّم والتأخّر بالنسبة إليه، فيكون حكمهما حكم الصورة الأولى؛ وأماماً لو قلنا بالفرق بين المعلوم والمجهول، ففي الصورة الثانية يجري الأصل في جانب البلوغ المجهول بلا معارض، يعني: أصالة عدم البلوغ إلى ما بعد الفجر، ويترتب عليه حكمه الشرعي، يعني: عدم وجوب الأداء والقضاء، لأن البلوغ إلى الفجر موضوع للحكم الشرعي، ويكفي في نفيه نفي الموضوع.

إنما الكلام في الصورة الثالثة، يعني: إذا كان الطلوع مجھول التاريخ، فاستصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ، غير مفيد، إذ ليس طلوع الفجر إلى بعد البلوغ موضوعاً للأثر الشرعي، حتى ينفي بنفيه، وأماماً لازمه، يعني: كون البلوغ قبل الفجر، فهو وإن كان موضوعاً له، لكنه من لوازم الأصل ولا يكون حجة في إثباتها.

* قد أشار المصنف في المتن إلى أحكام الطوائف الثلاث في مورد القضاء:

١. المجنون، ٢. المغمى عليه، ٣. الكافر إذا أسلم.

وإليك البحث في كل واحد تلو الآخر.

عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق

إنّ البلوغ والعقل والقدرة من الشرائط العامة للتوكيل، فمن فقد واحداً منها لا يخاطب بالتكليف، فالقضاء على المجنون رهن أحد أمرين: وجود الخطاب حين الأداء وهو ساقط، أو فوت الملاك كما في النائم عن إقامة الصلاة في وقته، وهو في المقام مشكوك أو مقطوع الانتفاء، لأنّ حكمه حكم البهائم.

حكم المغمي عليه إذا أفاق

اختلّت كلامتهم في كون الصوم مسروطاً بعدم الإِغماء أَوْ لَا. فذهب الشیخان إلى عدم الاشتراط، والعلامة على خلافهما،
كما مرّ. (١)

وعلى كلّ تقدير لا تظهر الشمرة لو أُغمي عليه تمام الوقت سواء كان ناوياً أَمْ لَا، لإطلاق الروايات الصحيحة الدالة على عدم وجوب القضاء سواء نوى الصوم أَمْ لَا التي منها، صحيحة علي بن مهزيار انه سأله - يعني: أبا الحسن الثالث عليه السلام - عن هذه المسألة - يعني: مسألة المغمي عليه - فقال: «لا يقضى الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر». إلى غير ذلك من الصحاح. (٢)

وأمّا ما يخالفها (٣) فمحمول على الاستحباب، لقوّة الروايات السابقة، أو مخصوص

١. الفصل العاشر من شرائط وجوب الصوم.

٢. الوسائل: الجزء ٧ ، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، لاحظ الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

٣. الوسائل: الجزء ٧ ، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤ و ٥.

بالصلوة.

نعم تظهر الشمرة في موردين:

١. لونوى الصوم وأغمى عليه قبل الفجر وصحا قبل الزوال.

٢. لونوى الصوم وأغمى عليه بعد الفجر وصحا بعد الزوال.

فعلى القول بالاشتراط، لا يجب تجديد النية ولا الإمساك ولا القضاء لو أفتر، بخلاف ما لو قلنا بعده ففيجب تجديدها والإمساك والقضاء لو أفتر.

وقد عرفت هنا أن الظاهر هو الاشتراط، لفرق واضح بين النوم والإغماء، وأن الأولى ظاهرة طبيعية بخلاف الإغماء فالأقوى عدم الوجوب مطلقاً.

وهل الحكم يختص بما إذا كان من جانبه سبحانه، أو يعم ما كان بفعله؟ وربما يستظهر من تعليمه بقوله: «كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» اختصاصه بالأول، لكن الظاهر ورود القيد مورد الغالب، والأقوى عطف المعنى عليه على المجنون في كلتا الصورتين.

حكم الكافر إذا أسلم

لا شك أن الكافر لو أسلم، لا يجب عليه قضاء صلاته وصيامه للسيرة القطعية من عصر الرسول إلى عصر الوصي والأئمة من بعده، ولم يعهد أي تكليف منهم بالنسبة إلى الكافر فيما يرجع إلى أيامه الماضية.

كما أنه لا شك إذا أسلم قبل الفجر، وأفتر بعده في أنه يجب عليه القضاء. ففي صحيح عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلمو في شهر رمضان، وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي

أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلمو، إلا يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». ^(١)
 ومعتبرة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: «إنه ليس عليه إلا ما يستقبل». ^(٢)

وهاتان الروايتان بالإضافة إلى السيرة توضح أحكام الصور الثلاث:

١. حكم ما لو أفطر قبل إسلامه.
٢. ما لو أفطر في يوم أسلم.
٣. ما لو أفطر في يوم أسلم قبل الفجر.

وهل عدم القضاء لأجل عدم وجوب الصوم عليهم لأنهم غير مكلفين بالفروع، وان تكليفهم بها قبل أن يسلمو، مستهجن، أو هم مكثرون بها؟ والخطاب بما أنه ليس شخصياً بل قانونياً متعلقاً بالعناوين الكلية، ليس بقيبيح وأن عدم القضاء من باب المنة وإيجاد الرغبة إلى الدخول في الإسلام وعلى كل تقدير، ليس عليهم قضاء.

وربما يتوجه خلاف ما ذكرناه من بعض الروايات :

١. صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه». ^(٣)

يتصور أن المراد من الموصول هو اليوم الذي أسلم فيه مع أن صريح صحيحة العيسى هو عدم الوجوب.
 يلاحظ عليه: أن المراد من الموصول، النصف الباقى من الشهر الذى أسلم فيه، ويكون متحدداً في المضمون مع ما ورد في مععتبرة مساعدة: «إنه ليس عليه إلا ما يستقبل».

-
١. الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٤، ٢.
 ٢. الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٤، ٢.
 ٣. الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٤، ٢.

المسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رذته سواء كان عن ملة أو فطرة.*

٢. صحيحه الآخر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام؟ فقال: «ليقض ما فاته». ^(١)

والمراد ما فاته بعد ما أسلم، لا ما فاته قبله، ومما ذكر يظهر حال مرسلة الصدوق. ^(٢) فالمراد من قوله: ما أسلم فيه أي السنة التي أسلم فيها وأفطر، لا قبلها.

* قد نسب وجوب القضاء إلى ظاهر الأصحاب، وأنه لا خلاف بينهم في أن المرتد فطرياً كان أو ملياً يقضي ما فاته زمان رذته، استناداً إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت في الصلاة والصيام الشاملة للمرتد وغيره.

وعلى ذلك فالمرتد وإن كان كافراً لكن لا تشمله أدلة، فإنها ناظرة إلى ما إذا كان كافراً بالأصل ثم أسلم دونما كان مسلماً ثم كفر، فتكون أدلة وجوب الفرائض أداء وقضاء جارية في حقه من دون دليل على عدم شموله، مضافاً إلى ما دل على ضرب المرتبة ^(٣) على الصلوات الدال على كونها محكومة بالأداء.

ثم إن عدم إيجاب القضاء على الكافر الأصلي لأجل إيجاد الرغبة بين الكافرين ليتقلوا إلى الإسلام، فلو كتب عليهم قضاء ما تركوا طيلة حياتهم، لما رغبوا إلى الإسلام إلا قليلاً، فاقتضت مشيئته الحكيمية تسهيل الأمر عليهم ليرغبوا في الدين، وهذا بخلاف الأمر في المرتد، فإن الحكمة فيه إيجاد الضغط عليه، وإلا فلو حكم على المرتد بعدم وجوب القضاء، فربما يُنتج العكس، خصوصاً فيما إذا لم يكن هناك يد باسطة لقتل المرتد أو استتابته فيتركون الفرائض سنين ثم يعودون إلى الإسلام.

١. الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ^٣.

٢. الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ^٣.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب المرتد، الحديث ١.

وعلى كلّ تقدير فسواء أصح ما ذكرنا أم لم يصح لا وجه لعدم وجوب القضاء عليهم بعد كونهم محكومين بالفروع، كما أنّهم محكمون بالأصول، وقد خرج الكافر الأصلي بالدليل.

نعم يظهر من صاحب الحدائق إشكالاً نطرحهما على صعيد البحث.

١. إن الأحكام المودعة في الأخبار تحمل على الأفراد الشائعة الكثيرة التي يتبارى إليها الإطلاق دون الفروض النادرة.^(١)

وأجاب عنه المحقق الخوئي بأنّ الفرد النادر لا يختص به المطلق ولا يمكن تنزيله عليه لا أنه لا يشمله، إذ لا مانع من شمول المطلق حصصاً وأصنافاً يكون بعضها نادر التحقق.^(٢)

يلاحظ عليه: بأنّ نظر صاحب الحدائق هو الانصراف، وأنّ الإطلاق منصرف عن الفرد النادر، وعلى ذلك فيجب أن يرد بوجه آخر، وهو أنّ الانصراف بدئي يزول بالتأمل، فإن المرتد أحق بالضغط والضيق لا بالعفو والسعنة.

٢. يشكل ذلك في المرتد الفطري بناءً على عدم قبول توبته، لوجوب قتله، وقسمة أمواله، وبينونة زوجته. وقد أجاب عنه المحقق الخوئي: إنه ربما يتمكّن من القضاء إذا لم يقتل لعدم بسط اليد.

أقول: الظاهر أنّ مراد صاحب الحدائق غير ما فهمه المحقق الخوئي، فإنّ مراده هو أنّ وجوب قضاء الفرائض لا يتفق مع عدم قبول توبته، وكأنّ عدم قبولها آية كونه مقرؤناً بالمانع من قبول العبادة أداءً كان أو قضاءً، تائباً كان أو لا. ولو أراد ذلك،

١. الحدائق: ٢٩٧/١٣.

٢. مستند العروة: ١٦٠/٢، كتاب الصوم.

المسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.*

فالجواب: إن المراد من عدم قبول توبته أن التوبة لا تردد في وجوب قتله، فيُقتل ولكن توبته بمعنى قبول أعماله باطناً فتكون أعماله القضائية كذلك.

فتحصل من ذلك وجوب القضاء على المرتد، وقد ذكر المصنف حكم المرتد في الفصل التاسع أولاً، وفي مقدمة الكتاب ثانياً. فكان عليه أن يذكر أحكام المرتد مرة واحدة. فلاحظ.

* لا ينبغي الشك أن السكر ينافي الصوم سواء نوى قبل الفجر ثم سكر أو لا، وليس السكر ظاهرة طبيعية كالنوم حتى لا ينافي العبادة، وبذلك يصبح عدم السكر شرطاً من شروط صحة الصوم لكن بمعنى كونه مانعاً من تحققه، خلافاً لمن صاحب صومه بزعم أن السكر كالنوم وعدم اشتراط صحة الصوم بعدم السكر كالنوم.

والذي يدل على ما ذكرنا أمور:

١. وجود الممانعة بين السكر والصوم، فإن الغاية من إيجاب الصوم هو تحصيل التقوى، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) ومن الواضح عدم حصول الغاية مع الإسکار.

٢. عدم تمشي النية من غير فرق بين كونها أخطاراً بالبال أو داعياً للعمل، والسكران يفقد كليهما، أمما الإخطار فواضح، وأمما الداعي فهو عبارة عمّا هو المركوز في النفس على وجه كلّما سُئل عن عمله يجب فوراً بأنه يفعل كذا وكذا، والسكران فقد

١. البقرة: ١٨٣.

المسألة ٣: يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء.*

لهذا الشأن.

٣. الاستئناس بقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١)، فمجموع هذه الأدلة تُضفي على المسألة خصوصاً من غير فرق بين كونه للتداوي أو على وجه الحرام، فإنّ الأول يرفع الحكم التكليفي لا الوضعي.

وبذلك يظهر حكم من أجريت له عملية التخدير، فيبطل صومه بها، لأنّ التخدير ليست ظاهرة طبيعية ولا تتفق مع النية، وهو صنو السكر، وكان على المأتن أن يذكر هذا الفرع لكثرة الابتلاء به.

* المسألة إجماعية لا تحتاج إلى التفصيل، وكفى في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: أتقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «أول من قاس إبليس».^(٢)

وأمّا المستحاضة فهي ظاهرة كسائر النساء وعلى ذلك فالقضاء على وفق القاعدة، مضافاً إلى مکاتبة علي بن مهزيار في من استحاضت في شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، قال عليه السلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها!». والجملة استفهامية.^(٣)

١. النساء: ٤٣.

٢. الوسائل: ٢، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٣ وغيرها من الروايات.

٣. الوسائل: ٢، الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، الحديث ١.

المسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.*

* للمسألة صور:

١. إذا أتى عملاً صحيحاً على مذهبة.
٢. إذا أتى عملاً فاسداً على مذهبة.
٣. إذا ترك العمل بتناً.
٤. إذا أتى موافقاً لمذهبنا رجاءً على وجه تمشي منه قصد القرابة.

اتفقت كلمتهم على سقوط القضاء عن المخالف إذا استبصر، لتضافر الروايات عليه، وقد جمع الحرج العامل قسماً من

رواياته في أبواب مقدمات العبادات^(١)، ونقل بعضها في كتاب الزكاة.

ففي صحيح بريد بن معاوية العجمي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ في حديث: «كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالٍ نَصْبَهُ وَضَلَالَتِهِ، ثُمَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةُ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْزَكَاةَ، فَإِنَّهُ يَعِدُهَا، لَأَنَّهُ يَضْعُفُهَا، لَأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجَّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسُ عَلَيْهِ قَضَاءً»^(٢). وغيرها.^(٣)

ومنصرف الروايات ما إذا عمل دونما ترك، أو أتى به فاسداً عند الفريقيين، كما إذا ترك الركن في الحج^(٤)، أو على مذهبة، يبقى الكلام فيما إذا أتى موافقاً لمذهبنا، إذا تمشي منه القرابة، كما إذا أتى رجاءً، ولم يستبعد السيد الحكيم عليه السلام وغيره عدم القضاء، لأجل الأولوية.

ثُمَّ إِنَّ إِمْضَاءَ مَا أَتَوْا بِهِ مَعَ كُونِهِ فَاسِدًا، لِأَجْلِ التَّفْضُلِ وَلِإِيَاجَادِ الرَّغْبَةِ إِلَى

١. الوسائل: الجزء ١، أبواب مقدمات العبادات، الباب ٣١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة، الحديث ١ ولاحظ سائر الروايات من البابين.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة، الحديث ١ ولاحظ سائر الروايات من البابين.

٤. الوسائل: الجزء ١، الباب ٣١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٣.

المسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية وكذا من فاته لغفلة كذلك.*

المسألة ع: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان.*

التشريف بالتشييع، وأما الزكاة فهي بما أنها حق الناس، لم يشمله العفو كسائر الديون التي لم يؤدها إلى أصحابها.

* قد مر في فصل النية، إن آخر وقت النية في الواجب المعين، رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر ويجزيه عن ذلك اليوم، ولا يجزيه بعد الزوال. (١)

إذا كان محل النية محدداً بما قبل الزوال، يكفي في الحكم في البطلان - الاستيقاظ عند الزوال أو بعده - ولا حاجة إلى امتداد النوم إلى الغروب كما في المتن.

ولو قلنا بأن بقاء وقت النية إلى الزوال مختص بالمسافر ولا يعم غيره لورود النص فيه لا في غيره، يكفي في البطلان إذا نام من غير سبق النية وانتبه بعد الفجر بقليل، لكن عرفت إمكان إلغاء الخصوصية وإن ذكر المسافر من باب المثال أو الفرد الغالب وعلى كل تقدير فوجوب القضاء لمن نام من غير سبق النية، على وفق القاعدة.

* للمسألة صورتان:

الأولى: أن يستند الشك في قلة الواجب أو كثرته، إلى الجهل بمقدار سبب

١. لاحظ الفصل الأول، المسألة ١٢.

القضاء الذي هو الإفطار فدار أمر السبب بين الأقل والأكثر سواء أفطر لعذر أو لا معه، كما لو علم أنه أفطر في شبابه أياماً أو صام جنباً مع نسيانه ودار أمره بينهما.

الثانية: أن يستند الشك، إلى مقدار المانع من صحة الصوم كالمرض أو السفر، فدار أمره بين الأقل والأكثر.

أما الصورة الأولى فالاقصر على الأقل هو مقتضى القاعدة، لكونه مصباً لأصل البراءة، كأصلية عدم وجوب القضاء. وربما يقال بجريان الأصل الموضوعي كأصلية عدم الإفطار، ولكنه لا يجري، كأصلية عدم الصوم. وذلك لأنّ الأصول الموضوعية العدمية تختص بموارد يكون الزمان أوسع من الفعل حتى يصحّ تلبيس المكلّف بالعدم في برهة من الزمان ثمّ يُستصحب، كأصلية عدم الإتيان بالظهور، حيث يدخل الوقت والمكلّف لا يكون متلبساً بالصلة فيستصحب عدم الإتيان، وأما إذا كان الزمان بمقدار الفعل كما في المقام فلا يجري الأصل الموضوعي من غير فرق بين أصلية عدم الإفطار أو عدم الصوم. إذ ليس لواحد من العدمين بالنسبة إلى اليوم المشكوك حالة سابقة بل هو في فجر اليوم المشكوك، إما صائم، أو مفتر، وأما تلبيسه بعدم الإفطار، أو عدم الصوم في اليوم المتقدم عليه، فهو ليس موضوعاً للحكم، لأنّه أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، والموضوع للحكم، هو وصفه بأحد العدمين في فجر اليوم المشكوك والمفروض انه غير محرز واستصحاب السلب التام وإثبات السلب الناقص من الأصول المثبتة.

ولم شئت قلت: إنّ المتيقّن هو السلب التام الذي يصدق بلا موضوع أيضاً، والموضع للأثر هو السلب الناقص الذي يتوقف صدقه على وجوده ، فانحصر الأمر بالأصل الحكمي وهو عدم وجوب القضاء.

نعم مال غير واحد من المعلّقين إلى وجوب الاحتياط فيما إذا علم مقدار ما فات

تفصیلاً ثم نسیہ، وجہه: ان الواقع، بتعلق العلم به قد تنجز، بما هو عليه، وقد اشتغلت ذمۃ المکلف به، فلا يخرج عن الاستعمال القطعی إلا بالإیتیان بالاکثر، بخلاف ما إذا كان مردداً بين الأقل والأکثر من أول الأمر.

وأورد عليه المحقق الخوئی بأنّ مورد الاستعمال إنما هو احتمال التکلیف المنجز بالفعل كما في الشبهات الحکمیة قبل الفحص، أو المقرونة بالعلم الإجمالي دون المقام، لا ما كان منجزاً سابقاً وقد زال عنه التنجز فعلاً، فان صفة التنجز تدور مدار وجود المنجز حدوثاً وبقاءً، والمفروض في المقام زوال العلم السابق لو كان وتبدل بالشك، فمتعلّق الاحتمال ليس إلا تکلیفاً غير منجز جزماً، إذ لا أثر للتنجز السابق الزائل.

والحاصل: ان العبرة في جريان الأصل بحال المکلف حال الجريان، لا فيما تقدم وانصرم.^(۱)

يلاحظ عليه: أن المانع من الرجوع إلى البراءة أحد الأمور الثلاثة:

۱. العلم بالتكلیف المنجز فعلاً، كما هو الحال في العلم الإجمالي بتجاهسة أحد الإناءين.
۲. احتمال التکلیف المنجز على فرض وجوده، كما هو الحال في الدماء والأعراض والأموال، وكما مثل الشبهة الحکمیة قبل الفحص حيث يجب الاحتیاط فيها ولا تجري البراءة وإن كانت الشبهة بدوية، لأن التکلیف المحتمل على فرض وجوده منجز
۳. التکلیف المنجز أناً ما مع زوال العلم بمقدار الواجب، فإن التنجز أناً ما يؤثّر في فرض الواقع على المکلف ويُلزمه على الخروج عنه بالامثال اليقینی، نظیر خروج

۱. مستند العروفة: ۱۶۶/۲.

أحد الأطراف عن محل الابتلاء، فان التكليف في الباقي وإن كان محتملاً لكن العلم به أناً ما نجّز الواقع عليه فوجوب الاجتناب من آثار العلم السابق، لا العلم الفعلي، ونظيره إذا أرق أحد الإناءين أو اضطرب إليه، فالعلم بالتكليف وإن كان غير موجود بعد الإرقة أو طروء الاضطرار، لكن لزوم الاجتناب من آثار العلم السابق، ومثله المقام فان العلم بمقدار ما فات نجّز عليه الواقع، وعروض النسيان وإن كان يضر بالعلم بالتكليف المنجز حالاً في مورد الأكثر، لكن لزوم الخروج عن عهدة التكليف وعدم الاكتفاء بالأقل من آثار العلم المنجز السابق.

هذا كله في الصورة الأولى، أعني: ما إذا كان الترديد مستندًا إلى قلة سبب القضاء وكثرته، وإليك الكلام في الصورة الأخرى:

الثانية: إذا كان الترديد مستندًا إلى المانع

إذا كان الشك مستندًا إلى تردد المانع عن الصوم بين القليل والكثير، ولها حالتان:

١. إذا كان الشك فيهما نابعاً من الشك في زمان حدوثه، كما إذا علم أنه رجع من السفر يوم العشرين من شهر رمضان ولكن شك في مبدأ السفر وأنه هل كان يوم الخامس عشر منه، فقد فات منه صوم خمسة أيام أو السادس عشر فقد فات منه أربعة.

٢. ما إذا كان الشك فيهما نابعاً من الشك في نهاية السفر زماناً، كما إذا علم أنه بدأ بالسفر يوم الخامس عشر، وشك في ختامه وأنه رجع منه يوم العشرين قبل الزوال أو التاسع عشر كذلك. فعلى الأول يكون الفائت خمسة أيام وعلى الثاني يكون أربعة.

وإليك دراسة الحالتين:

أمّا الأولى : فالمرجع هو استصحاب شهود الشهر إلى نهاية الخامس عشر، أو هو استصحاب عدم السفر، والذي يوضح ذلك أنه لو شك المكلّف في أصل السفر في شهر رمضان، كأن شك في أنه هل سافر في اليوم الخامس عشر أو لا؟ فلا يعتد بالشك بعد خروج الوقت، لأصالة عدم السفر، فهكذا إذا دار الأمر بين كونه حادثاً في ذلك اليوم أو في يوم بعده.

وأمّا التمسّك بعدم الإفطار، أو مقابلة، يعني: أصالة عدم الإتيان فقد علمت عدم جريانهما في الواجبات المضيق، إذ ليس المكلّف متلبساً بأحد العدمين في اليوم المشكوك على نحو ليس الناقصة بأن يتحقق اليوم الخامس عشر، وهو موصوف بعدم الإفطار، أو بعدم الصيام.

وأمّا تحققه في الزمان المتقدم، يعني: الرابع عشر، فالمفروض أنه صام، حتى لو فرض تحقق أحد العدمين في اليوم المتقدم، كما إذا شك في أن بدء السفر كان أول رمضان أو ثانية، لا يكون العدم المتحقق في آخر شعبان منتجًا بالنسبة إلى العدم المطلوب في أول رمضان.

وأمّا الثانية: يعني إذا كان الشك مستنداً إلى بقاء المانع واستمراره كما إذا علم أنه بدأ بالسفر في اليوم الخامس، ولكن يشك في استمراره إلى التاسع عشر أو العشرين، وهذا هو الذي أشار إليه المصطفى، وقال: الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكّه في زمان زواله....

وجه الاحتياط هو استصحاب استمرار السفر أو المرض إلى اليوم العشرين، وقد وقعا موضوعاً للقضاء في قوله سبحانه:

﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدّه من أيام أُخر﴾، فيكون استصحاب استمرار المانع موجباً لإثبات الأثر المذكور، أي

القضاء، وقد أفتى سيد مشايخنا المحقق البروجردي بعدم ترك الاحتياط في هذه الصورة، وتبعه بعض السادة في تعاليقه، وقال: الأحوط بل الأقوى وجوب الأكثر في هذه الصورة.

يلاحظ عليه: أن استصحاب وجود المانع أي السفر لا يلزم وجوب القضاء بمعنى أنه ليس موضوعاً تماماً بشهادة أنه ربما يكون مسافراً ولا يجب عليه القضاء إما لفقد المقتضي كما إذا سافر المجنون أو المغمى عليه، أو لعدم مانعية المانع كصوم العاصي بسفره أو صوم كثير السفر، ومعه كيف يتمسّك بالأعم ويثبت به الأخص، أعني: لزوم القضاء؟

فإن قلت: إن استصحاب السفر وإن كان لا يلزم وجوب القضاء لكون الأول أعم منه بشهادة الموارد المذكورة، لكن المفروض أن الشخص ليس مجنوناً ولا مغمى عليه، ولا عاصياً بسفره ولا كثيره، ومع هذا الفرض يكون السفر ملازماً لوجوب القضاء.

قلت: إن الميزان في كون الشيء (السفر) موضوعاً للأثر أي وجوب القضاء هو نفسه بما هو لا مع ملاحظة الضمائـن الخارجية التي تقيـد الموضوع وتجعله مـوضوعاً مـساوـياً للأثر، وهذا النوع من الاستصحاب من فروع الأصول المثبتـة، لـحكم العـقل بـأنـ السـفرـ، منـضـماً إـلـى هـذـهـ الشـروـطـ يـلاـزمـ وجـوبـ القـضاـءـ، دونـ الشـرـعـ.

وأـمـاـ ماـ هوـ المرـجـعـ فـقـدـ اـخـتـارـ السـيـدـ الـحـكـيمـ بـأـنـ المرـجـعـ عـنـدـئـيـ -ـ بـعـدـ سـقـوـطـ اـسـتـصـاحـابـ المـانـعـ عـنـ الـأـثـرـ -ـ هـوـ قـاعـدةـ الشـكـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ، أوـ أـصـالـةـ الصـحـةـ إـذـاـ شـكـ فـيـ صـحـتـهـ إـذـاـ صـامـ وـشـكـ فـيـ صـحـتـهـ. (١)

يـلاحظـ عـلـيـهـ: أـنـ مـصـبـ الـقـاعـدـتـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـحـرـزـ الـأـمـرـ وـشـكـ فـيـ أـصـلـ

١. المستمسك: ٤٨٨/٨.

المسألة ٧: لا يجب الغور في القضاء ولا التتابع. نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستة.*

الإتيان أو في صحته، والمفروض عدم إحراره، لاحتمال كونه مسافراً أو مريضاً أي امتداد المانع إلى يوم العشرين، وقد علمت أن المريض المسافر لم يكتب عليهما الصوم في نفس الشهر وإنما المكتوب عليهما هو الصوم في أيام آخر، ومع الشك في أصل الأمر، كيف يكون المرجع نفس القاعدتين؟!

والصحيح أن المرجع هو الأصل الحكمي، أي عدم وجوب القضاء، وأما التمسك بأصالة عدم الإتيان، فقد عرفت اختصاصه بما إذا كان الزمان أوسع من الفرضية دونما إذا كانا متساوين، فعندئذ يفقد المورد الحالة السابقة، لأنّه من أول الأمر مردّ بين كونه تاركاً أو صائماً ولم يكن في عمود الزمان لحظة يصدق عليه أنه تارك للصوم، كما مرّ.

* في كيفية قضاء الصوم الفائت مسائل ذكرها المصنف في ضمن مسائل، منها ما يلي:

١. الفورية أو جواز التراخي.

٢. استحباب الموالاة وعدمها.

أما الأول، فقد نسب صاحب الحدائق عدم وجوب الغورية إلى مذهب الأصحاب، ولم ينقل الخلاف إلا من أبي الصلاح حيث قال: يلزم من يتبعه ففرض القضاء بشيء من شهر رمضان، أن يبادر به أول أحوال الإمكاني.^(١) ويدل على قول المشهور روایات:

١. صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من

١. الكافي: ١٨٤.

صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء». ^(١)

٢. صحیحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن». ^(٢)

وموردها وإن كان عدم وجوب الموالاة التي هي المسألة الثانية، لكن يستفاد من عدم وجوبها، جواز التأخير.

٣. صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: كن نساء النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان». ^(٣)

وأمّا الثاني أي الموالاة في صوم القضاء فقد اختلفت كلمات أصحابنا في حكمه.

فذهب الشيخ إلى أن التتابع أفضل من تفريقه، وعليه ابن إدريس في السرائر حيث إنّه بعدما نقل الأقوال، قال: والأول (الإتيان به متتابعاً) هو الأظهر بين الطائفتين وبه أفتى لأنّ الأصل يقتضيه. ^(٤)

وقال السيد المرتضى: إنّه مخيّر بين المتابعة والتفريق. وعليه في «جمل العلم والعمل». وقال في «المسائل الناصرية»: عند أصحابنا إنّه مخيّر بين التتابع والتفريق.

وقد سبقه في ذلك علي بن بابويه، حيث قال: أنت بالخيار إن شئت قضيت متتابعاً، وإن شئت قضيت متفرقاً.

ونذهب بعضهم إلى أنّ الأفضل أن يأتي به متفرقاً، وعليه المفيد في بدء كلامه

١ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤٥ و ٤٦.

٢ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤٥ و ٤٦.

٣ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٤٦.

٤ . السرائر: ٤٠٦/١

حيث قال:

إِن شاء قضاه متابعاً، وإن شاء قضاه متفرقاً، أَيُّهُمَا فَعَلَ أَجْزَاهُ.

لكنه في بيان وجه التفريق قال ما يظهر منه وجوبه، وإليك نص كلامه:

والوجه في ذلك أنه إن تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقاً بين الشهر في وصفه وبين القضاء، فأوجب السُّنَّة الفصل بين الأيام ليقع الفرق بين الأمرين.

ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنه فصل وقال: إن كان الذي فاته عشرة أيام أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أو بين ستة ويفرق الباقى.

هذه هي الآراء المختلفة التي نقلها العلامة في المختلف^(١) عن مصادرها. ولكن لا تنافي بين القول بأفضلية التتابع والتبديل بينه وبين التفريق.

نعم، من قال بأفضلية التفريق فقد خالف قول المشهور الذي هو أفضلية التتابع، وليس لهذه الأقوال مصدر إلا الروايات التي تتلوها عليك، فالمعتمد هي:

ما يدل على استحباب المتابعة

يدل على استحباب المتابعة أمور:

١. قوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.^(٢)

٢. صحيحه ابن سنان الماضية وفيها: «إن قضاه متابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن». ^(٣)

١. المخالف: ٥٥٠/٣: ٥٥١.

٢. البقرة: ١٤٨.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٦، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٣. مارواه الصدوق في «الخصال» عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث شرائع الدين - قال: «والفائت من شهر رمضان إن قُضي متفرقًا جاز، وإن قُضي متابعاً كان أفضل». ^(١)

وأماماً صححه الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحصل الأيام، فإن فرق فحسن فإن تابع فحسن». ^(٢)

فصدرها يدل على لزوم المتابعة في مجموع ما عليه من القضاء، وعليه فلو كان عليه قضاء شهر كامل فاللازم هو المتابعة.

وأماماً ذيلها فيدل على أنه إذا لم يستطع على المتابعة في مجموع ما عليه من قضاء الشهر فاضطر إلى تقسيم القضاء إلى مجموعات كعشرة وعشرة، فعندها فهو مخير بين التفريق والمتابعة.

وعلى كل حال فيحمل الصدر بقرينة رواية ابن سنان على الاستحباب لا اللزوم، وإنما فلو كانت المتابعة لازمة لم يكن مخيراً في أجزاء كل مجموعة بين التفريق والموالاة، بل كان عليه رعاية المتابعة في أجزاء المجموع أيضاً لأن الميسور لا يسقط بالمعسورة، فهذا آية استحباب المتابعة في مطلق قضاء شهر رمضان.

إلى هنا تم ما يدل على أفضلية المتابعة وقد عرفت أن صحة الحلبـي لا تدل على وجوبها، وعلى فرض ظهورها في الوجوب يحمل على الاستحباب بقرينة رواية ابن إدريس والخصال.

١ . الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١ و ٥.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١ و ٥.

ما يدلّ على التخيير بين الموالاة والمتابعة

وهناك ما يدلّ على التخيير بين المتابعة والموالاة.

أَمَا كتبه الرضا إلى المؤمن، قال: «وإِنْ قُضِيَتْ فَوَاتِتْ شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً أَجْزَاءاً». ^(١)

وهذا الحديث لا ينافي استحباب المتابعة.

ب: ما رواه سماعة، قال: سأله عمن يقضي شهر رمضان منقطعًا؟ قال: «إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ». ^(٢)

وهو أيضًا لا ينافي استحباب المتابعة.

ج: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأله أبا الحسن الرضا عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أيقضيهما متفرقة؟ قال: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِقَةٍ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يَفْرَقُ صُومُ كَفَارَةِ الظَّهَارِ، وَكَفَارَةِ الدَّمِ، وَكَفَارَةِ اليمين». ^(٣) وهو أيضًا كسابقيه لا ينافي استحباب المتابعة.

إلى هنا تم ما يدلّ على أفضلية المتابعة أو ما لا يخالفه.

بقي هناك ما يخالف قول المشهور، وهناك روایتان تختلفان بظاهرها قول المشهور.

الأولى: ما رواها علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوايلًا». ^(٤)

وقد ترك الأصحاب العمل به.

١ . الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩، ٢، ٨.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩، ٢، ٨.

٣ . الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩، ٢، ٨.

٤ . الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

المسألة ٨: لا يجب تعين الأيام فلو كان عليه أيام فصام بعدها كفى وإن لم يعيّن الأول والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويتربّ عليه أثره.*

الثانية: ما يظهر من رواية عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة (ثمانية) أيام متتالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً». (١)

وقد أفتى بمضمونها المفيد في مقنعته مع تصرّفات في الرواية، قال: وقد روی عن الصادق عليه السلام ، أنه إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذا إذا كان عليه خمسة أيام وما زاد، فإن كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية الأيام إن شاء ثم فرق الباقي. (٢)

فقد أسقط المفید الفقرة التالية: «وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متتالية» كما تصرّف أيضاً في بعض فقراتها، ولكن الرواية غير صالحة للاحتجاج، لما ذكره الشيخ من أن الأصحاب لا يعملون بمنفردات عمار بن موسى السباطي لضعفه في الحفظ والتأدیة.

وقال المحدث البحريني بعد نقل هذا الحديث: إنه غريب كما هو الحال في كثير من أخبار عمار. (٣)

* قد تقدم أن لقضاء شهر رمضان أحكاماً:

١. الفورية وعدتها.

١. الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢، ٦.

٢. المقنعة: ٣٥٩ - ٣٦٠

٣. الحدائق: ٣١٧/١٣

٢. التتابع وعدمه.

وقد مضى الكلام فيما مفصلاً وبقي الكلام في حكمين آخرين، أعني:

٣. وجوب تعين الأيام وعدمه.

٤. لزوم الترتيب في القضاء وعدمه.

وهذا الحكمان لم يذكرهما المصنف في المقام، وإليك البحث فيهما.

أما تعين الأيام وعدمه فهو فرع تحديد ما هو الواجب عليه، فهل وجب عليه صوم عدة أيام من شهر رمضان؟ أو وجب القضاء عن الأول والثاني، على نحو يكون قصده وقوعه عندهما جزء الواجب؟ فنقول:

إذا كان المكلف به العمل المعنون بإحدى العناوين القصدية التي لا تتحقق إلا بقصدها كالإتيان بأربع ركعات بما أنها صلاة ظهر أو عصر، أو الإتيان بركتتين بما أنهما نافلة أو فريضة، أو صلاة أداء أو قضاء فلا شك أنه يجب قصدها عند الامتثال وإنما لم يمثل المأمور به، والإتيان بأربع ركعات مشتركة بين الظهر والعصر، لا يحسب لواحد منها لتساوي نسبته إلى الفريضتين ، إنما الكلام فيما إذا كان الواجب عليه صوم عدة أيام من رمضان فقط من دون أن تُقيّد بكونه عن اليوم الأول والثاني و... فيكفي في ذلك، صوم يومين من ذلك الشهر قضاء، وما ذلك إلا لأجل أن ما عليه ليس إلا «صوم عدة أيام من شهر رمضان» فقط، دون شيء آخر، والمفروض أنه أتى به والذي يميز الصوم الأول عن الثاني، هو توسط الليل بين اليومين، لا تقييد كلّ منهما بزمان خاص.

وعلى ما ذكر فتعين الأيام في مقام القضاء وإن كان أمراً ممكناً، لكنه من قبيل «لزوم ما يلزم» إذ ليس واجباً ولا جزء الواجب، لأنّ فوت صوم اليوم الأول حيثية تعليلية، لا تقييدية، كعنوان المقدمة حيث إنّ كون الشيء مقدمة للواجب النفسي علة لتعلق الوجوب بنفس المقدمة وذاتها. ومنه يظهر أنه لا وجه لقصد التعين، لعدم كونه

**المسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق
بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط**

واجباً لا أنه لا يمكن قصده كما يظهر من الشارحين -قدس سرهما-

وهذا نظير ما إذا استدان من زيد، مرتين، في كل مرّة درهماً فالواجب عليه أداء درهمين، من دون لزوم تعين سبب كلّ منهما. نعم لو كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فلا يفك الرهن إلا إذا نوى به أداء ما معه الرهن وإنّ افتسبته إليهما على سواء. هذا كله حول التعين.

وأمّا الأمر الثاني أي رعاية الترتيب، فذهب العلامة في «التذكرة» إلى عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم بأن ينوي الأول فالأول، نعم يستحب ذلك . وقال الشهيد:«وهل يستحب الأول فالأول؟ فيه إشكال». وفي المدارك وجه الإشكال: من تساوي الأيام في التعلق بالدقة، مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض، ومن سبق الأول في الذمة فكان أولى بالمبادرة.^(١) وأمّا الماتن فقد أفتى بعدم وجوبه، لكن لونى الوسط أو الأخير تعين وترتّب عليه أثره.

أمّا عدم وجوبه لما عرفت من أن الواجب عليه «صيام عدّة أيام من شهر رمضان»، غير أنّ كل واحد من الأيام ينفصل عن الآخر بتخلّل الليل وعليه لا يكون قصده واجباً، لما عرفت من أن الواجب أمر غير ملون بلون وغير مخصوص بخصوصية سوى وجوب عدّة أيام من شهر رمضان.

نعم لو نذر أنه لو أخر قضاء اليوم الثاني فعليه كذا، فلو ضاق الوقت، لزم عليه مخالفة الترتيب لأجل النذر، وهذا معنى قول المصنف: «فلونى الوسط تعين وترتّب الآخر».

١. الحدائق: ٣١٨/١٣

تقديم اللاحق، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق وكذا في الأيام.*

* هنا فروع:

١. يجوز تقديم قضاء رمضان اللاحق على قضاء رمضان السابق.
٢. إذا تضييق اللاحق، الأحوط تقديم قضائه على السابق.
٣. لو أطلق انصرف إلى السابق.

أما الأول: فقد عرفت أن الملاك لعدم وجوب التعيين والترتيب هو عدم كونهما دخiliين في المكلف به، وإن الواجب عليه هو صوم أيام تعادل ما فات منه في شهر رمضان فقط.

وهذا الملاك موجود بعينه بين رمضانين أيضاً، فإن الواجب عليه صوم أيام رمضانين قضاءً عنهما، من دون أن يكون لكونه بدلاً من رمضان الأول، أو الثاني مدخلية في المكلف به وهذا لا يعني أنه لا يمكن نيته رمضان الأول، بل لعدم كونه واجباً ولذلك لو نوى قضاء اللاحق قبل السابق صحيح، ولكن أشبه بالزوم ما لا يلزم، وقد عرفت ما يتحقق التعيين في المسألة السابقة.

أما الثاني: فإذا تضييق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان ثالث كان الأحوط تقديم اللاحق، لو لم يكن أقوى، وذلك لأن الكفارة تعلق بتأخير صوم رمضان السابق سواء أصام أم لا، وأما رمضان الثاني فهو على مقربة من تعلقها بتأخير قضائه، فالأحوط بل الأقوى تقديم اللاحق، لئلا تتعلق به الكفارة حيث إنها آية العصيان لأجل أنه تکفر الذنب، ولذلك قلنا الأقوى مكان الأحوط، وسيوافيك الكلام في المسألة الثامنة عشرة.

وأما الثالث: أي إذا أطلق في نيته، انصرف إلى السابق.

المراد من الانصراف هو أنه يحسب للسابق دون اللاحق، وذلك لما عرفت من أن

المسألة ١٠: لاترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما. نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كمامر.*

الواجب عليه صوم عدّة أيام تعادل أيام رمضانين قضاء عنهم، فإذا كان لأحد القضاءين أثر خاص دون الآخر، كما في المقام حيث إن ترك قضاء رمضان الثاني يوجب تعلق الكفارة بتأخيره دون الأول، فاحتسابه للثاني دون الأول، يحتاج إلى دليل، وإلاً فينطبق على الجامع الطبيعي الصالح للانطباق لواجد الخصوصية وفأقدها، وقد سبق أنه إذا كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فأدّى ما يمكن أن ينطبق على كلّ منهما بلا نيته، فلا يحسب للثاني وبالتالي لا يفك الرهن، لأن إرجاعه إلى ماله الرهن يحتاج إلى النية وإنّا ينطبق على الجامع الصالح للانطباق على كلا الدينين.

* هنا فرعان:

١. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان وغيره كالنذر فلا ترتيب بينهما.
٢. لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب.

أما الأول فالمشهور على عدم وجوب الترتيب، لعدم الدليل على تقديم قضاء رمضان على غيره إلا إذا ضاق وقت القضاء فيقدمه لأجل الفرار عن العصيان والكفارة. نعم نقل العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال: لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه.^(١)

وأما الفرع الثاني، فقد مضى الكلام فيه في المسألة الثالثة في فصل شرائط صحة الصوم فراجع.

١. مختلف الشيعة: ٣٥٦٠.

المسألة ١١: إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره، وأماماً لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره وإن كان الأحوط عدمه.*

*: إذا كان عليه صوم قضاء وكفارة فنوى الأول وقد تبيّن فراغ ذمته فهل يقع لغيره، أعني: الكفارة أو لا؟ للمسألة صور:

١. إذا تبيّن بعد الفراغ عن الصوم.

٢. إذا تبيّن قبل الزوال.

٣. إذا تبيّن بعده.

أما الأول فلا يقع عن الكفارة، وذلك لأنّ تعدد الأمر كاشف عن أخذ قيد في المأمور به، يميّز أحدهما على الآخر كعنواني القضاء والكفارة، فلا يسقط إلا بقصد العنوان المأخوذ فيه والمفروض أنه لم يقصد، وما قصده لم يكن واجباً.

نعم لو كان الصائم بصدق امثال ما هو الواجب عليه أولاً وبالذات، لكنه تخيل أن الواجب هو القضاء، أو انه أيضاً واجب لم يبعده وقوعه عن الواجب إذا كان منحصراً فيه.

٢. إذا تبيّن له قبل الزوال، فقد مر^(١) أنه يمتدّ وقت النية إلى الزوال في الواجب المعين عند الجهل والنسيان وفي غير المعين ، مطلقاً.

٣. إذا تبيّن بعد الزوال فلا محل للعدول للواجب معيناً كان أو غير معين، نعم يصح له العدول إلى الصوم المندوب لامتداد وقت نيته إلى قبيل الغروب.

١. راجع الجزء الأول: الفصل الأول، المسألة ١٢.

المسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه، ولكن يستحب النيابة عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.*

* من فاته شهر رمضان لعذر كالمرض والحيض والنفاس، إن برأ بعد فواته وتمكّن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء - كما سيأتي - إنما الكلام فيمن إذا لم يبرأ سواء مات في شهر رمضان أو استمر مرضه، فهنا فرعان:

١. سقوط وجوب القضاء عن الولي.

٢. استحباب القضاء.

أما الأول فقال الشيخ: إذا أفتر رمضان ولم يقضه، ثم مات، فإن كان تأخيره لعذر، مثل استمرار المرض، أو سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفارة. وبه قال الشافعي، وقال قتادة: يطعم عنه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً بأن إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل على ذلك.^(١) وكان عليه أن يضيف عليه تضافر الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام على عدم وجوب القضاء على الولي كما هو دأبه في أكثر الموارد. ثم إنّ الشيخ عطف استمرار السفر على الأعذار الثلاثة، وسيأتي الكلام فيه في المسألة الثالثة عشرة، وعلى كلّ تقدير إن عدم وجوب القضاء أمر اتفافي، ولو كان كلام فإئمّا هو في الفرع الثاني. ويدل على عدم الوجوب روايات:

١. صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن رجل أدركه شهر رمضان، وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شيء، ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى». ^(٢)

١. الخلاف: ٢، كتاب الصوم، المسألة ٦٤.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢. موثق سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: «لا صيام عليه ولا يُقضى عنه» قلت: فاماً نساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: «لا يُقضى عنها».^(١) والمراد موته في شوال قبل أن يقدر بقرينة الجملة المتقدمة عليه.

٣. صحح أبى مريم الأنباري (عبد الغفار بن القاسم بن قيس، الثقة) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات، فليس عليه شيء...».^(٢)

٤. صحيح أبى حمزة (ثابت بن دينار الثقة الشمالي) عن أبى جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم». ^(٣)
إلى غير ذلك من الروايات التي نقلها الحرس العاملية في الباب الثالث والعشرين، فلاحظ.

وأما الفرع الثاني: وهو ما أفتى به المصنف من استحباب النيابة عنه في أدائه، وقد نسبه في الحدائق إلى جمع من الأصحاب وان العالمة أسنده في «المنتهي» إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه.^(٤)

وما ادعى من الاتفاق غير ثابت، مع ظهور النص في عدم المشروعية، روى الكليني في الصحيح أو المؤوث عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها؟ قال: «هل

برئت

١ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ٤، ٧، ١٠.

٢ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ٤، ٧، ١٠.

٣ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ٤، ٧، ١٠.

٤ . الحدائق: ٣٠٠/١٣

من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لاتقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها»، قلت: فإني اشتهد أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتهدت أن تصوم لنفسك فصم». ^(١) فأي تعبير أصرح في نفي المشروعية من قوله: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها». أي لم يجعل الله القضاء عليها. والضمير في الفعل يرجع إلى القضاء لا الصوم.

وربما يحتمل إمكان استفادة المشروعية من دليل مشروعية القضاء بضميمة مادل على مشروعية النيابة فيه. ولا تنافيه النصوص المتقدمة الدالة على نفي القضاء، إذ هي بين ما يدل على عدم الوجوب على الميت و ما يدل على عدم الوجوب على النائب ولا تعرض فيها لنفي المشروعية، وال الصحيح يحتمل أن يكون المراد منه، المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها

١ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢

وتفریغاً لذمّتها حسب ما يظهر من وصيتها بذلك لا مجرد الفعل عنها، بل لعل قوله عائلاً «فإن اشتهيت...» يراد منه مشروعية ذلك، وأنه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك لا بداعي وصيتها.^(١)

يلاحظ عليه: أن التمسك بأدلة القضاء فرع إحراز اشتغال ذمّته به حتى يقال: «اقض ما فات كما فات» كما أن التمسك بدليل النيابة إنما هو فيما إذا أحرز كونه صالحًا للنيابة، وهو فرع اشتغال ذمّته بما ينوب فيه ومع الشك يكون التمسك بهما من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

على أن الروايات الماضية لا تُبقي شكًا في عدم اشتغال ذمّته للقضاء حتى ينوب عنه نائب.

وحمل قوله: «لا تقضي عنها» على المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها وتفریغاً لذمّتها خلاف الظاهر، فإن الظاهر من تلك الفقرة بقرينة قوله: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها» هو نفي الجعل والتشريع نظير قوله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».^(٢)

وأضعف منه حمل قوله: «فإن اشتهيت...» على مشروعية النيابة وأنه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك لا بداعي وصيتها، ذلك لأن الإمام بعد صرفه عن الصوم عنها، أحسن أن له رغبة في الصوم، ففتح أمامه طريقة، وهو أن يصوم لنفسه وبذلك يرضي رغبته إلى تلك العبادة.

وبذلك تبيّن أن المتعين ماقاله الماتن في قوله: «والأولى أن يكون بقصد إهداء الشواب» لما دلت الأدلة على أن الموتى ينتفعون بعمل الأحياء إذا أهدوا ثواب عملهم إليهم، وأماماً دلالة قوله: «فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم» على ذلك فموضوع تأمل، والأولى الاستناد إلى الأدلة العامة كما قلنا.

حكم السفر

إذا فات الصوم في السفر ولم يتمكّن من القضاء حتى مات، فهل يجب على الولي القضاء عنه أو لا؟
ذهب الشيخ في «النهاية» إلى سقوط القضاء حيث قال: وكذلك (مثل المريض) إن كان قد فاته شيء من الصيام في السفر، ثم مات قبل أن يقضى وكان متمكنًا من القضاء وجب على وليه أن يصوم عنه.^(٣) حيث قيد القضاء بالتتمكن منه فخرج ما لم

١. المستمسك: ٨ / ٤٩٥ - ٤٩٦.

٢. الحج: ٧٨.

٣. النهاية: ١٥٧.

يتمكّن، ونقل ذلك القول عن المحقق والعلامة.^(١) وبه قال الشهيدان في «الروضة» قال الشهيد الأول: «وفي القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام والقضاء».«.

وقال الشهيد الثاني في شرحه: ولو بالإقامة في أثناء السفر كالمريض.^(٢) واستقواه في «المسالك» كما سيوافيك. وذهب المحقق إلى عدم سقوط القضاء وقال: ولا يقضى الولي إلا ما تمكّن الميت من قصائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر فاته يُقضى ولو مات مسافراً على رواية.

وقال الشهيد في شرح الشرائع: ويشكل الفرق في السفر الواجب، ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار التمكّن من القضاء في وجوب القضاء عنه، كغيره ولو بالإقامة في أثناء السفر، وهو الأقوى. وقد فسر قول المحقق «على رواية» برواية «منصور ابن حازم»^(٣)، فحكم بعدم صحة سندتها.

الظاهر عدم وقوف القائلين بعدم الوجوب على ما دلّ على وجوبه من صحيح وموثق، وقد غفل الشيخ عنها، كما زعم المحقق وجود رواية واحدة، واستضعفها الشهيد كما عرفت غير أنّ ما يدل على القضاء أكثر وفيه الصحيح والموثق نظير:

١. صحيح أبي حمزة الثمالي في جواب سؤال الروايم: طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم».^(٤)

٢. موثق محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان

١. نقله صاحب الحدائق عن المذهب لابن فهد عنهما.

٢. الروضة: ٢ / ١٢٣ - ١٢٤.

٣. المسالك: ٦٣ / ٢.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يُقضى عنها؟ فقال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم». ^(١)

٣. موثق أبي بصير: قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يُقضى به أهل بيته». ^(٢)

٤. خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: «يُقضى عنه...» ^(٣) وفي السند محمد بن الريبع وهو لم يوثق.

وأما وجه التفريق بين المرض والسفر، فعلمه أن المرض والطمث من الله عزوجل وهو أعذر لعبده . وقد قال عَلَيْهِ الْكَفَاف : «كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ»، «أَوْ كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ». ^(٤) وهذا بخلاف السفر فإنه من المكلف غالباً. وبناء الأحكام على الغالب لا على الاستيعاب.

وربما يستدل للقول الآخر بما ورد في صحيح أبي بصير: «لَا يُقْضَى عَنْهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا» حيث إن العلة موجودة في مورد المسافر حيث إنه سبحانه لم يجعل الصوم عليه لما مر في تفسير قوله سبحانه ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾. ^(٥) من أن المكتوب عليهم هو الصيام في غير هذا الشهر.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبني على عود الضمير إلى الصوم، لكنه خلاف الظاهر بل يرجع إلى القضاء المفهوم من قوله: «لا يقضي عنها» فيختص التعليل بالمريض، إذ لا نعلم بعدم جعله على المسافر. نعم لو رجع الضمير إلى الصوم كان للاستدلال وجه لكن المرجع بعيد و على فرض الصحة فهو إشعار، لا يقاوم أمام الصحاح كما عرفت.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٦، ١١، ١٥.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٦، ١١، ١٥.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٦، ١١، ١٥.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣، ٦.

٥. البقرة: ١٨٦.

المسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوه على الأصح وكفر عن كل يوم بمد والأحوط مدان ولا يجزي القضاء عن التكفير. نعم الأحوط الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية.*

* هنا فروع :

١. إذا فاته شهر رمضان للمرض واستمر إلى رمضان آخر.
 ٢. إذا فاته شهر رمضان للسفر واستمر إلى رمضان آخر.
 ٣. إذا كان العذر ملقاً منهما، كما إذا مرض في شهر رمضان وبراً وكان العذر في التأخير سفره إلى رمضان آخر.
 ٤. عكس الصورة الثالثة: فاته شهر رمضان للسفر، وكان العذر في التأخير هو المرض إلى رمضان آخر.
- وإليك البحث في كل واحد تلو الآخر.

أما الفرع الأول: أعني استمرار المرض من رمضان إلى رمضان آخر.

فهنا أقول:

الأول: وهو المشهور سقوط القضاء ووجوب الكفارة بمد. وعليه الشيخ في النهاية والمبسot. (١)

١. النهاية: ١٥٨؛ المبسot: ٢٨٦/١.

فقال في الأول : فإن فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض إلى رمضان آخر ولم يصح بينهما صام الحاضر و تصدق عن الأول عن كل يوم بمدين من طعام.

وقد نقل هذا القول عن ابن الجنيد، و علي بن بابويه في رسالته، و ابنه في المقنع، وابن البراج ، وابن حمزة.^(١) وعلى ذلك لا يعني القضاء عن الكفار كاما ذكره الماتن.

الثاني: وجوب القضاء دون الصدقة. و نقل عن ابن أبي عقيل، و أبي الصلاح و ابن إدريس.^(٢)

الثالث: الجمع بين القضاء والكفارة. وقد حکاه الشهید عن ابن الجنيد في الدروس مع أن العلامة حکى عنه القول الأول، وعلى أي تقدیر فقد جعله المصنف أحوط الأقوال.

دليل القول الأول

إن مقتضى إطلاق الآية المباركة هو وجوب القضاء سواء استمر المرض أو لا، ولكن الروايات المتضادرة دلت على عدم وجوبه وبذلك يُخصّص إطلاقها، وقد قلنا في محله بأن الكتاب لا يخصّص إلا بخبر متواتر أو متضادر، لا بخبر الواحد. وإليك بعض ما يدل عليه:

١. صحيح زرارة، عن أبي جعفر^[أثيلا] في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر. قال: «يتصدق عن الأول، ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر

١ . المختلف: ٥١٧/٣ - ٥١٨ و أمّا عبارة الشيخ في الخلاف غير واضحة ولذلك لم ننسّب إليه شيئاً.

٢ . المختلف: ٥١٧/٣ - ٥١٨ و أمّا عبارة الشيخ في الخلاف غير واضحة ولذلك لم ننسّب إليه شيئاً.

صامهما جميًعاً ويتصدق عن الأول». ^(١)

٢. صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال: «من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم، فأمّا أنا، فإنّي صمت وتصدقت». ^(٢)

والصحيحه تدل على استحباب الجمع بين القضاء والصدقة بشهادة أنه نسب الجمع إلى نفسه.

٣. صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال: «... وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدعى مسكين وليس عليه قضاوه». ^(٣)

٤. روایة أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: «وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً». ^(٤)

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك، كرواية الصدوق في العلل وكتاب عيون الأخبار ^(٥) وما رواه العياشي ^(٦)، وفقه الرضوي. ^(٧)

وبذلك تبيّن أنّ الواجب عليه هو التكفير وإنّ الجمع بين القضاء والتکفير هو المستحب كما يعلم من فعل الإمام.

١ . الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٤، ١.

٣ . الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٤، ١.

٤ . الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٣.

٥ . الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٨، ١١.

٦ . الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٨، ١١.

٧ . لاحظ فقه الرضا: ٢٥.

وبهذه الروايات يخصص عموم الكتاب أو إطلاقه.

حجّة القول الثاني

استدلّ للقول الثاني أي وجوب الصوم دون الكفارة برواية «أبي الصباح الكناني» حيث سأّل السائل وقال:

عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل، و لما كان السؤال ذا صور مختلفة، لأنّه لم يذكر انه صحّ بينهما أو مرض، بل اكتفى بأنه عليه صوم رمضان، ولم يقض حتى أدركه رمضان آخر فعند ذلك ذكر الإمام صوره المختلفة بالنحو التالي:

١. عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً.

٢. فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ.

٣. وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ، فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً.

هذه هي الفقرات الثلاث للحديث، فلندرس معانيها.

أما الأولى، فهي راجعة لمن لم يكن مريضاً أصلاً، أو كان ولكن برأ بين رمضانين وتوانى ولم يقض، فوجب عليه القضاء والكفارة.

وأما الفقرة الثانية فبما أنها أوجبت القضاء فقط دون الكفارة، فلا يصحّ حملها لمن صحّ بين رمضانين، لاستلزمها جواز الاكتفاء بالقضاء، وهو خلاف المشهور كما سيأتي في المسألة الرابعة عشرة، فلابد أن تحمل على مورد البحث، وهو إذا صحّ في نهاية السنة وبداية شهر رمضان القابل. وعليه يكون معنى قوله: «فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ» هو الصحّة عند شهر رمضان الثاني أو بعده لا بين السنة.

وأمام الفقرة الثالثة التي اكتفى فيها بالإطعام، فهي راجعة إلى استمرار المرض في رمضان الثاني وبعده سنتين أو أكثر. وبذلك يعلم أنّ ما أجاب به المحقق الخوئي من حمل الفقرة الثانية على ما إذا مرض بعض أيام السنة لا جميعها، غير تمام، لكونه مخالفًا للمجمع عليه، فإنّ من مرض بعض أيام السنة ولم يصب يجب عليه القضاء والكفارة. ويمكن أن يجاب بأنه خبر واحد لا يقاوم بالمتضاد من الروايات التي قد عرفتها. أضعف إلى ذلك أنه يحتمل تطرق التحرير إلى الرواية، في نفس المضمون جاء في رواية محمد بن مسلم^(١)، وهو مطابق لما عليه المشهور من كفاية الفدية دون لزوم الإتيان بالقضاء.

حجّة القول الثالث

احتُجَّ للقول الثالث بموثقة سماعة، قال: سأله عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: «يتصدق بدل كلّ يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، ولি�صم هذا الذي أدرك، فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضاً فمرّ علي ثلاثة رمضانات لم أصح فيها ثم أدركت رمضان آخر فتصدق بدل كلّ يوم مما مضى بمدّ من طعام، ثم عافاني الله تعالى وصمتهم». ^(٢)

ولكن الرواية محمولة على الاستحباب بقرينة عدم ورودها فيما من الروايات المتضادرة أولاً، وبشهادة رواية عبد الله بن سنان ثانياً حيث إن الإمام قال: «فليتصدق بمد لكلّ يوم، فأماما أنا فاني صمت وتصدقت». ^(٣)

١. الوسائل: ج ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤، ٥.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤، ٥.

فالرواية دليل على أن الحكم العام هو التصدق، وأماماً الفرد الأفضل هو الجمع. وإن لم يخص الصوم لنفسه بعد كونه فرضية عامة.

هذا كلّه حول الصورة الأولى، وقد عرفت أن الواجب هو التكبير والجمع بينهما هو الأفضل.

وأماماً مقدار الكفارة فهو المذكورة اشتملت عليه النصوص.^(١)

وأماماً المذآن، فليس له سند صالح سوى ما حكي من أن الوارد في حديث سماعة لفظة «مدّين»، ولكن الموجود في نسخة الوسائل وغيرها هو لفظة «مدّ» مفرداً.

الصورة الثانية

إذا كان العذر غير المرض كالسفر المستمر من رمضان إلى رمضان آخر، فالمرجع فيه هو الكتاب القاضي بوجوب القضاء فيمن أُفطر في سفر سواء كان مستمراً أو لا، واحتصاص النصوص بالمرض كما عرفت.

نعم، روى الصدوق في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: إن قال: فلِمَ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يُخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يَقُولْ مِنْ مَرْضِهِ حَتَّى يَدْخُلْ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ آخَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَسَقَطَ الْقَضَاءُ، وَإِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَلَمْ يَقْضِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْفَدَاءُ؟ قَيلَ...^(٢)

ولكن الاحتجاج به غير صحيح، لأنّه خبر واحد لا يجوز تخصيص الكتاب به، أضعف إلى ذلك أنّ في طريق الفقيه إلى الفضل بن شاذان راوين مهملين، وهما: عبد

١. لاحظ الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٩، ١٠، ١١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨

الواحد بن عبدوس، وعلي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، وهم مهملان.

نعم، طريق الشيخ في التهذيبين إلى الفضل صحيح.

والعمدة في ذلك أنه خبر واحد لا يقاوم دلالة القرآن الكريم.

الصورة الثالثة

إذا كان سبب الفوت هو المرض وكان السبب الموجب للتأخير من لدن برئه إلى حلول رمضان آخر عذرًا غيره كالسفر ونحوه، فالمرجع فيه أيضًا هو الكتاب، والنصوص مختصة بما إذا كان المانع من القضاء هو المرض، بخلاف المقام فأن المانع هو السفر دون المرض.

إلى هنا تبيّن أن الواجب في الصورة الأولى هو التكفير، وأمّا الصورة الثانية والثالثة فالواجب هو القضاء، وأمّا التكفير فليس عليه دليل، لما عرفت من عدم ورود النص في هاتين الصورتين. وأمّا القضاء فهو نتيجة إطلاق الكتاب.

والحاصل: أنه إذا كان سبب الفوت والتأخير هو السفر أو كان السبب للإفطار هو المرض والسبب للتأخير هو السفر، فالواجب هو القضاء وإن كفّر معه فهو أفضل.

الصورة الرابعة

لو افترضنا أن سبب الإفطار هو السفر، والسبب الموجب للتأخير هو المرض المستمر بين رمضانين، فهـي أيضـا كالصورتين السابقتين يجب فيها القضاء دون الكفارـة، لعدم ورود النص فيها وشمول إطلاق الآية بالنسبة إلى هذه الصورة في الحكم بالقضاء.

وربما يقال بأن إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان يشمل هذه الصورة حيث قال: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق

بمذ لكل يوم، فاما أنا فإني صمت وتصدقت». ^(١)

فإن العذر يعم المرض وغيره بمقتضى الإطلاق، كما أن ظاهرها ولو بمعونة عدم التعرض لحصول البرء في البين استمرار المرض بين الرمضانين . ومع الغض والتنزل عن هذا الاستظهار فغايته الإطلاق لصورتي استمرار المرض وعدمه، فيقيد بما دل على وجوب القضاء لدى عدم الاستمرار. فلا جرم تكون الصحيحه محمولة - بعد التقيد - على صورة الاستمرار.

يلاحظ عليه: أن المراد من العذر هو المرض الذي صار سبباً للفوت والتأخير، والدليل عليه قوله بعده: «ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض»، فإن الجملة الاسمية دالة على الشبوت والاستمرار، أي أدركه على النحو الذي أدرك الشهر الأول، مضافاً إلى رواية سماعة حيث إن الإمام يحكي مضمون ما ورد في هذا الحديث، ويقول: فإني كنت مريضاً فمرّ علي ثلاث رمضانات لم أصح منهاهن ثم أدرك رمضان آخر فتصدق بدل كل يوم بما مضى بمذ من طعام، ثم عافاني الله تعالى وصمتهمن. ^(٢)

والرواية صريحة في أن عذرها ^{عليها} جميع السنوات الثلاث، كان هو المرض، ويكون هذا كفرينة على أن المراد من قوله في رواية عبد الله بن سنان: «من أفتر شيئاً من رمضان في عذر» هو المرض، على أنك عرفت أن المحكم في المقام هو إطلاق الآية، وخبر الواحد لا يصلح للتخصيص أو التقيد.

فالأقوى في جميع الصور الثلاث الأخيرة هو القضاء، وأما الكفاره فلا دليل عليه.

١. الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

المسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترک ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترک أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفاق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترک الاحتياط بالجمع أيضاً، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره. فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإمّا يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها، وإمّا يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت.*

*الموضوع في هذه المسألة من لم يستمر به العذر، بل ارتفع أثناء السنة ولكنّه لم يأت بالقضاء. ومحور البحث، هو وجوب

كفارة تأخير القضاء وعدمه، لا القضاء ولا كفارة الإفطار بلا عذر فانههما خارجان عن محظ البحث ولهم أقسام ثلاثة:

١. إذا أُفطر في شهر رمضان عصياناً، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر.
٢. إذا أُفطر في شهر رمضان لعذر وارتفع العذر في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر، عاماً أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق.
٣. إذا أُفطر في شهر رمضان لعذر عازماً على القضاء بعد ارتفاعه لكن اتفق العذر عند الضيق.

ظاهر كلام المصنف وجوب الكفارة في الفرع الأول في عامة صوره حتى وإن كان عازماً على القضاء لكن اتفق العذر عند الضيق، والتفصيل - فيما إذا فاته الصوم لعذر - بين ما إذا ترك القضاء عاماً أو متوانياً واتفق العذر عند الضيق، وما إذا كان عازماً

لكن اتفق العذر عند الضيق. غير ان إقامة الدليل على الإطلاق في الأول (إذا فات صوم شهر رمضان لا لعذر) وعلى التفصيل في الثاني (إذا ترك لعذر) مشكل. وليس فيما وقفت عليه من الروايات إشارة إلى التفصيل بين التارك عصياناً والتارك لعذر.

وعلى كل تقدير فقد ذهب ابن بابويه وابنه إلى وجوبها مطلقاً بلا تفصيل بين التوانى وغيره قال الصدوق: ومتى صح بينهما، ولم يقض وجوب القضاء والصدقة. ^(١) وهو خيرة ابن أبي عقيل. ^(٢)

٢. عدم وجوبها مطلقاً، وهو خيرة ابن إدريس قال: والذي اعتقده وأفتى به سقوط الكفاراة عمّن أوجبها عليه، لأنّ الأصل براءة الذمة من العبادات والتكاليف، وإخراج الأموال إلا بالدليل الشرعي القاطع للأعذار. والقرآن والسنّة المتواترة خالية عن هذه الكفاراة، والإجماع غير منعقد على وجوبها، لأنّ أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها ولا يودونها في كتبهم مثل الفقيه سالّر والسيد المرتضى وغيرهما، ولا يذهب إلى وجوب الكفاراة في هذه المسألة إلا الشیخان. ^(٣)

٣. ما اختاره الشیخان، وأبو الصلاح من التفصيل ^(٤) بين التوانى، فيجب الجمع بين الكفاراة والقضاء؛ وعدمه، فيجب القضاء فقط، وهو خيرة المصنف.

وتدل على التفصيل روايات ثلاثة:

١. محمد بن مسلم قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاوه، وإن كان لم ينزل مريضاً

١. المقنع: ٦٤.

٢. المختلف: ٥٢٣/٣.

٣. السرائر: ٣٩٧/١.

٤. المختلف: ٥٢٣/٣.

حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاوه».^(١)

قال العالمة: وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية، لأنّه وصف صالح وقد قارن حكمًا يحسن ترتبيه عليه فكان علّة

فيه ينتفي باتفاقه، وكما يدل بمضمونه على هذا الحكم، يدل بمنطقه على إيجاب الصدقة.^(٢)

٢. الحسين بن سعيد الأهوazi الثقة، عن القاسم بن محمد(الجوهري الذي كان واقفياً ولكن روى عنه ابن أبي عمير و

صفوان) عن علي (بن أبي حمزة البطائني الواقفي) عن أبي بصير (الثقة)، عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «إذا مرض الرجل من

رمضان إلى رمضان ثمّ صَحَّ فانّما عليه لكل يوم أفتره فدية طعام وهو مذلّل مسكين»، قال «وكذلك في كفارة اليمين وكفارة

الظهار، مدًّا مدًّا، وإن صَحَّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام ، فإن تهاون به وقد صَحَّ فعليه الصدقة والصيام

جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك رمضان».^(٣)

وقد عَبَرَ الإمام بالفدية، فيما إذا استمرّ عليه المرض وهي الواجبة الوحيدة، وبالتصدق فيما إذا صَحَّ ولم يفض ويجب معه

القضاء.

٣. مرسلة العياشي عن أبي بصير في حدث... فإن لم يصَحَّ حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق كل مكان يوم أفتر،

مدًّا مدًّا.

فإن صَحَّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فانّ عليه الصوم والصدقة جميعاً، يقضي الصوم

ويتصدق من أجل أنه ضيق ذلك

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢. المختلف: ٥٢١/٣

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

(١) الصيام».

فقد عبر في كلا الموردين بالتصدق خلافاً للحديث السابق.

وبذلك يظهر ضعف القول الأول حيث قال بوجوب الصدقة مطلقاً استناداً إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ... قال: «...إِنْ كَانَ صَحُّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ صَاحِبَاهُمَا جَمِيعاً وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ».^(٢) وجه الضعف أن المطلق يقيّد، العام يُخصّص والروايات السابقة صالحة للتقييد. كما ظهر ضعف القول الثاني، حيث طرح الروايات الدالة على وجوب الفدية بحكم أنها أخبار آحاد وأنه لم يذهب إلى وجوب الصدقة سوى الشيوخين مع أنّك قد عرفت أنه قد سبقهما الصدوقيان وعاصرهما أبو الصلاح، على أنّ الأصل الذي اعتمد عليه غير صحيح لحجية قول الثقة.

ولكن يمكن أن يقال: إن التوانى ليس بمعنى عدم العزم على القضاء، حتى يكون صحيح ابن مسلم وغيره دليلاً على التفصيل بل بمعنى عدم المبادرة إليه وهو ينطبق على العازم وغيره، ويدل على ذلك أنه لو كان بمعنى «عدم العزم على القضاء»، كان عليه أن يذكر في الشق الآخر المقابل، عدم التوانى، مع أنه لم يذكره في الشق الآخر وإنما ذكر مكانه، قوله: «وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر» وهذا دليل على أن الميزان استمرار المرض من رمضان إلى آخره وعده، لا التوانى بمعنى عدم العزم

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

و خلافه.

وبذلك يعلم مفاد خبر أبي بصير، فان المراد هو عدم المبادرة، وإليك نصه: «إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانِيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي الصِّيَامَ».

ولن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لـ كل يوم مدّ».

فالشق الأول يهدف إلى ما إذا صرّ وبادر بالقضاء، فليس عليه التكفيّر، وكأنّه قال: «إِنْ صَحَّ بَيْنَ الرَّمَضَانِيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي الصِّيَامَ (فإن بادر وقضى فهو) وَأَمّا إِذَا لَمْ يَبْادر مَعَ كُونِهِ صَحِيحًا حَتَّى غَشِيَهُ الْعَذْرُ عَنِ الضَّيقِ فَعَلَيْهِ الْجَمْعُ سَوَاءٌ كَانَ عَازِمًا لَا وَكَمَا يُعْلَمُ بِذَلِكَ مَفَادُ خَبْرِهِ الْآخِرُ الْمَرْوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ».

وعلى ذلك فإن لم يبادر فعليه - وراء القضاء - كفارة التأخير مطلقاً، سواء كان التأخير مستنداً إلى العمد، أو التساهل أو العزم على القضاء لكن مرض في آخر الوقت.

والحاصل أنه إذا قورن «الشق الذي جاء فيه التوانى» مع مقابله يعلم أن المراد منه عدم المبادرة بتصورها الثلاث، لأنّ الموضوع في الشق المقابل، هو ما إذا صرّ وصام، ويكون المقابل، هو أنه إذا صرّ ولم يصم سواء كان السبب، هو العمد، أو التساهل أو طروء المرض في آخر الوقت.

وبذلك اتضح أن ما ذكره صاحب المستند من أنّ معنى التوانى، التكاسل، غير الصادق عرفاً على العزم على القضاء في السعة و طروء المانع^(١). ليس بتام، وذلك لما عرفت من أنّ معناه عدم المبادرة وإن لم يكن هناك تكاسل.

١. مستند الشيعة: ٤٥٤/١٠

المسألة ١٥: إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني رمضان الثالث وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برع وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي رمضان الرابع وأمّا إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة.*

* بقي هنا أمران:

أ: هل تتكرر الفدية إذا أخر قضاء شهر رمضان واحد أكثر من سنة واحدة؟ الظاهر لا، لحصول الامتثال بالممرة ولم ينقل الخلاف إلا من العلامة في التذكرة.

ب: إذا استمر المرض أكثر من رمضان واحد هذا وهذا هو الذي ذكره الماتن وأنه لا فرق في حكم الاستمرار بين رمضان الواحد والأكثر.

قال الشيخ: وحكم ما زاد على رمضانين، حكم رمضانين سواء، وهو قول ابن الجنيد^(١) ويدل عليه أمران:

١. ما ورد في موثقة سماعة حيث قال الإمام: «فإني كنت مريضاً فمررت على ثلاث رمضانات لم أصح فيها ثم أدركت رمضان آخر فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام». ^(٢)

وما ورد في خبر أبي بصير الذي نقله العياشي عنه في تفسيره حيث قال: «فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي استقبل وإلا فليتربيص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفتر، مدة». ^(٣)

٢. الاستئناس مما ورد فيمن استمر مرضه إلى رمضان ثان فقط. ^(٤) لأن الإمعان فيه

١. المختلف: ٥٢٢/٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ١١، ١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ١١، ١.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ١١، ١.

المسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كلّ فقير مذًا واحداً ليوم واحد.*

المسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد أعطى من ماله وإن استغفر بدلًا عنها، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً وإن عجز فالاستغفار.*

يعطي أن الإفطار لعذر كالمرض واستمراره إلى رمضان آخر، سبب مستقل لسقوط القضاء، ووجوب الكفارة، وعندئذ لا فرق بين استمرار سنة أو أكثر

* لإطلاق الدليل في كفارة التأخير، وتقييده بستين مسكوناً في كفارة الإفطار، كما مر.

* أمّا عدم وجوبها على المولى فلعدم كونها من النفقة، ثم إذا كان له مال وقلنا بأنه يملك وإن كان لا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه فيعطي إذا أذن، وإن فينتقل إلى بدله أي الاستغفار.

ويحتمل عدم الحاجة إلى الإذن فيما إذا كان له مال لانصراف الأدلة عمّا إذا وجب عليه الإعطاء شرعاً.

هذا كله حول كفارة التأخير.

وأمّا كفارة الإفطار فلو كان له مال وأذن السيد أو قلنا بعدم الحاجة إلى الإذن في الواجب التعيني فيقضي من ماله، وإن فيختار صوم ستين يوماً لعدم استلزماته التصرف في ماله.

وإذا عجز عن صوم ستين يوماً، فهل ينتقل إلى صوم ثمانية عشر يوماً كالمظاهر

المسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً وإن كان لا دليل على حرمتها.*

أولاً؟ يتحمل الوجه الثاني لاختصاص مادل على وجوب ثمانية عشر يوماً لمن عجز عن صوم ستين يوماً، بمن تعين في حّقّه صوم تلك الأيام كالمظاهر، دون المخّير بعينه وبين العتق والإطعام كما في المقام، وقد مر الكلام فيه فلاحظ.(١)

* وقد عرفت أن تأخير قضاء رمضان من سنة إلى سنة أخرى يوجب الفدية، وهل التأخير حرام يوجب التكفير، أو جائز والفدية لجبر ما فاته من الصوم، وعدم جبره بالتعجيل؟

يظهر من المحقق وجوب المبادرة إلى القضاء قبل انقضاء السنة حيث استدلّ على نفي القضاء مع استمرار العذر «باستيعاب وقتى الأداء و القضاء». (٢)

ويظهر ذلك من العلامة في مسألة استمرار المرض قال: وأما استيعاب وقت القضاء، فلأنّ وقته فيما بين الرمضانين إذ لا يجوز له التأخير عنه. (٣)

(٤) وقال الشهيد في الدروس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً و يستحبّ المبادرة. و اختاره صاحب الحدائق و رتب عليه: عدم مشروعية السفر المباح أو المستحب إذا ضاق الوقت وقد تمكّن وأخلّ به. (٥) ذهب صاحب المستند - و تبعه المصطف وأكثر المعلّقين على العروة - إلى جواز التأخير وعدم حرمتها قائلاً بأنه لا دليل على حرمتها، وإن إيجاب الكفاره لترك القضاء في

١. الجزء الأول من هذا الكتاب.

٢. المعترض: ٦٩٩/٢.

٣. المختلف: ٥١٨/٣.

٤. الدروس: ٢٨٧/١.

٥. الحدائق: ٣٠٦/١٣.

هذا الوقت لا يدل على أنه وقته.^(١)

يلاحظ عليه: أن ارتكاز المتشرعة في موارد تعلق الكفاررة، هو خلاف ذلك وأنه صدر من المكلف أمر مبغوض لا يكرره ولا يستره إلا الفدية والصدقة، كما هو الحال في كفاررة الإفطار، وكفاررة حنث اليمين والنذر، وبذلك يُصبح الإفتاء بالحليمة أمراً غير سهل، وأمّا لسان الروايات فقد ورد فيها الألفاظ التالية:

١. التوانى في صحيحه ابن مسلم.^(٢)

٢. التهاون في خبر أبي بصير.^(٣)

٣. التضييع في خبر أبي بصير^(٤) وفضل بن شاذان.^(٥)

٤. الفدية في خبر أبي بصير.^(٦)

٥. التصدق في صحيح ابن مسلم^(٧) وزرارة.^(٨)

ع مضافاً إلى ما ورد في رواية الفضل بن شاذان ، من تعليل عدم وجوب القضاء«من أنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجوب الصوم فلم يستطع أداءه ووجب عليه الفداء...» ومعناه أنّ غيره يجب عليه الصوم في مجموع السنة إما أداءً أو قضاءً. والخدشة في دلالة بعض وسند آخر وإن كان ممكناً، ولكن المجموع مضافاً إلى ارتكاز المتشرعة، والشهرة بين العلماء كاف في إيجاب الاحتياط لو لم نقل بأنّ عدم الجواز هو الأقوى.

١. مستند الشيعة: ٤٥٦/١٠.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ٢، ١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ٢، ١.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ٢، ١.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ٢، ١.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ٢، ١.

٧. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ٢، ١.

٨. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ٢، ١.

المسألة ١٩: يجب على ولِي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلأً من جهة التقصير فيأخذ المسائل، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً. نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الأكبر وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حملاً.*

* هنا فروع:

١. يجب على الولي قضاء ما فات.
٢. اختصاص الوجوب بما إذا مات لعذر لا ما فاته عمداً أو جهلاً بالحكم.
٣. يشترط في وجوب القضاء على الولي، تمكّن الميت من القضاء وإهماله.
٤. لا فرق في الميت بين الأب والأم.
٥. لا فرق بين ما ترك الميت مالاً، يتصدق به عنه وعدمه.
٦. المراد من الولي، الولد الأكبر وإن كان طفلاً أو حملاً.

الفرع الأول: وجوب القضاء على الولي

المشهور عندنا هو وجوب القضاء عن الميت لا التصدق عنه، قال الشيخ: فإن آخر قضاياه لغير عذر ولم يصم ثم مات فإنه يصام عندنا.

وقال الشافعي: يطعم عنه ولا يصام عنه. وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ صُومَهُ نَذْرًا فَأَنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَطْعَمُ عَنْهُ وَلِيَهُ.

وقال أَبُو ثُورٍ: يَصُومُ عَنْهُ نَذْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ». وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِومٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهَا عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». (١)

وَقَالَ الْعَالَمَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ: ذَهَبَ إِلَى وجوبِ الْقَضَاءِ الشِّيخَانُ، وَابْنُ بَابِيِّهِ وَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، وَابْنِ الْجَنِيدِ، وَابْنِ الْبَرَاجِ، وَابْنِ حَمْزَةِ وَابْنِ إِدْرِيسِ.

وَقَالَ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ عَقِيلٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَاتَ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صَامَ عَنْهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ أُولَائِهِ... وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِومٌ مِّنْ رَمَضَانَ تَصَدَّقَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِّ مِنْ طَعَامٍ، وَبِهَذَا تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مُطْرَحٌ، لَأَنَّهُ شَاذٌ. (٢)

وَيَدْلِلُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُشْهُورِ أَخْبَارٌ:

١. صَحِيحُ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ؟ قَالَ: «يُقْضِي عَنْهُ أُولَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ». قَلَتْ: فَإِنْ كَانَ أُولَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا لِلرِّجَالِ». (٣)

٢. وَبِهَذَا الْمُضْمُونِ مُرْسَلَةُ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ. (٤)

٣. مُرْسَلَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ فِي حَدِيثٍ... .

١. الْخَلَافُ: ٢، كِتَابُ الصُّومِ، الْمَسَأَةُ ٦٥.

٢. الْمُخْتَلَفُ: ٥٢٧/٣ - ٥٢٨.

٣. الْوَسَائِلُ: الْجَزءُ ٧، الْبَابُ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ ٥ وَ ٦.

٤. الْوَسَائِلُ: الْجَزءُ ٧، الْبَابُ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ ٥ وَ ٦.

فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات

فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه». ^(١)

٤. موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال:

«يقضيه أفضل أهل بيته». ^(٢) إلى غير ذلك من الروايات التي تمرّ عليك في الفروع الآتية.

احتج لابن أبي عقيل بروايتين :

١. صحّيحة أبي مريم الأنباري (عبد الغفار بن القاسم الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاء) وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كلّ

يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه». [على رواية الكليني و الصدوق] ^(٣) «وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه». [على

رواية الشيخ في التهذيب] ^(٤)

٢. مارواه في الفقيه وقال: روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه

صوم، يصوم عنه أو يتصدق؟ قال: «يتصدق عنه أفضل». ^(٥)

وقد نبه بهذه الرواية صاحب الحدائق. ^(٦) حيث لم ينقلها صاحب الوسائل في الباب المختص بالمسألة.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

٤. التهذيب: ٣١٧/٤ برقم ٩، باب «من أسلم في شهر رمضان».

٥. الفقيه: ٢٣٦/٣، باب النذور والكافرات.

٦. الحدائق: ٣٢١/١٣

أقول: إن الرواية الأولى على كلتا النسختين، لا تدل على مذهب ابن أبي عقيل، فإنه أوجب التصدق فقط ومنصرفه إذا كان للميت مال، وأما الرواية فعلى نسخة الكليني والصدوق فالواجب هو التصدق أولاً إذا كان له مال، وإلا فالصوم عنه ثانياً. وأين هو من القول بالتصدق فقط؟!

وأما على ما رواه الشيخ فقد أوجب التصدق من مال الميت إذا كان له مال، وإن من مال الولي، وهو غير مذهب المقتصر على التصدق من مال الميت.

وربما يقال: بأن نسخة الشيخ لا تنافي المذهب المشهور من وجوب الصوم عنه، و ذلك لأن إيجاب الصدقة من مال الميت من جهة التأخير وإن فمن ماله، زيادة على القضاء، إذ لا دلالة في الرواية على نفي القضاء بوجهه.^(١)

يلاحظ عليه بوجهين:

١. أن ظاهر المقابلة في الرواية بين الصورتين، أعني:

... لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (القضاء).

... وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه....

هو أن تمام الواجب في الصورة الثانية هو التصدق من ماله أو مال وليه فقط، وهو ينافي ما عليه المشهور من وجوب الصوم عنه.

٢. أن الكفارة التي أشيرت إليها ليست إلا كفارة التأخير، وليس في الرواية ما يشعر بالتأخير لو لم يكن ظاهراً أنه مات بين رمضانين، فليس لكتفارة التأخير موضوع.

وماربما يقال من أن وجوب الكفارة من جهة التوانى، لأنّه صح ولم يقض اختياراً كما ترى، إذ ليست الصحة وترك الصوم موضوعاً لوجوب الكفارة، بل يحتاج إلى

١. مستند العروة الوثقى: ٢٠٥/٢

ضم جزء ثالث، وهو بقاوه حيًّا إلى رمضان آخر، والمفروض أنه توفي قبله.

ثم إنَّ صاحب الجوادر رجح روایة الكليني والصدوق على نسخة الشيخ لكونهما أضبط منه^(١) وما ذكره وإن كان صحيحًا كبرويًا، لكن المورد ليس من مصاديقها، لأنَّ مورد القاعدة ما إذا كانت هناك روایة واحدة نقلت بصورتين مختلفتين فيرجح ما أثبتته الكليني أو الصدوق على ما نقله الشيخ، وأمّا المقام فقد شاركهما الشيخ في نقل الروایة الأولى، ثم اختص بنقل الثانية فليس المقام من موارد القاعدة.

وعلى كلِّ تقدير فالرواية غير صالحة للاحتجاج، لتعارضها مع الروایات المتضادرة أولاً، وموافقتها لمذهب العامة ثانياً، وعدم ثبوت النقل الصحيح ثالثاً.

وأمّا الروایة الثانية أعني: ما رواه الصدوق في الفقيه، فلا يصلح للاحتجاج لكونه خبر واحد في مقابل الروایات المتضادرة على أنها موافقة للعامة كما عرفت.

الفرع الثاني: اختصاص الوجوب بما إذا فات لعذر

هل يختص الوجوب بما إذا فات لعذر، أو يعمّ ما ترك عمداً أيضاً؟ ذهب المحقق في جواب المسائل البغدادية التي طرحتها جمال الدين حاتم المشغرى، إلى الأول، وتبعه عميد الدين ابن أخت العالمة، وأيده الشهيد في الذكرى قائلاً: إنَّ الروایات تحمل على الغالب من الترك وهو ما يكون الترك على هذا الوجه.^(٢) وهو خيرة السيد صاحب المدارك، والفالضل الخراساني في «الذخيرة» وصاحب الحدائق.^(٣)

ويظهر من صاحب الجوادر، الميل إلى القول الثاني من دون أن يستدل بشيء، و

١. الجوادر: ٣٩/١٧.

٢. الذكرى.

٣. الحدائق: ٣٢٨/١٣.

ليس الدليل إلّا ذكر أسباب الفوت في بعض الروايات من المرض والسفر والحيض^(١)، ومن المعلوم إنّ المورد لا يكون مختصاً للحكم.

والذي يمكن أن يقال: إنّ مورد الروايات في المسلم الذي لا يفوت منه الصلاة إلّا لعذر والتقويت عن عمد أو جهل لا يعذر، خلاف مقتضى حال المسلم، وعلى ذلك فمنصرف الروايات مع ملاحظة حال المسلم هو غير تينك الصورتين(الترك

عمداً أو فساد الصلاة للجهل بالحكم الشرعي) فيكون المحكم في موردهما هو البراءة.

نعم الأحوط هو قضاء جميع ما فات.

الفرع الثالث: اشتراط وجوب القضاء باستقراره عليه وعدمه

هل يجب على الولي قضاء كلّ ما فات عن الميت سواء تمكّن من القضاء أو لا؟

لا شكّ انه إذا كان السبب هو المرض يشترط فيه التمكّن من القضاء لصحيح محمد بن مسلم: «ولكن يُقضى عن الذي

بيرأ، ثمّ يموت قبل أن يقضى».^(٢) و صحيح أبي بصير المشعرين بعدم شرعية القضاء.^(٣)

وهل هو كذلك في عامة الأسباب حتى السفر أو يختص بالمرض، وأمّا السفر فيقضي عنه مطلقاً وإن لم يتمكّن؟ فيه

قولان:

الأول: يقضي مطلقاً وهو خيرة الصدوق في المقنع^(٤)، و الشيخ في التهذيب^(٥) و ابن سعيد في الجامع^(٦)، ونسبة المحقق^(٧) إلى رواية، وقال: ولا يقضي الولي إلّا ما تمكّن الميت

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢، ٤، ١١، ١٣، ١٦.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢١ او ١٢.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ او ١٢.

٤. المقنع: باب قضاء شهر رمضان، ص ٢٠١.

٥. التهذيب: ٢٤٩/٤، ذيل حديث ٧٣٩.

٦. الجامع للشرائع: ١٦٣.

٧. المسالك: ٣٦/٢، قسم المتن.

من قضايه وأهمله إلاّ ما يفوت بالسفر فأنه يقضى ولو مات مسافراً على رواية.

الثاني: يقضي بشرط التمكّن من القضاء. وهو خيرة الشيخ في النهاية،^(١) وخيرة العالمة في المختلف.^(٢)

أقول: إنّ مقتضى القاعدة هو شرطية التمكّن من القضاء، وذلك لما استظهرناه من الآية أنّ المكتوب على المريض والمسافر هو الصوم في غير شهر رمضان فإذا مات في السفر أو في الحضر مع عدم التمكّن من القضاء فلم يفت منه شيء حتى يقضي عنه الولي.

نعم لو دلّ الدليل على لزوم القضاء إذا مات في السفر مع عدم التمكّن من القول بأنّ إيجاب القضاء

لأجل تدارك فوت مصلحة ملزمة كما هو الحال في إيجاب قضاء الصلاة للنائم.

إنما الكلام في الأحاديث التي استدل بها صاحب الحدائق على عدم الاشتراط، وإليك سردها:

١. صحّيحة أبي حمزة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل

خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أَمَا الطمثُ والمَرْضُ فَلَا، وَأَمَا السَّفَرُ فَنَعَمْ».^(٣)

٢. موئّقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن

يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أَمَا الطمثُ والمَرْضُ فَلَا وَأَمَا السَّفَرُ فَنَعَمْ».^(٤)

١. النهاية: ١٥٧.

٢. المختلف: ٥٣٥/٣.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٦.

٤. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٦.

٣. مارواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يُقضى عنه».^(١)

٤. صحیحة أبی بصیر، قال: سالت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يُقضیه أَفْضَل أَهْل بَيْتِه».^(٢)

ولكن الاستدلال بهذه الأحاديث ضعيف إلا الأخير، لأن الإمعان فيها يثبت أن مورد السؤال هو جواز القضاء وعدمه، فأجيب بالجواز لمن أراد أن يقضي عنه سواء أكان ولياً أم لا، وأين هو من وجوب القضاء على الولي؟!

والباعث على السؤال هو ما قرع سمع الراوي من أنه سبحانه لم يجعله عليه، فكيف يُقضى عنه، كما ورد نظيره في مورد المريض في رواية أبی بصیر.^(٣)

وهذا صار سبباً للسؤال عن شرعية القضاء. وإن هناك فرقاً بين المريض فلا يُقضى عنه بل هو بدعة، والمسافر فيُقضى عنه. وقد ذكرنا إن إيجاب القضاء للمسافر لأجل تدارك فوت مصلحة ملزمة لا تendarك إلا بالقضاء.

نعم، موثقة أبی بصیر ظاهرة في جوازه على الولي، بل وجوبه عليه حيث قال: «يُقضیه أَفْضَل أَهْل بَيْتِه».^(٤)

ولكنه ليس ظاهراً في عدم التمکن من القضاء فأن قوله: «فأدركه الموت قبل أن يقضيه» يعم المتمکن وغيره وليس ظاهراً في الثاني.

مضافاً إلى أن الحكم على خلاف القاعدة فإثباته بحديث واحد أمر مشكل، وحمله على ما يدل على الاستحباب أفضل من حمله على الوجوب.

١. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥ و ١١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥ و ١١.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

٤. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

الفرع الرابع: في اختصاص الحكم بما فات عن الوالد و عدمه

ذهب الشيخ في «النهاية»^(١) و «المبسوط»^(٢) إلى عموم الحكم للرجل والمرأة، وتبعه ابن البراج في «المذهب»^(٣)، وتردد المحقق حيث قال: وهل يُقصى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.^(٤) واختاره العالمة في «المختلف».^(٥) وذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالوالد، لأن إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى دليل، وإنما انعقد الإجماع على الوالد حيث يتحمل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام و يصير ذلك تكليفاً للولد، وليس العموم مذهبًا لأحد من أصحابنا و إنما أورده الشيخ إيراداً لا اعتقاداً.^(٦)

ثم استدل بأنّ الغالب تساوي الذكور والإناث في الأحكام الشرعية.

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ سعة الحكم لا يختص بالشيخ بل هو مذهب جماعة كما عرفت. وثانياً: أنّ مورد القاعدة عبارة عمّا إذا اتّخذ الرجل موضوعاً لحكم شرعي كما إذا قيل رجل شكّ بين الثلاث والأربع، فحينئذ يحكم بسعة الجواب وعدم اختصاصه بالرجل؛ و أمّا إذا كان الرجل بنفسه موضوعاً لحكم متعلق بشخص آخر، كما إذا قيل يجوز الاقتداء بالرجل الثقة، فإنه لا وجه للتعدي، و تعميم الحكم، والمقام من هذا

١. النهاية و نكتها: ٤٠١/١.

٢. المبسوط: ٢٨٦/١.

٣. المذهب: ١٩٦/١.

٤. المسالك: ٦٥/٢ قسم المتن.

٥. المختلف: ٥٣٦/٣.

٦. السرائر: ٣٩٩/١

القبيل، فانّ مقتضى ظواهر النصوص انّ الفوت من الرجل موضوع لوجوب القضاء على الولي فلا يمكن التعدي من هذا الموضوع إلى موضوع آخر، مضافاً إلى أنّ أكثر الروايات تشتمل على لفظ «الرجل» فلا وجه للتعدي عنه إلى المرأة. نعم يمكن الاحتجاج في بادئ النظر على سعة الحكم بصحة وموثقة.

أمّا الأولى فهي صحيحة أبي حمزة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم». (١)

وأمّا الموثقة فهي موثقة محمد بن مسلم (٢) التي هي بنفس مضمون الصحيح.

ولتكن عرفت عدم صحة الاستدلال بهما في الفرع السابق على عدم شرطية التمكّن، و منه يظهر عدم صحة التمسّك بهما في هذا الفرع أيضاً أي عموم الحكم للمرأة، وذلك لأنّ وجه السؤال هو شرعية القضاء وعدمه حيث إنّ المغروس في ذهن الرواية هو عدم وجوبه على المنوب عنه، لافتراض أنها ماتت قبل خروج شهر رمضان، فإذا لم يكن مكتوباً عليه فأولي أن لا يجوز القضاء عنها، فوافاه الجواب بالفرق بين المرض والطمث وبين السفر، فلا يقضى في الأوّلين دون الثالث، وهذه هي مهمّة الرواية وأمّا وجوبه على الولي إذا ماتت المرأة فليس مطروحاً في الرواية.

الفرع الخامس: لا فرق بين ترك الميت مالاً و عدمه

لا فرق في وجوب القضاء عن الميت بين أن يترك مالاً يُتصدق به أو لا، خلافاً للسيد المرتضى حيث اعتبر في وجوب القضاء على الولي أن لا يخالف الميت ما يتصدق

١. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٦.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٦.

به عنه عن كل يوم بمد.^(١) وقد عرفت أيضاً مذهب ابن أبي عقيل حيث ذهب إلى وجوب التصدق فقط دون القضاء. ولكن المشهور هو وجوب القضاء مطلقاً سواء ترك الميت مالاً يُتصدق به أو لا. ويدل على قول المشهور إطلاق الروايات من دون تقييد القضاء بعدم مال يتصدق عنه.

نعم يدل على قول المرتضى، رواية أبي مريم الأنباري الماضية وقد جاء فيها:

«وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه ولته».^(٢)

والحديث ينطبق على نظر المرتضى تماماً.

يلاحظ عليه أولاً: أن تقييد الإطلاقات المتضافة بالحديث الذي نقل على وجهين كما تقدم أمر مشكل، وقد عرفت أن الشيخ نقل هذا المتن أيضاً كما نقل متناً آخر وهو: «وكان له مال، تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال، تصدق عنه ولته».

وثانياً: أن تقييد الإطلاقات بعدم مال للميت يستلزم حملها على الفرد النادر، إذ قلماً يتفق عدم مال للميت يتصدق به.

ولأجل ذلك ذهب المشهور إلى الأخذ بالإطلاقات دون تقييدها بهذه الرواية.

فإن قلت: إن الرواية على كلا النقلين اتفقت على وجوب التصدق، غير أنهما يختلفان في الشق الثاني، أعني: إذا لم يكن له مال، فعلى النقل الأول يصوم الولي، وعلى النقل الثاني يتصدق الولي، والاختلاف في الذيل لا يضر الاتفاق على الصدر، فعلى ذلك يجب أن تقييد الإطلاقات بالصدق، بمعنى الالتزام بوجوب الأمرين معًا لعدم التنافي

١. الانتصار: ٧١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

بينهما من هذه الجهة، فيلتزم بوجوب القضاء عنه، ووجوب التصدق بماله عملاً بالإطلاقات والرواية على كلتا النسختين.

قلت: إنّ حديث الإطلاق والتقييد إنما يجري فيما إذا كان المطلق على نحو «لا بشرط» والمقييد «بشرط شيء» كما في قولك: أعتقد رقبة وأعتقد رقبة مؤمنة، ومن الواضح أنّ الثاني يقدم على الأول لدلالته على مالا يدلّ عليه الأول. وأمّا إذا كانت النسبة بينهما بشكل آخر بأن يكون المقييد «بشرط لا» والمطلق «لا بشرط» كما في المقام، فإنّ روایة أبي مریم تدلّ على أنّ الواجب عند مَنْ كان له مال، هو التصدق فقط لا غير على نحو ينفي القضاء، فكيف يمكن الجمع بينه وبين ما يوجب القضاء ولو بنحو لا بشرط؟!

ولأجل ذلك ترك المشهور العمل بالرواية بكل النقلين خصوصاً أنه تستثنى منه موافقة العامة على ما عرفت من أقوالهم.

الفرع السادس: المراد من الولي هو الولد الأكبر

المشهور عند الأصحاب أنّ المراد من الولي هو الولد الأكبر.

أ: أكبر أولاده الذكور

وقد خصّصه جماعة بأكبر الأولاد الذكور.

١. قال الشيخ: هو أكبر أولاده الذكور ، فإن كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص، أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقيين، وإن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية.^(١)

١. المبسوط: ٢٨٦/١.

٢. وقال ابن حمزة: يلزم ولية القضاء عنه وجوباً، والولي هو أكبر أولاده الذكور، فإن كان له جماعة أولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص، وإن خلفت البنت وترك مالاً فدلت عنه بما ذكرنا.^(١)
٣. قال ابن إدريس: وإنما إجماعنا منعقد على الوالد يتحمل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام، ويصير ذلك تكليفاً لذلك، وكذلك ما يفوته من صلاة مرضته التي توفي فيها يجب على الولد الأكبر قضاء ذلك.^(٢)
٤. وقال المحقق: والولي هو أكبر أولاده الذكور، ولو كان الأكبر أثني لم يجب عليها القضاء، ولو كان له ولitan أو أولياء متساوون تساووا في القضاء وفيه تردد، ولو تبرع بالقضاء بعض، سقط.^(٣)
٥. واستقر به العلامة في المختلف.^(٤)

ب: أكبر أولاده والأكبر أوليائه

٦. قال المفید: ... فإنه ينبغي للأكبر من ولده من الرجال أن يقضي عنه بقية الصيام، فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به، وإن لم يكن له إلا من النساء.^(٥)
- وقد فسر العلامة كلام المفید وقال: وفي هذا الكلام حكمان: الأول: أن الولاية لا تختص بالأولاد، الثاني: أن مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء.^(٦)
٧. وقال علي بن بابويه: من مات وعليه صوم شهر رمضان، فعلى وليه أن يقضي

١. الوسيلة: ١٥٠.

٢. السرائر: ٣٩٩/١

٣. المسالك: ٦٣/٢: قسم المتن.

٤. المختلف: ٥٣٢/٣

٥. المقنية: ٣٥٣.

٦. المختلف: ٥٣١/٣ - ٥٣٢

عنه، فإن كان للميّت وليان فعلى أكبرهما من الرجال، فإن لم يكن له ولّي من الرجال قضى عنه ولّيه من النساء.^(١)

٨. وقال بمثله ولده الصدوق في المقنع.^(٢)

وهو لاء المشايخ الثلاثة ، لا يُحصرون الولاية بالأولاد أولاً، وإنّه مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء.

ج: الولد الأكبر وإلا فالأولى من النساء

قال ابن البراج: على ولده الأكبر من الذكور أن يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلاة أيضاً، فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء.^(٣)

وهو يتفق مع قول الشيخ المفید في الحكم الثاني، دون الأول.

هذه ما وقفت عليها من الأقوال بعد الفحص عن مظانها، وقد استقر رأي المشايخ في الأعصار المتأخرة كالمحصن والمعلّقين عليها على القول الأول والمهم في المقام هو دراسة الروايات التي تفسر الولي فنقول:

إن العناوين الواردة في الروايات عبارة عن:

١. روى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «... يقضي عنه أولى الناس بميراثه». قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلا الرجال».^(٤)

٢. روى حماد بن عثمان مرسلاً عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث... من يقضي عنه؟ قال: «أولى الناس به»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلا الرجال».^(٥)

١. المختلف: ٥٣٢/٣.

٢. المقنع: ٦٣.

٣. المهدى ب: ١٩٥.

٤. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٦.

٥. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٦.

٣. مارواه محمد بن أبي عمير مرسلاً عن الصادق عليه السلام : في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم؟ قال: «يقضيه أولى الناس

(١). به».

٤. روى أبو بصير في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال: «يقضيه أفضل أهل بيته».

٥. وفي مكاتبة الصفار، وقع عليه السلام : «يقضي عنه أكبر ولديه، عشرة أيام ولاه» كما سيوافيك نصه.

فالمعنى من هذه العناوين ما يلي:

أ. أولى الناس بميراثه.

ب. أفضل أهل بيته.

والكلام فيما هو المراد في «أولى الناس بالميراث» وقد فسره في المستند بالأولوية على ترتيب الطبقات في الإرث، فمع

الأب والابن لا ولد غيرهما، ومع فقدهما تنتقل الولاية إلى الطبقة الثانية، وهكذا إلا النساء فلا تنتقل إليهن أبداً.

يلاحظ عليه: أن لازم ما ذكره من التفسير هو وجوب القضاء على الأولاد والأبدين أولاً، والإخوة والأجداد ثانياً، والأعمام

والأخوال ثالثاً: وعلى المتقرّبين بالولاء، كولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء ضمان الإمام ثالثاً. وهذا مما لم يلتزم به

أحد. ولا أظن أن يلتزم به قائله.

والظاهر اختصاصه بالأولاد، ويدل عليه قوله في موثقة أبي بصير: «يقضيه أفضل أهل بيته»، ومن المعلوم أن الوالد لا يعد

من أهل بيت الولد بل الولد من أهل بيت

١. الوسائل: ٥، الباب ١٢ من قضاء الصلوات، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١ و ٣.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١ و ٣.

٤. مستند الشيعة: ٤٦٢/١٠.

الوالد. فإذا خرج الوالد، يخرج الطبقات المتأخرة من الأجداد والإخوة بطريق أولى. ويختص القضاء بالأولاد.

هذا من جانب، ومن جانب آخر دلت صحيحة حفص بن البختري^(١) على خروج النساء، ومثله مرسلة حماد بن عثمان.^(٢)

وبفضل هذه الروايات ظهر أن المحكوم بالقضاء عبارة عن أولاده الذكور، وأماماً تقدم الأكبر على غيره، فلما في مكاتبة الصفار، قال: كتبت إليه: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه: «يقضي عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولا إِن شاء الله».^(٣)

قال الصدوق: هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه.

فتلخص بذلك أن المسألة وإن كانت من حيث الأقوال متشتتة ولسان الروايات غير واضح، ولكن يمكن من ضم بعض إلى بعض كشف الحقيقة، وحل المشكل يكمن في الإمعان في قوله: «يقضيه أفضل أهل بيته» حيث يخرج بذلك كل من يرث منه على ترتيب الطبقات إلا الأولاد والزوجة.

كما أنّ بفضل بعض الروايات خرجت الزوجة فانحصر الموضوع في الأولاد، وقد علمت أن المكاتبة تقدم الأكبر على غيره.

وأمّا قوله: أولى الناس بميراثه، فلا يخلو من إجمال، وربما يفسر بالنحو التالي: المراد هو الأولى من جميع الناس بالميراث بقول مطلق و على نحو القضية الحقيقة أي من كل من يفرض في الوجود، سواء كان موجوداً بالفعل أم معدوماً. وهذا ينحصر

١. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، نـ الحديث ٥، ٦، ٣.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، نـ الحديث ٥، ٦، ٣.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، نـ الحديث ٥، ٦، ٣.

المسألة ۲۰: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.*

المسألة ۲۱: لو تعدد الولي اشتراكا وإن تحمل أحدهما كفرا عن الآخر كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي.*

مصادقه في الولد الأكبر فإنه الأولى بميراث الميت من جميع البشر، حتى ممن هو في طبقته في الإرث للأبدين، فإن لكل واحد منها السادس، وكالبنات لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وكسائر الأولاد الذكور لمكان اختصاص الأكبر بالحبوة، بناء على ما هو الصحيح من عدم احتسابها من الإرث، فهو الأوفر نصيباً من الكل وأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمة.

يلاحظ عليه أولاً: أن التفسير المزبور مبني على أن المراد من الأولوية، هو الأكثرية وعلى ذلك يقدم أكبر أولاده الذكور على غيره لكن الوارد هو الأولى لا الأكبر.

ثانياً: أن الظاهر أن المراد هو أولى الناس بالميراث بالفعل، فلو كان هناك أولاد فهم أولى الناس به، وأماماً مع فقده فالأولى غيره، وعلى ذلك لا ينحصر الوالى بأكبر الذكور بل يتعدى إلى من هو الأكثر فأكثر وما ذكره من التفسير لا يخلو من دقة عقلية، والظاهر أن ما سلكتناه في تفسير الولى أوضح مما بيشه.

* وجهه واضح لما عرفت من تعلق الوجوب بأكبر أولاده الذكور.

* هذا كما إذا كان له ولدان ولدا في ساعة واحدة من زوجتين، فيصدق على كل واحد أفضل أهل بيته، فيخاطب كل بالقضاء، فيُشَبِّهُ أن يكون من قبيل الواجب الكفائي، ولو قام واحد بالجميع لسقط الوجوب عن الآخر.

كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عنهم شأن كل واجب كفائي.

المسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة وإذا استأجر ولم يأتي به المؤجر أو أتى به باطلًا لم يسقط عن الولي.*

* هنا فرعان:

١. جواز الاستئجار مكان الإتيان به مباشرة.

٢. عدم سقوطه عن الولي إذا لم يأتي الأجير.

أما الأول: لما تقدم في الفرع السابق من أن خطاب الوليين بالقضاء آية أنه واجب كفائي، أخف إلى ذلك أن الغاية من الإيجاب هو تفريح ذمة الميت من الدين وأولى الناس بميراثه أولى بأن يقضيه، ويتحمل جهد القضاء، والمتبادر من مثله، هو عدم اعتبار المباشرة كما مرّ.

ويظهر ذلك مما رواه الشيخ في الخلاف عن ابن عباس ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أقصضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟»، قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى». (١)

إذا كان المقام من مقوله الدين فيسقط بفعل الولي، والأجير والمتبادر. هذا كله على القول بصحة الإجارة في المقام وأما على القول ببطلانها فيه فالامر في الإجارة مشكل نعم لو أتى به سقط عن الولي.

وأما التمسك في سقوطه بعمل الأجير، بعموم أدلة الإجارة بعد كون متعلقاتها في المقام عملاً مشروعًا سائغاً حسب الفرض. (٢) فهو كماترى لما قلنا في محله: من أن أدلة المعاملات كلها، أدلة إمضائية لما بيد العرف وليس في الشرع معاملة تأسيسية ، شرّعها الشارع وأمر بتنفيذها فإذاً تجب ملاحظته ما بيد العقلاء، فهل عندهم عقد إجارة على

١. الخلاف: ٢٠٩/٢، المسألة ٦٥، كتاب الصوم.

٢. مستند العروة: ٢١٤/٢.

عمل قربي، لا يترتب عليه الآخر إلا إذا قام به الإنسان تقرباً إلى الله وطلبأً لرضاه أو لا، الظاهر هو الثاني لأنهم بفطرتهم يرون التنافي بين أخذ الأجرة للعمل، وكونه مأتياً به الله سبحانه، وهذا كاف في انصراف الأدلة عن مورد العادات. مثل قوله في حديث تحفال العقول «أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع».^(١)

وما ذكر من المحاولات لأخذ الأجرة لو صحت، لا يكون سبباً لشمول أدلتها للمقام بعد وجود التنافي بين الإجارة وموردها.

وأما النيابة في مورد الحج، فهو خارج عن التأجير للعبادات، لأن الحج عبادة يتوقف على الزاد والراحلة، فمن يريد الحج عن والده، فعليه أن يبذلهما ليتمكن المتبوع عن النيابة ولا يقاس عليه سائر العادات ولذلك، صار الاستئجار عندنا للأمور العبادية أمراً مشكلاً إلا إذا كان مماثلاً للنيابة في الحج، وقد أوضحنا حاله في محاضراتنا.^(٢)

هذا و مما يقضى منه العجب ما ذكره المحقق النراقي في المقام من عدم سقوطه عن الولي، بعد قيام المتبوع أو الأجير به قال: الحق عدم السقوط عن الولي بتبع الغير ولا باستئجاره أو وصية الميت بالاستئجار للأصل. فإن قيل بفعل الغير تبرأ ذمة الميت ولا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولي عنه.

قلت: ما أرى مانعاً من قضاء متعدد من واحد، ولا ضير في أن تشغل ذمة أحد بشيء يجوز لمائة أداؤه عنه ولو بالتعاقب.^(٣)

أقول: إن معنى ذلك اشتراط المباشرة في القضاء عن الميت، وقد عرفت أن

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

٢. المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ٧٤٠، الوجه الثامن.

٣. مستند الشيعة: ٤٦٦ / ١٠.

المسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدهم لم يجب عليه شيء ولو علم به إجمالاً وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصر على الأقل.*

المسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحًا وإلاً وجب عليه.*

المت被迫 من أمثل المقام هو أداء ما على الميت وليس على الميت إلا صوم واحد فيسقط بفعل واحد منهم فلا يبقى موضوع للأخر.

وأما الفرع الثاني، فلأن الواجب هو تفريغ ذمة الميت عن الصوم . والاستئجار طريق إليه والمفروض أنه لم يحصل، نعم لو كان الواجب عليه أحد الأمرين: الإتيان بالصوم مباشرة، أو الاستئجار، فيما أنه قام بأحد الشقين من الواجب التخييري، سقط الوجوب، لكنه خلاف الفرض.

* ربما يحتمل الاشتغال بجريان أصالة عدم إتيان الميت بالواجب .

يلاحظ عليه بما ذكرناه سابقاً من عدم جريانه إلا فيما إذا كان ظرف الوجوب أوسع من ظرف الفعل كصلاة الظهر عند دلوك الشمس، وأما إذا كانا متساوين، فالمتيقن هو عدم الإتيان بالنفي التام قبل دخول ظرف الواجب، والموضع للقضاء ، هو عدم الإتيان بالمعنى الناقص وبعد دخول ظرفه واستصحاب الأول، لغاية إثبات الثاني من أوضح مصاديق الأصول المثبتة فلاحظ وقد بيّنا في محاضراتنا الأصولية.

وال الأولى: التمسك بأصل البراءة ، للشك في الاشتغال، ومنه يظهر الحال فيما إذا تردد بين الأقل والأكثر ومعه لا حاجة إلى استصحاب البراءة لكونه حاكماً عليه، لأن الأول يكفي فيه مجرد الشك بخلاف الثاني فهو رهن لحظة الحالة السابقة وجراها، والأقل مؤنة يقدم على الأكثر.

قد عرفت أن الواجب هو تفريغ ذمة الميت، ولو أوصى وأدى الأجير حصلت

المسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقرّ به عند موته وأمّا لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.*

الغاية المتوجهة، فلم يبق موضوع للقضاء، نعم لو لم يؤدّ أو أدى غير صحيح فلا يسقط عن الولي، لأنّ وجوب القضاء على الولي حكم شرعي لا يسقط بالإيماء وليس من الحقوق القابلة له، وسقوطه عن ذمة الولي بعد قيام الأجير به، لأجل عدم الموضوع لا لكون الإيماء مسقطاً للحكم الشرعي.

* هنا فروع ثلاثة:

١. يجب القضاء على الولي إذا علم اشتغال ذمة الميت، أو قيام البينة عليه، أو أقرّ به الميت.
٢. إذا علم الولي بالاشغال لكن بعد مرور زمان - يحتمل قيام الأَب بالواجب - شك في بقاء اشتغال ذمته، فهل يجب عليه الإتيان؟

٣. لو كانت ذمته مشغولة وشك نفس الميت في الإتيان ولم يأت ومت يجب على الولي القضاء.

أما الفرع الأول: فلا إشكال في ثبوته بالأولين وإنما الإشكال في ثبوته بالإقرار، لأنّه ليس إقراراً على نفسه إذ ليس له أثر بالإضافة إلى المقرّ بل إلى الغير أي الولد الأكبر، ومن المعلوم أنّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، لا على غيرهم، ولا يقتضي الإقرار بالصوم، بالإقرار بالدين فإنه مستلزم حرمان الورثة، أولاً، ومؤثر في نفسه ثانياً إذ بعد الإقرار يُطالب.

لكن للتأمل فيه مجال: وذلك لأنّه إذا كان الموضوع مما لا يعلم إلاّ من قبل

المقرّ فلابدّ من قبوله لأنسداد الطريق كما هو الحال في الإقرار بما في الأرحام، فإذا كان الإقرار واجباً يكون السماع مثله وإلزام اللغوية غالباً.

أمّا الفرع الثاني: أعني: إذا علم الولي اشتغال ذمته بالقضاء ولكن شكّ في إتيان الميت به حال حياته أو بقاء شغل ذمته، والفرق بين هذا الفرع والفرع الآتي بعد اشتراكهما في العلم بالاشتغال والشك في البقاء وتفریغ الذمة، هو أنّه تارة يكون اليقين والشك من الولي، من دون العلم بحال الميت وأنّه هل مات متيقناً بالاشتغال، أو بالبراءة، أو شاكاً وهذا هو الفرع الذي نحن فيه وأخرى يكون الشكّ من نفس الميت حال حياته فيشك في أنه هل أتى ما كان عليه أو لا؟ وهذا هو الفرع الآتي، فإليك الكلام في الأول.

إذا علم الولي باشتغال ذمة الوالد بالصوم وشكّ في إتيانه حال حياته، فقد استظهر المصنف عدم الوجوب عليه، وخالفه غالب المعلّقين عليه فاستظهروا خلافه وصحّة التمسك باستصحاب البقاء.

وجه عدم الوجوب، هو أنّ المرجع أصالة البراءة النافية لوجوب القضاء، وأمّا استصحاب بقاء الاشتغال فليس بحجّة، وذلك لأنّه ليس بأقوى من قيام البينة على الميت حيث لا تكون حجّة في إثبات الدعوى عليه مالم تقترن باليمين، فإنّ استصحاب بقاء الاشتغال نوع ادعاء على الميت فلا يكون كافياً في المقام.

قال المحقق: ولا يستحلف المدعى مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت فيختلف على بقاء الحقّ في ذمته استظهاراً.^(١)

ويدل عليه، خبر عبد الرحمن البصري: «وإن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البينة، فعلى المدعى، اليدين بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان وإن

١. الشرائع: ٨٥/٤

حقه لعليه، فإن حلف وإلأفلا حق له، لأنّا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها أو غير بيته قبل الموت». ^(١)

و مكاتبة محمد بن الحسن الصفار، إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: هل تُقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليهما: «إذا أشهد معه آخر عدل، فعلى المدعى اليمين». ^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ مورد الروايتين هو ما إذا أقيمت الدعوى على الميت، بحيث لو ثبتت لتضرر الوراث، وأين هو من استصحاب الولي الذي لو صحّ لكان عليه القيام بالقضاء لا غير؟!

والحاصل: أنه لا مانع من جريان الاستصحاب الذي تمّ أركانه عند الولي حيث أيقن وشكّ وأمر الشارع بعدم نقض يقينه بالشك فصار كالمتيقن «بأن الميت مات وعليه صيام» فيكون الاستصحاب منحاجاً لموضع الدليل الاجتهادي.

وأما الفرع الثالث، أعني: ما إذا كان الميت نفسه هو المتيقن بالاشتغال والشاك في فراغ ذمته فقط، فاستظهر المصنف وجوب القضاء على الولي والمفترض اختصاص الميت باليقين والشك، لا الولي، وإلأفلو كان هو أيضاً في حال حياته، متيقناً وشاكاً، يدخل في الفرع الأول.

وذهب السيد الحكيم إلى عدم جريانه، لأنّ المدار في الوجوب على الولي قيام الحجّة عنده على فوات الواجب، لا قيامها عند الميت.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان قيام الحجّة عند الميت مبدأ لقيام الحجّة على الولي، يكون داخلاً في المدار المزبور، وذلك لأنّ الميت بإجراء الاستصحاب في حياته صار

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

المسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قوله مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط.*

محكوماً بالقضاء وإنْ عليه صياماً، فإذا مات يصدق عليه قوله: «في الرجل يموت وعليه صلاة وصيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». وعلى ما ذكرنا يجب القضاء في جميع الصور بلا إشكال والله العالم.

* قد اختار الثاني جماعة.

قال المفید في مقنعته: يجب على ولیه أن یقضی عنہ کل صیام فرط فیه من نذر أو کفارۃ أو قضاۓ رمضان.^(١)
قال الشیخ: والمريض إذا قد وجب عليه شهران متتابعاً ثم مات، تصدق عن شهر ويقضی عنہ ولیه شهراً آخر.^(٢) وتبعه

ابن البراج.^(٣)

وکلامه هذا یدلّ على أنَّ الولي یتحمل کل صوم واجب غير أنَّ تبدیل أحد الشهرين بالتصدق لأجل الروایة الواردة فيه
کما سیوافیک.^(٤)

وقال ابن إدريس: الشهراً إذا كانا نذراً وفرط فيهما وجب على ولیه - وهو أكبر أولاده الذكور - الصيام للشهرين.^(٥)
واستقر به العلامہ في «المختلف».^(٦)

ولكن الظاهر من الصدوق في «المقنع» هو الاختصاص بقضاء رمضان حيث خصه بالذكر وقال: وإذا مات رجل وعليه
صوم شهر رمضان فعلی ولیه أن یقضی عنہ. ونقله العلامہ في المختلف عن العماني.^(٧) وهذا هو الأقرب، وذلك لأنَّ السؤال
في أغلب

١. المقنعة: ٣٥٣ - ٣٥٤.

٢. النهاية: ١٥٨.

٣. المذهب: ١٩٦/١.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٥. السرائر: ٣٩٨/١.

٦. المختلف: ٥٣٩/٣.

٧. المقنوع: ٢٠١، المختلف: الطبعة الحجرية: ٢٤٢.

الروايات عَمِّن مات وعليه قضاء شهر رمضان.

وهذا قرينة على أن المركوز في أذهان الرواية، هو لزوم الخروج عن قضاء شهر رمضان، دون غيره ولو كان الحكم عاماً كان على الإمام الإشارة أو التصريح به مع كثرة الأسئلة.

و ثانياً لو قلنا به، لزم القول بلزوم قضاء كل ما اشتغلت ذمتة ولو بالانتقال من ذمة أبيه إلى ذمته، وهذا كما ترى حكم حرجي، لا يلزم به أحد.

استدل القائل بالعموم بروايتين:

١. صحيح حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»^(١) قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة فقال: «لا إلا للرجال». وجه الاستدلال هو إطلاق قول السائل «وعليه صلاة أو صيام» وعدم تقديره برمضان.

يلاحظ عليه: أن جواب الإمام بأنّ يقضي أولى الناس بميراثه، يكشف عن واقع السؤال، وأنّ حيثية السؤال كانت راجعة إلى تعين من يقضي، من دون نظر إلى سبب اشتغاله من رمضان أو نذر أو كفارة حتى يؤخذ بإطلاق السؤال والجواب.

٢. خبر الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني».^(٢)

يلاحظ عليه أولاً: أن الحديث لا يثبت تمام المدعى، لأن مفاده جواز التصدق عن الشهر الأول، دون الشهر الثاني، وهو غير المدعى.

وثانياً: أن مرجع الضمير في «فعليه» غير معلوم ولا دليل في ظاهر الحديث أنه

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

المسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مرّ إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ وعمر العجز عنه صيام ثلاثة أيام وأمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك كما أنّ الأقوى الجواز فيسائر أقسام الصوم الواجب الموسّع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما أو التضييق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.*

يرجع إلى الولي وإن نقله صاحب الوسائل في ذلك الباب، وعلى القول به يمكن حمل الحديث على من استمرّ مرضه إلى شهر رمضان الثاني، ثمّ صحّ ولم يصمّ ومات، فيجب على الولي التصدق عن الأول، لعدم برئه والقضاء عن الثاني لبرئه وموته بعده. ويدلّ على ذلك قوله من علة، الظاهر في المرض. وما ذكرناه وإن كان غير قطعي لكنه أولى من حمله على ظاهره.

* هنا فروع:

١. يجوز للصائم قضاء شهر رمضان، الإفطار قبل الزوال ولا يجوز بعده.
 ٢. ما هي كفارة إفطاره بعد الزوال؟
 ٣. إذا كان الصوم قضاءً عن غيره بإجارة أو تبرّع هل يجوز الإفطار مطلقاً؟
 ٤. يجوز الإفطار مطلقاً فيسائر أقسام الصوم إلا مع التعين أو التضييق.
- أمّا الفرع الأول: أي جواز الإفطار للصائم قضاء شهر رمضان قبل الزوال، فهو المشهور ولم ينقل خلاف ذلك إلا من ابن أبي عقيل وابن الصلاح.
- قال الأول: فمن أصبح صائماً بقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى

الصوم من الليل، فأراد أن يفطر في بعض النهار، لم يكن له ذلك.^(١)

وقال أبو الصلاح: إن أفطر يوماً عزماً على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأذور، وإن كان بعد الزوال تعاظم وزره.^(٢)

وعلى كل تقدير فقد تضافرت الروايات على جواز الإفطار قبل الزوال وعده، منها:

١. صححه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: في الذي يقضي شهر رمضان: «إنه بال الخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بال الخيار».^(٣)

٢. خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الذي يقضي شهر رمضان هو بال الخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس».^(٤)

وفي السندي ذكريا المؤمن الذي قال النجاشي في حقيقته: حكى عنه ما يدل على أنه كان واقفاً، وكان مختلط الأمر في حديثه.^(٥)

٣. موثقة عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان - إلى أن قال: - سُئل: فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه». ^(٦) وقوله: «قد أساء» آية الحرمة

١. لمختلف: ٥٥٦/٣.

٢. الكافي: ١٨٤.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٤ و ١٠.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٤ و ١٠.

٥. رجال النجاشي: ٣٩١/١ برقم ٤٥١.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

ويؤيد الحكم، الروايات التي تفصل بين الفريضة والنافلة كرواية سماعة.^(١) فتجوز في الثانية دون الأولى، فان إطلاقها - لو لم نقل منصرفها - يعم قضاء شهر رمضان.

وأما موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان، فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي لها أن يكرهها بعد الزوال».^(٢) فتحمل على الحرج بقرينةسائر الروايات.

وبذلك تعالج طائفتان من الروايات:

إداهما: ما يظهر منه المنع مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده كصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يقضي رمضان، ألم يفتر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال : «إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان، فلا يفتر ويتم صومه».^(٣)

يلاحظ عليه: أنها محمولة على الاستحباب بقرينة ما ورد من التفصيل الذي عرفته، على أنه ورد مثل ذلك في الصوم المستحب أيضاً بما ظنك بمثل قضاء الصوم الواجب.^(٤)

ثانيهما: ما يظهر منه الجواز مطلقاً، كخبر صالح بن عبد الله الخثمي.^(٥)

وأما الفرع الثاني: وهو ما هو كفارة الإفطار بعد الزوال، فقد استوفينا البحث عنه في السابق.^(٦)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٨.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٢.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٦، ٥، ٣.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٦، ٥، ٣.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٦، ٥، ٣.

٦. الفصل السادس. المسألة الأولى.

وأمام الفرع الثالث وهو اختصاص عدم الجواز بما إذا قضى عن نفسه، أو عمومه لمن يتبرّع عن الغير. فالتحقيق عدم شموله له لانصراف الأدلة عن المتبرّع والأجير.

نعم ربّما يتصور عموم الحكم بالنسبة إليهما بل إلى سائر أقسام الصوم الواجب، وقد استدلّ على ذلك بروايتين:

١. إطلاق خبر سمعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: إن ذلك في الفريضة، وأمّا النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس»^(١) باعتبار أن المدار هو الفرض والنفل وما يقوم به المتبرّع من الصوم، ليس نفلاً بل فرض، لكونه قضاء عن الميت، ومنه يظهر حكم سائر أقسام الصوم الواجب.

يلاحظ عليه: أن محور السؤال والجواب هو الصوم الفرض والنفل، والعمل بالنسبة إلى المنوب عنه وإن كان لا يخلو عن أحد وصفين، لكنه بالنسبة إلى النائب لا فرض ولا نفل فلا يعم عمله وأمّا سائر أقسام الصوم الواجب فالظاهر دخوله تحت الفرض، لكن الرواية ضعيفة، وقد ورد محمد بن سنان في سند الشيخ والكليني كليهما.

٢. خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل، متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر». ^(٢)

يلاحظ عليه: أن الموضوع قضاء الفريضة ولا يصدق إلا على ما إذا قضى عن نفسه وأماماً إذا قضى عن الغير فلا يوصف العمل بالفرض والنفل، كما لا يعم سائر أقسام الصوم الواجب الذي يأتي به الإنسان أداءً كالكافارة والذر الموسع، لعدم كونه قضاءً.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٨ و ٩.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، الحديث ٨ و ٩.

الفصل الرابع عشر

في صوم الكفارة

وهو أقسام منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان فإنه تجب فيها الخصال الثلاث.*

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الإفطار في قضاء رمضان فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي

الفرع الرابع: في الصوم المتعين بالنذر أو الإجارة، أو ضيق الوقت، لا يجوز الإفطار مطلقاً لكن عدم الجواز لأجل حرمة نكث النذر، ونقض العهد، حيث إن الإفطار مطلقاً، قبل الزوال وبعد موجب لفوت الواجب اختياراً، فلا يجوز لأجل هذا العنوان العارض له، لا للصوم بما هو.

* ذكر لصوم الكفارة أقساماً أربعة:

الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره.

الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره.

الثالث: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره.

الرابع: ما يجب فيه الصوم مرتبًا على غيره متخيراً بينه وبين غيره.

عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال فإن الأول تجب فيه بدنية ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيام والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً وهي بدنية وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمنه

وحاصل الأقسام: ما يجب فيه الجمع وتسمى كفارة الجمع وما يتعين فيه الصوم - بعد العجز عن غيره - فيكون واجباً تعينياً، وما يتخيّر بين الصوم وغيره فيكون واجباً تخيريّاً، وما يجمع بين الوصفين الترتيب أولاً ثم التخيير.

القسم الأول: ما تجب فيه كفارة الجمع

وتجب في موردين:

الأول: كفارة قتل العمد.

الثاني: كفارة من أفترى على محرّم في شهر رمضان.

أما الأول: فقال المحقق تحت عنوان: «ما يجب فيه الصوم مع غيره» وهو كفارة قتل العمد، فإنّ خصالها الثلاث تجب جميعاً.^(١)

وقال في الجوواهر: بلا خلاف معتمد به أجدده فيه، بل بالإجماع بقسميه عليه.^(٢)

ويدلّ عليه صحيح ابن سنان وموثق ابن بكير كلاماً عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ^٣ قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ قال: «...إإن عفواً [أولياء المقتول] عنه فلم يقتلوا أعطاهم الديمة، وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزوجل». ^(٣)

١. الشرائع: ١/١٥١.

٢. الجوواهر: ١٧/٦٣.

٣. الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩، من أبواب قصاصات النفس، الحديث ١.

وتنفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما كفارة اليمين.*

وموثق سماعة - على ما نقله العياشي في حديث... «ولكن يقاد به، والدية إن قبلت»، قلت: فله توبة؟ قال: نعم، يُعتقد رقبة، ويصوم شهرین متتابعين ويطعم ستين مسکيناً...». ^(١) نعم نقله الكليني بسند صحيح عن سماعة ولكنّه لا يشتمل على هذه القطعة بل اختص العياشي بنقله.

وظاهر النصوص هو وجوبه عند العفو، وقبول الدية لا مطلقاً حتى في صورة القصاص، فلاحظ.
وأاما الثاني: أعني: كفارة من أفطر على حرام من شهر رمضان، فالمشهور أنه تجب فيها الخصال الثلاث، وقد مر الكلام فيه في الفصل السادس، أي ما تجب فيه الكفارة في المسألة الأولى، فلاحظ.

* القسم الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره

وهناك ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره: و هي تسعة موارد:

الأول: كفارة الظهار

إن الواجب عند الظهار، صوم شهرین، مع العجز عن العتق، يقول سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا...﴾. ^(٢)

١ . الوسائل:الجزء ١٩ ،الباب ٩، من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

٢ . المجادلة: ٣ - ٤.

الثاني: كفارة قتل الخطأ

إن الواجب فيها، هو العتق أولاً، ثم الصوم مع العجز عنه، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ سُبْحَانَهُ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. (١)

الثالث: كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان

إن الواجب على من أفترط في قضاء شهر رمضان بعد الزوال هو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدافئ لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام. وقد تقدم في الفصل السادس، المسألة الأولى، فلاحظ.

الرابع: كفارة اليمين

إذا نقض يمينه، فكفارةه إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ ومع العجز صيام ثلاثة أيام، قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٢). وما ورد في بعض الروايات مما يخالف الآية لا يعتد به وإن صح سنته، فهو إماماً مسؤولاً كما صنعه في الوسائل، أو مطروح. (٣)

الخامس: كفارة صيد النعامة، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد

١. النساء: ٩٢

٢. المائدة: ٨٩

٣. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٢ من أبواب كتاب الآلاء والكافارات، الحديث ٦.

الغزال

فالكلام يقع تارة فيما يجب ابتداء، وأخرى فيما إذا عجز عنه.

أما الأول، فيجب في صيد النعامة، بدنـة؛ وفي البقر الوحشـي، بقرـة؛ وفي الغزال شـاة. واستدلـوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْغَالِبَةِ﴾^(١). فكفارته ما أشار إليه بقوله: «فـجزاء مثل ما قـتل من النـعـم»، ولعل «جزاء» مبتدأ و«مثل ما قـتل» خبرـه، أي جـزـاء ذـلـك الفـعل، مثل ما قـتلـ. وقد اختلفـ في هـذه المـمـاثـلة أـهـيـ في الـخـلـقـةـ، أوـ فيـ الـقيـمةـ؟ فالـذـي عـلـيـهـ مـعـظـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ المـمـاثـلةـ مـعـتـرـبةـ فيـ الـخـلـقـةـ، فـفيـ النـعـامـةـ، بـدـنـةـ؛ وـفـيـ الـحـمـارـ الـوـحـشـيـ، بـقـرـةـ؛ وـفـيـ الـظـبـيـ وـالـأـرـنـبـ، شـاةـ. وهو قولـ ابنـ عـباسـ وـالـحـسـنـ وـمـجـاهـدـ وـالـسـدـيـ وـعـطـاءـ وـالـضـحاـكـ.

قالـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ: يـقـوـمـ الصـيـدـ قـيـمـةـ عـادـلـةـ، ثـمـ يـشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ مـنـ النـعـمـ فـاعـتـبـرـ المـمـاثـلـةـ بـالـقـيـمـةـ. وـالـصـحـيـحـ هوـ القـوـلـ الأـولـ.^(٢)

وفيـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ: «فـجزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ»، قالـ: «فـيـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ، وـفـيـ حـمـارـ وـحـشـ بـقـرـةـ، وـفـيـ الـظـبـيـ شـاةـ، وـفـيـ الـبـقـرـةـ بـقـرـةـ».^(٣)
وـأـمـاـ الثـانـيـ، أيـ ماـ هوـ الـوـاجـبـ بـعـدـ العـجـزـ بـعـدـ الـكـفـارـةـ الـأـولـيـ؟ فـظـالـهـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ أـنـهـ يـنـتـقـلـ إـلـيـ الـصـيـامـ، بلاـ وـاسـطـةـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـكـنـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـانـ الـصـيـامـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ، فـقـدـ جـاءـتـ الضـابـطـةـ فـيـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ

١. المائدة: ٩٥.

٢. مجمعـ الـبـيـانـ: ٢٤٥/٢، طـ صـيدـاـ.

٣. الوسائلـ: الـجـزـءـ ١٠ـ، الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيـدـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام :

١. سأله عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنـة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً».
٢. قال سأله عن مُحرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: «عليه شاة، فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعـة أيام».
٣. قال وسأله عن مُحرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: «عليه شاة، فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام».^(١)

فتكون النتيجة كالتالي:

١. صيد النعامة بـدنة فستون مسـكيناً فصوم ثمانية عشر يومـاً
٢. صيد البقر الوحشـي بـقرة فـثلاثون مـسـكيناً فصوم تـسـعة أيام
٣. صيد الظـبـي شـاة فـعـشرة مـساـكـين فصوم ثـلـاثـة أيام

ويظهر من صحـيحة معاوـية بن عـمار أنـّ ما وجـب فيـه الـبدـنـة بـحـكـم المـمـاـثـلـة فيـ صـيـدـ الـحرـمـ يـجـبـ فيـهـ عـنـدـ العـجـزـ ما وجـبـ فيـ صـيـدـ النـعـامـ منـ الإـطـعـامـ فـالـصـومـ.

وكـلـ ما وجـبـ فيـهـ الـبـقـرـ بـحـكـمـ المـمـاـثـلـةـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـاـ عـدـلـ -ـ كـمـاـ فـيـ الآـيـةـ الـمـبـارـكـةــ يـجـبـ فيـهـ عـنـدـ العـجـزـ ماـ فيـ صـيـدـ الـبـقـرـ الوحـشـيـ منـ الإـطـعـامـ فـالـصـومـ.

وكـلـ ما وجـبـ فيـهـ شـاةـ بـحـكـمـ المـمـاـثـلـةـ، يـجـبـ فيـهـ عـنـدـ العـجـزـ، ماـ وجـبـ فيـ صـيـدـ الـظـبـيـ منـ الإـطـعـامـ فـالـصـومـ.^(٢) وـعـلـىـ ذـلـكـ يـجـبـ فيـ صـيـدـ الـثـلـعـ وـالـأـرـنـبـ الشـاةـ عـنـدـ العـجـزـ، إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ، فـصـومـ ثـلـاثـةـ أيامـ. وـالـتـفـصـيلـ فـيـ محلـهـ.

١. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٢ من أبواب كـفـاراتـ الصـيدـ، الحديث ٦، ٨٧ و ٨٧

٢. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٢ من أبواب كـفـاراتـ الصـيدـ، الحديث ١٣.

السادس: الإفاضة قبل الغروب من عرفات

يجب الوقوف في عرفات من الزوال إلى الغروب وإن كان الركن مسمى الوقوف، فلو أفض إلى المشعر الحرام قبله، فالواجب فيه بذلة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً وكانت قريش تفيف منها إلى المشعر قبل الغروب تفاخراً وتحقيقاً للآخرين فنهي عنده: ففي صحيح ضرليس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل أفض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بذلة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله». ^(١)

هذا هو المشهور ولكن مقتضى الاحتياط أمر آخر، والتفصيل موكول إلى محله.

السابع، الثامن، والتاسع: كفارة الخدش والنتف والشق

فقد ذكر المصنف مما يرجع إلى الأمور الثلاثة:

١. إذا خدشت المرأة وجهها في المصاب حتى أدمنته، ٢. أو نتفت شعر رأسها فيه، ٣. أو شق الرجل ثوبه على زوجته وولده فكفارتها، كفارة اليمين.

قد عرفت كفارة اليمين وهي: قال سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَاطِمَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. ^(٢)

قال المحقق: ويجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب، وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين. ^(٣)

١. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٣ من أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة ، الحديث ٣ . لاحظ غيره من هذا الباب.

٢. لمائدة: ٨٩.

٣. الشرائع: ٦٣١/٣.

وقال يحيى بن سعيد: ولا يجوز للرجل شق ثوبه بموت ولده، فإن فعل فعله التوبة وكفارة يمين. وفي لطم المرأة خدّها حتى تدميّه كفارة يمين، وفي نتف المرأة شعرها كفارة يمين، وفي لطم المرأة وجهها بلا إدماء التوبة.^(١)

والمراد من النتف هو النزع والقلع، وأمّا الجزء فهو القطع والقص بالمقص. ويأتي حكمه في القسم الثالث فإن كفارته كفارة الإفطار في شهر رمضان استناداً إلى رواية خالد بن سدير كما سيوافيك.

وموضوع المسألة في جانب المرأة هو نتف الشعر، وخدش الوجه الذي لا ينفك غالباً عن الإدماء. وموضوعها في جانب الرجل شق ثوبه في مصاب الولد والزوجة ويجتمعهما، إن كفارة الجميع هو كفارة اليمين، وقد أفتى به المحقق في الشرائع، وادعى صاحب الجوادر، عدم وجadan الخلاف ونقل عن الروضه والانتصار الإجماع عليه.

وأمّا ابن إدريس فقد تردد في أول الأمر في الشق(شق الوالد على ولده والزوج على زوجته) وحمل الرواية على الندب، لكنه تنازل عنه، لأجل وجود الإجماع من الأصحاب قال:

ولا يجوز للرجل أن يشق ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات، فإن فعل ذلك فقدرولي أن عليه كفارة يمين، والأولى أن يُحمل على الندب دون الفرض، لأنّ الأصل براءة الذمة، وهذه الرواية قليلة الورود في أبواب الزيادات عن رجال واحد، وقد بيّنا أنّ أخبار الأحاديث لا توجب عملاً ولا عملاً، إلا أن أصحابنا مجتمعون عليها في تصانيفهم وفتواهم، فصار الإجماع هو الحجّة على العمل بها وبهذا أفتى.^(٢)

١. الجامع للشرائع: ٤١٨.

٢. السراج: ٧٨ / ٣، كتاب اليمان.

وأمام الفرع الآخر، أعني: نتف الشعر وخدش الوجه، فذكر الثاني منهمما فقط وأفتى به «قال: إذا خدشت وجهها حتى تدمييه كان عليها كفارة يمين».^(١)

والظاهر من قوله في الفرع: «إن أصحابنا مجتمعون عليها في تصانيفهم» كونه أمراً مشهوراً بين الأصحاب.

والظاهر أنّ معتمد الجميع، هو رواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عائلاً:

١. عن رجل شق ثوبه على أبيه، أو على أمه، أو على أخيه، أو على قريب له؟ فقال: «لابأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون».

٢. ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته.

٣. وتشق المرأة على زوجها.

٤. وإذا شق زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا، أو يتوبا من ذلك.

٥. فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفتها ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرین متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

٦. وفي الخدش إذا دميت وفي التتف كفارة حنث يمين.^(٢)

ويدلّ على ما ذكره المصنف ما في الفقرة الرابعة والسادسة وحاصله: أنّ في الجميع كفارة اليمين إلا الجزء فيه كفارة شهر رمضان.

١. السرائر: ٣ / ٧٨، كتاب اليمان.

٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٣١ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فإن كل هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى وكفارة حلق الرأس في الإحرام وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.*

*القسم الثالث: ما يجب فيه الصوم مخيّراً

وهو خمسة مواضع:

الأول: كفارة الإفطار في شهر رمضان

قد مضى الكلام فيه في الفصل السادس، المسألة الأولى فراجع.

الثاني: كفارة فساد الاعتكاف بالجماع

قال المصنف في كتاب الاعتكاف: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار». (١)

وقد ذكروا أنه تحرم على المعتكف مباشرة النساء جماعاً ولمساً وتقبيلها بشهوة في الآخرين استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢)، وربما خصوا التحرير بالجماع دونهما، والظاهر عدم الخلاف في

فساد الاعتكاف بالجماع، وهل هذه الكفارة مخيّرة أو مرتبة؟ ظاهر كلام ابن بابويه أنها مرتبة، لأنّه جعلها

١. العروة الوثقى: فصل في أحكام الاعتكاف، المسألة ٩.

٢. البقرة: ١٨٤.

كالظهار. وقال الشيخان والسيد المرتضى وأتباعهم إنها كفارة إفطار نهار رمضان ونقل الشيخ في المبسوط خلافاً بين علمائنا في التخيير والترتيب.

احتَجَّ ابن بابويه بحديث زرارة، واحتَجَ الشيخان برواية سماعة، والأولى أصح طريقة، والثانية أوضح عند الأصحاب.^(١)

أقول: يدل على القول الأول روایتان:

١. روى الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن المعتكف

يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر». ورواه الكليني والشيخ عن ابن محبوب.^(٢)

٢. روى الكليني بسند صحيح عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي

معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيتهما فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت

من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشتراطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر».^(٣)

ويدل على القول الثاني روایتان:

٣. روى الصدوق عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن معتكف واقع

١. المختلف: ٥٩٥/٣

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف ، الحديث ١، ٦ و ٢.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف ، الحديث ١، ٦ و ٢.

أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان». ورواه الكليني والشيخ أيضاً.^(۱)

٤. روى أيضاً عن سمعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً

من شهر رمضان متعمداً. عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً».^(۲)

إنَّ قول العالِمة: الأولى أصح طرِيقاً، والثانية أوضح عند الأصحاب، يبعثنا إلى دراسة سند الروايات فنقول:

أمّا سند الصدوق إلى الحسن بن محبوب، ففي طريقه إليه محمد بن موسى المตوك الذي ذكره الطوسي في من لم يرو

عنهم عليهم السلام، وروى عن عبد الله بن جعفر وأكثر الصدوق الرواية عنه وذكره في طرقه إلى الكتب في ٤٨ مورداً وادعى ابن طاووس

الاتفاق على وثاقته، فالرواية صالحة للاحتجاج خصوصاً إذا ضممت إلى صحيحه أبي والأد.

هذا حال الطائفة الأولى وأمّا الطائفة الثانية، أمّا الرواية الأولى، فقد رواها الصدوق عن عبد الله بن المغيرة وسنه إلينه صحيح في الفقيه؛ وأمّا الرواية الثانية، فقد رواها الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال، وفي طريقه إليه في التهذيب علي بن محمد بن الزبير الذي قال في حقه النجاشي: «كان علواً في الوقت» وفسره السيد الداماد بأنَّه كان في غاية الفضل والعلم والوثاقة والجلالة في وقته. وفسره صاحب قاموس الرجال بأنَّ سنه كان سندًا عالياً، حيث روى عن علي بن الحسن بن فضال الذي هو شيخ العياشي فلا دلالة على وثاقته ولو أكثر من ٧٤ رواية، والذي يسهل الخطب هو احتمال وحدة الروايتين بعد سؤال سمعة عن مسألة واحدة مرتين.

والطائفتان صالحتان للاحتجاج وإن كانت الطائفة الأولى أصح سندًا، فهل المورد من موارد الجمع الدلالي؟ أو من موارد الرجوع إلى المرجحات؟ ربما يحتمل الأول، فتارة يحمل ما دلّ على رعاية الترتيب على الاستحساب، وأخرى بمنع صراحة

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف ، الحديث ١، ٦ و ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٥.

رواية سماعة في التخيير بل هي ظاهرة فيه، فترفع اليد عن الظهور بما ورد في الصحيحتين صريحاً من أن كفارته كفارة الظهار.

ولا يخفى بعد الجميين خصوصاً الثاني، لأن الغاية من التمثيل، هو إفهام ذات الكفارة ووصفها، ولا معنى لأن تكون الطائفة الثانية أوضح من الأولى.

والظاهر أن المرجع هو الرجوع إلى المرجحات وهي في المقام جهة الصدور؛ فإن الأولى، أكثر موافقة للعامة.

قال ابن قدامة: واختلف موجبو الكفارة فيها، فقال القاضي: يجب كفارة الظهار. وهو قول الحسن والزهري وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه روى عن الزهري أنه قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر؛ وحكى عن أبي بكر(الخلال) أن عليه كفارة يمين، ولم أر ذلك عن أبي بكر في كتاب «الشافي» فلعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد، الإخلال بالندر فوجبت لمخالفة ندره وهي كفارة يمين.^(١)

وهذا يعرب عن وجود قول واحد فيهم، وهو كون كفارته، كفارة الظهار، فالقول بالتخدير أقوى والترتيب أحوط.

الثالث : كفارة حنث النذر

تقديم الكلام فيه في الفصل السادس المسألة الأولى، قال المصنف: الثالث: صوم النذر المعين وكفارته، كفارة إفطار شهر رمضان، وقد مرّ الحق، أن كفارته، كفارة يمين فلاحظ.

١. المغني : ١٧٨/٣، كتاب الاعتكاف.

الرابع: كفارة حنث العهد

يجب في حنث العهد، الخصال الثلاث تخيراً.

قال ابن زهرة: وأماماً صوم النذر والعهد فعلى حسبهما - إلى أن قال: - فإن أفتر في مما تعين ولا مثل له مختاراً، فعليه ما على المفتر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة.^(١)

قال يحيى بن سعيد: فإن قال: على عهد الله أو ميثاقه أو عاهدت الله ان أفعل كذا من طاعة أو ترك قبيح أو مكروه، كان نذراً، فإن أخل بما نذر عمداً مع تمكّنه منه فإن كان له وقت معين فخرج، فعليه مثل كفارة إفطار شهر رمضان.^(٢)

وقال المحقق: و المخيرة: كفارة من أفتر في يوم من شهر رمضان - إلى أن قال: - وكذا كفارة الحنث في العهد.

وقال في الجواهر - بعد قول المحقق - :سواء كان متعلقه الصوم أو غيره على المشهور.^(٣)

ويدل عليه: ما رواه الشيخ، عن محمد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكمة)، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: «يعتق رقبة أو يتصدق، بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين». ^(٤) و قريب منه خبر أبي بصير.^(٥)

وفي السندي «محمد بن أحمد الكوكبي، أو العلوي» و لم يرو في حقه توثيق، و له روایتان في التهذيب، إلا أنه من رجال نوادر الحكمة، وممّن لم يستثنه ابن الوليد ^{أستاذ}

١. الغنية : ١٤٣ - ١٤٢/٢ كتاب الصيام.

٢. الجامع للشراح: ٤٢٣

٣. الجواهر: ١٧٤/٣٣

٤. الوسائل : الجزء ١٥، الباب ٢٤ من أبواب الكفارات، الحديث ١، ٢.

٥. الوسائل : الجزء ١٥، الباب ٢٤ من أبواب الكفارات، الحديث ١، ٢.

الصدق.

وأما العمركي، فهو العمركي بن علي، قال النجاشي: أبو محمد البوتفكي، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا. ولعله أيضاً يورث وثاقة الكوكبي، لأنَّه الناقل عنه، فإذاً الرواية تصلح للاحتجاج.

وأمَّا الثاني، ففي سنته حفص بن عمر بياع السابري ، له رواية في التهذيب، وفي الاستبصار: حفص بن عمر، فهو خبر غير صالح للاحتجاج.

ويidel على المطلوب صحيح أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً فلما رجع ، عاد إلى المحرم؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : «يعتق، أو يصوم، أو يتصدق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم، ويستغفر الله ويتوب إليه».

والمجموع من حيث المجموع صالح للإفتاء بما ذكر، وعلى المختار في كفارة النذر، تختلف كفاراته عن العهد.

الخامس: كفارة جز المرأة شعرها

قال المحقق: وفي جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل: مثل كفارة الظهار. والأول مروي، وقيل تأثم ولا كفارة، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل. ^(١)

وقال يحيى بن سعيد: وفي جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. ^(٢)

١ . الجامع للشرع: ٦٨/٣

٢ . الجامع للشرع: ٤١٨

وقال ابن إدريس: ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، ولا تخدشه ولا تجز شعرها فإن جزّته فان عليها كفارة قتل الخطأ، وقد قدمنا شرحها على ما رواه أصحابنا،^(١) وإلى هذا القول أشار المحقق بقوله: «وقيل مثل كفارة الظهار». والدليل عليه هو رواية خالد بن سدير، وقد عرفت حالها.

السادس: كفارة حلق الرأس

يجب في حلق الرأس في الإحرام: دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان. والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.^(٢)

المعنى أي لا تحلوا من الإحرام حتى يبلغ الهدي محله، وينحر أو يذبح، فمن مرض منكم مرضًا يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة، أو أمر آخر أبيح له الحلق بشرط الفدية. والفذية في الآية عبارة عن أحد أمور ثلاثة:

١. الصيام.

٢. الصدقة.

٣. النسك.

وقد حدّد الصيام في رواية أئمّة أهل البيت عليهم السلام بثلاثة أيام، والصدقة على ستة

١ . السرائر: ٧٨/٣.

٢ . البقرة: ١٩٦.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الواطئ أمتة المحرمة بإذنه فإنها بدنـة أو بقرة ومع العجز فشـة أو صيام ثلاثة أيام.*

مساكين لكل مسـكين مـدان، كما فـسر النـسـك بالشـاة، وـهو مـخـير فيـها.

فـفي صـحـيـحة حـرـيـزـ، عـن أـبـي عـبـد اللـه عـلـيـهـ الـسـلـامـ : مـرـرسـولـ اللـه عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـلـىـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ الـأـنـصـارـيـ وـالـقـمـلـ يـتـنـاثـرـ مـنـ رـأـسـهـ، وـهـوـ مـحـرـمـ فـقـالـ: «أـتـؤـذـيـكـ هـوـاـمـكـ؟» فـقـالـ: نـعـمـ، فـنـزـلـتـ الـأـيـةـ، فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللـه عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـحـلـقـ رـأـسـهـ، وـجـعـلـ عـلـيـهـ الصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ سـتـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدانـ، وـالـنـسـكـ (ـالـوـارـدـ فـيـ الـأـيـةـ) شـاةـ.

وـقـالـ أـبـي عـبـد اللـه عـلـيـهـ الـسـلـامـ : «وـكـلـ شـيـءـ فـيـ الـقـرـآنـ فـصـاحـبـهـ بـالـخـيـارـ يـخـتـارـ مـاـ شـاءـ...».^(١)

*الـقـسـمـ الـرـابـعـ: مـاـ فـيـهـ التـرـتـيـبـ ثـمـ التـخـيـيرـ

وـهـذـاـ القـسـمـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ الصـومـ لـكـنـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ غـيرـهـ، إـذـاـ وـصـلـتـ النـوـبـةـ إـلـيـهـ، يـتـخـيـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ؛ وـهـذـاـ كـمـاـ إـذـاـ وـطـأـ الـإـنـسـانـ أـمـتـهـ الـتـيـ أـحـرـمـتـ بـإـذـنـهـ، فـكـفـارـتـهـ بـدـنـةـ، أـوـ بـقـرـةـ، وـمـعـ الـعـجزـ فـشـةـ أـوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ. وـالـتـفـصـيلـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـلـاـ يـخـفـىـ اـنـ الـمـصـنـفـ طـرـحـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ بـسـاطـ الـبـحـثـ لـمـنـاسـبـةـ خـاصـةـ، وـهـيـ اـنـ الصـومـ لـأـجـلـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ أـقـسـامـ، وـلـكـنـ الـلـائـقـ هوـ عـقـدـ كـتـابـ خـاصـ بـاسـمـ الـكـفـارـاتـ وـطـرـحـهـ فـيـهـاـ كـمـاـ فـعـلـ الـمـحـقـقـ وـغـيرـهـ.

فـإـنـ هـذـهـ الـبـحـوثـ الـجـانـبـيـةـ لـاـ تـسـمـنـ وـلـاـ تـغـنـيـ مـنـ جـوـعـ، وـالـإـسـهـابـ فـيـهـاـ يـوـجـبـ الـخـرـوـجـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ، وـالـأـوـلـىـ طـرـحـ كـلـ مـسـأـلـةـ فـيـ بـابـهـ الـخـاصـ بـهـاـ.

١. الوسائل: الجزء ٩، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الـإـحرـامـ، الحديث ١.

المسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير ويكتفى في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.*

* في المسألة فروع أربعة:

١. وجوب التتابع في صوم شهرين من غير فرق بين كفارة الترتيب (كالظهار)، أو التخيير ككفارة الإفطار في شهر رمضان، أو كفارة الجمع كالقتل العمدي.
٢. يتحقق التتابع، بصيام شهر، ويوم من شهر آخر.
٣. هل يجب التتابع في الثمانية عشر إذا كانت بدل صيام شهرين.
٤. هل يجب التتابع في سائر الكفارات، ككفارة اليمين أو كفارة النذر والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الظهر. وإليك الكلام فيها واحداً بعد آخر:

١. وجوب التتابع في صوم شهرين

إذا وجب صيام شهرين، يجب فيه التتابع فكأنّ هناك ملازمة بين التتابع ووجوب شهرين.

قال الشيخ: قال به جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى فقال: إن شاء تابع وإن شاء فرق. ^(١) سواء كانت مرتبة كفارة الظهار قوله سبحانه: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ» ^(٢) وكفارة القتل خطأ قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَشَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» ^(٣)، أو مخيرة كما في الإفطار في شهر رمضان، وقد

١. الخلاف: ٢، كتاب الصوم، ١٨٨، برقم ٣٥١.

٢. المجادلة: ٤.

٣. النساء: ٩٢.

من الكلام فيها في المسألة الأولى من الفصل السادس، أو كفارة الجمع كما في القتل العمدي حيث جاء في صحيحه ابن سنان: أعطاهم الديمة وأعنت نسمة وصام شهرين متتابعين.^(١)

٢. ما هو المحقق للتتابع؟

ظاهر النصوص، وجوب التتابع في مجموع الشهرين، غير أن الدليل الحاكم على هذا الظاهر، هو كفاية صيام شهر و يوم من شهر آخر، وهو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين ، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه»^(٢) و الحديث من أظهر مصاديق الحكومة .

نعم يقع الكلام في جواز الإفطار بعد صيام شهر و يوم، عمداً وعدمه - وإن كان يكفي وضعاً - قال العلامة: وهل يكون مأثوماً؟ قوله:

قال ابن الجنيد: لا يكون مأثوماً، وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل و ظاهر كلام الشيخ .
وقال المفید: يكون مخطئاً، وكذلك قال السيد المرتضى، وهو يشعر بالإثم، وصرح أبو الصلاح و ابن إدريس بالإثم، والأقرب الأول.^(٣)

ووجهه واضح لأن الواجب هو التتابع، فأما أن يحصل بما ذكر فقد أتى بالملائم

١. الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩، لاحظ حديث سماعة بن مهران، برقم ٥.

٣. المختلف: ٥٦١/٣

به فلا معنى للعقاب معه، وإن لم يحصل، لا يجوز له البناء على ما سبق وهو خلاف الصحيح. ويأتي الكلام فيه في المسألة السابعة فانتظر.

٣. وجوب التتابع في الثمانية عشر وعدمه

تحقيق المقام: إنَّ الكلام في لزوم التتابع في صوم ثمانية عشر يوماً، إنما هو فيما إذا كان المبدل عنه هو صيام شهرين كما يُعرب عنه قول المصطفى: «يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين» فخرج ما يجب فيه صوم ثمانية عشر يوماً، لكن لا عوضاً عن الصوم فضلاً عن صيام شهرين بل عوضاً من إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة صيد النعامة إذ ليس في كفارته أي أثر من الصيام فضلاً عن الشهرين فانَّ الواجب فيه حسب الترتيب: هو البدنة، فإنِّ الطعام ستين مسكيناً، فصوم ثمانية عشر يوماً، فيختص الكلام بالموارد التي جاء فيها، صوم الشهرين في جانب المبدل، وليس هو إلا الموارد التالية:

١. كفارة الظهار، فيجب بالترتيب: العتق، فصيام شهرين ، فإنِّ الطعام ستين مسكيناً.
٢. كفارة الإفطار في شهر رمضان، فتجب الخصال الثلاثة بالتخمير.
٣. كفارة الجمع في القتل عمداً، فتجب فيه -وراء الديمة- الخصال الثلاث جميعاً.
٤. كفارة القتل خطأ، فيجب فيه أمران بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، الآية المباركة.

فلو قلنا بوجوب صوم ثمانية عشر يوماً في هذه الموارد عند العجز عن المبدل، فليست هي بدلاً عن صوم شهرين إلا في الأخير دون الثلاثة الأولى، إذ هي في الأولى

بدل عن الأخير وهو إطعام ستين مسكيناً، وفي الثاني والثالث، بدل عن الجامع بين الخصال الثلاث، سواء وجبت تخييراً أو جمعاً.

فلم يبق مورد لكون الثمانية عشر بدلاً عن الشهرين إلا المورد الأخير حيث إن الواجب فيه ثنائي: العتق و الصيام، لا ثلثي كما في الموارد الثلاثة الأولى فلو وجب شيء كالثمانية عشر، يكون بدلاً عن الأخير وهو الصيام فيه، لا عن الإطعام كما في الظهار ولا عن الجامع كما في الثاني والثالث.

هذا كلّه حول الشبوت.

وأما في مقام الإثبات، فقد ورد وجوب صوم ثمانية عشر يوماً في موردين:
الأولى: في صيد النعامة في المرتبة الثالثة وقد مرّ أنه خارج عن محظ البحث، إذ ليس المبدل فيه الصوم فضلاً عن الشهرين.

الثاني: كفارة الظهار عند العجز عن الخصال الثلاث، وذلك لأنّها مروية عن أبي بصير بطريقين أحدهما صريح في الظهار والأخر ظاهر فيه، وذلك كالتالي.

١. صحّيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١) وهي صريحة في الظهار لقول الرواية: «ظاهر من أمراته» ولا يضر تقديم التصديق على الصيام في سؤال الرواية حيث إن الأمر في الظهار على العكس، وذلك لأنّه وقع في كلام السائل دون الإمام.

٢. معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة؟

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب كتاب الإماء والكافرات، الحديث ١.

قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً في كل عشرة مساكين ثلاثة أيام». ^(١)
 والظاهر وحدة الروايتين، وإن الثانية أيضاً واردة في الظهار، وذلك لأجل توزيع صيام ١٨ يوماً على ستين مسكيناً، لأنَّه ظاهر في كونها بدل الستين مسكيناً الذي هو الواجب بعد العجز عن العتق والصيام، في الظهار.
 وورود العجز عن العتق بعد العجز عن الصيام مع أنَّه في الظهار على العكس لا يضرّ لوروده في كلام السائل، على أنَّ الشيخ نقله في التهذيب بلا هذه الزيادة، كما صرَّح به المعلق على الوسائل.
 فتلخَّص من ذلك أنَّ صوم الثمانية عشر ورد في الظهار فقط لا غير. ولذلك ذهبنا في كفارة إفطار شهر رمضان بعد العجز عن الخصال الثلاث إلى كفارة أخرى كما تقدَّم في محله. ^(٢)

التتابع في مورد الثمانية عشر خلاف الإطلاق

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ صيام الثمانية عشر بدلاً عن الشهرين - على وجه التسامح الذي عرفته - ورد مطلقاً من دون تقييد بالتتابع فالقول به على خلاف الإطلاق، وما في الجوادر من أنَّه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع ^(٣)، غير تمام لما عرفت من أنَّه ليس بدلاً عن خصوص صوم شهرين متتابعين، بل عن الإطعام في الظهار الذي ورد فيه النص، وعن الجامع في غيره.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

٢. لاحظ الجزء الأول من كتاب الصوم.

٣. الجوادر: ١٦/١٢.

ثم إن السيد المحقق الخوئي أفتى بوجوب التتابع في الثمانية عشر يوماً فيما إذا كانت بدلاً عن الصيام عن الشهرين كما في موردين تاليين:

الأول كفارة الظهار لدى العجز عن العتق، وعن الإطعام وانتهاء النوبة بمقتضى الترتيب إلى الصيام.

والآخر: كفارة الجمع في قتل العمد.^(١)

أول: أما الأول فالظاهر أنه سهو منه ^{فيفي} لأن كفارته هو العتق فالصيام فالإطعام، فالصيام متقدم على الطعام وعندئذ يكون الثمانية عشر بدلاً عن الإطعام، لا عن صيام شهرين حتى يحكم على البدل، بحكم المبدل.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.^(٢)

أصنف إلى ذلك أنّه صريح صحيح أبي بصير، قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام».^(٣)
وأما الثاني فلم نعثر على ما يدلّ على وجوب ثمانية عشر يوماً عند العجز عن الثلاثة في كفارة القتل عمداً^(٤) إلا على روایتي أبي بصير، وقد عرفت حالهما واحتضانهما بالظهار. وعلى فرض العموم فصيام ثمانية عشر بدل عن الجامع بين الحالات الثلاث لا عن صيام ستين يوماً، فلا يدلّ على وجوب التتابع.

١. مستند العروة: ٢٥٣/٢.

٢. المجادلة: ٤-٣.

٣. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب الإيلاء والكفارات، الحديث ١.

٤. راجع الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩ من أبواب قصاص النفس.

نعم ذهب المفيد إلى التتابع وقال: فمن لم يجد العتق ولا الإطعام، ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام، صام ثمانية عشر يوماً متتابعتاً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام، فإن لم يقدر على ذلك فليتصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع، وبذلك جاءت الآثار عن آل محمد صلوات الله عليهم .^(١)

فلو كان قوله «وبذلك جاءت الآثار» راجعاً إلى جميع ما ذكر، فقد حكى رواية مرسلة، ولكن الظاهر أنه يرجع إلى المجموع لا إلى كل جزء أفتى به ولعله استنبط التتابع من أنه بدل صوم يعتبر فيه التتابع كما مرّ.

٤. هل يجب التتابع في سائر الكفارات؟

الظاهر من المحقق وجوب التتابع في عامة الكفارات، إلّا موارد أربعة قال: وكل صوم، يلزم فيه التتابع إلّا أربعة: صوم النذر المجرّد عن التتابع، و ما في معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصيد، والسبعة بدل الهدي.^(٢) وعلله في الجواهر بوجوه:

١. دعوى انصراف التتابع من الإطلاق المزبور ولو بقرينة الفتوى.
٢. كونه كفارة والغالب فيها التتابع.
٣. ما ورد من تعلييل التتابع في الشهرين: كي لا يهون عليه الأداء فيستخفّ وإذا قضاها متفرقاً هان به واستخفف بالآيمان.^(٣)

يلاحظ على الأول بمنع الانصراف، إذ يصحّ لمن يصوم في شهر رمضان عشرة

١. المقنعة: ٣٤٥ - ٣٤٦.

٢. الشرائع: ١٥٢/١.

٣. الجواهر: ٦٧/١٧.

أيام متفرقة أن يقول: صُمْتُ في هذا الشهر عشرة أيام، فلو تبادر في مورد فإنّما هو من القرائن، كثلاثة الحيض وثلاثة الاعتكاف، وعشرة الإقامة، فالنواحي فيها مفهوم من القرائن، لقولهم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وبطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد بلا عذر، ولكن الإقامة قاطعة للسفر، ومعنى ذلك كون العشرة متواالية. وأمّا الثاني فبُشّبه القياس.

وأمّا الثالث فقد جاء في رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «وإنّما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنّه إذا قضاه متفرقاً هان عليه القضاء واستخف بالإيمان». ^(١) لكنّ الظاهر أنها من قبيل الحكم لا العلل، ولذلك يجب التتابع، حتى على من لا يهون عليه الأداء متفرقاً.

والحاصل: إنّه لم يقم دليل على الضابطة التي أذاعها المحقق، فعلى الفقيه دراسة كلّ مورد برأسه. قد ثبت لحدّ الآن وجوب التتابع في الشهرين في الموارد الأربع: الظهور، والقتل خطأً، والقتل عمداً وكفارة إفطار شهر رمضان كما ثبت في الموردين التاليين:

١. وجوب التتابع في كفارة اليمين

دلت الرواية الصحيحة على وجوب التتابع في كفارة اليمين، ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعت ولا يفصل بينهن». ^(٢)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٤.

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كُل صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين».^(١)

والحديث ضابطة كلية يؤخذ بها إلّا إذا ورد التخصيص.

إلى غير ذلك مما يدل على لزوم التتابع في كفارة اليمين.

٢. وجوب التتابع في كفارة الدم

تضارفت الروايات على وجوب التتابع في كفارة الدم وهي: **﴿فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾**^(٢). وما يدل على وجوب المتابعة؛ وهي بين ضعيفة كرواية الحسين بن زيد،^(٣) وعلي بن جعفر^(٤) عن أخيه بالسند الذي فيه محمد بن أحمد العلوى؛ وصحىحة، وهو ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعف^(٥) ر مباشرة، وبلا واسطة، ويخالفه خبر إسحاق بن عمار^(٦) الذي رواه عنه محمد بن أسلم الضعيف، قال النجاشي: إنه كان غالياً، فاسد المذهب، روى عن الرضا عليهما السلام، والترجح لصحيح علي بن جعفر المروي عن كتابه مباشرة كما عرفت.

٣. عدم وجوب التتابع في الثمانية عشر في كفارة الصيد

قد عرفت أنّ صوم الثمانية عشر يوماً ورد في موردين: أحدهما الظهار وقد مضى عدم وجوب التتابع فيه.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

٢. البقرة: ١٩٦.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٥.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٢، ٥.

٥. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢، ١.

٦. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢، ١.

وثنائيهما في صيد النعامة الذي يجب فيه البدنة وإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، وإن لم يستطع فصيام ثمانية عشر يوماً.

روى علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً». ^(١) وليس فيه ولا فيسائر الروايات الواردة ما يدل على التتابع.

فقد ظهر من هذا البحث أمور:

١. كلّما وجب صوم شهرين كفارة فهما متتابعان بلا استثناء، وقد عرفت مواردهما الأربع: الظهار، الإفطار في شهر رمضان، القتل خطأ، القتل عمداً، وأمّا الإفطار بالمحرم عمداً، فلا تجب فيه كفارة الجمع لكن حكمه حكم الإفطار بال محلّ، فيجب فيها أيضاً التتابع وليس بقسم خاص.

٢. إنّما يجب صوم الثمانية عشر بدلاً عن الصوم (خرج وجوبها في صيد النعامة) في خصوص الظهار دون غيره من الثلاثة الباقية.

٣. لا دليل على وجوب التتابع فيه بل هو خلاف إطلاق الدليل، كما أنه لا دليل على وجوبه في مورد صيد النعامة عند العجز عن إطعام ستين مسكيناً، فالواجب صوم الثمانية عشر، من دون تقدير بالتابع، نعم هو خارج عن موضوع البحث.

٤. لا يجب التتابع فيسائر الكفارات إلا كفارة اليمين وبديل الدم كما عرفت.
وبذلك يظهر الإشكال في كلام المصنف من جهات، فلاحظ.

١. الوسائل: الجزء ، الباب من أبواب كفارات الصيد، الحديث ، لاحظ روايات الباب.

المسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع، إلا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه.*

* المشهور أن النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد، لا يجب فيه التتابع، وقد نقل الشهيد في الدروس^(١) عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق.

قال العلامة في المختلف: من نذر صوم شهر وأطلق تخير فيه أي شهر شاء، قال أبو الصلاح: فإن ابتدأ بشهر لزمه إكماله^(٢) وإلزام الإكمال، آية وجوب التتابع في النذر.

والظاهر عدم وجوبه، لأن لزوم التتابع أو لزوم التفريق أو عدمهما تابع لكيفية النذر، فإن أطلق كان له الخيار وحتى لو كان منصرف كلامه هو التتابع لم يجب عليه، لأن العبرة بقصده لا بما يتبادر من ظاهر كلامه عند المخاطب، والمفروض أنه لم يقصد.

وأما الاستدلال عليه بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣). فغير تام، لأن المراد هو إبطال الأعمال بعد الفراغ عنها بالإحباط، ويدل عليه سياق الآيات المتقدمة عليها، أعني: ﴿وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾.

ولا يدل على حرمة الإبطال في الأثناء بغير الإحباط مضافاً إلى أنه من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، لأن كون الإفطار في أثناء الشهر مبطلاً لما سبق أول الكلام. بل من قبيل عدم الاستمرار فيه.

١. الدروس: ٢٩٥/١.

٢. المختلف: ٥٦٥/٣.

٣. محمد: ٣٣.

المسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع، فالاحوط في قضائه التتابع أيضاً.*

نعم روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةِ في رجل جعل عليه صوم شهر رمضان منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضى ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تماماً». (١) فهو محمول على ما إذا كان اشترط فيه التتابع، وسيأتي الكلام فيه في المسألة السابعة فانتظر.

وأماماً موسى بن بكر فيكتفي في وثاقته، رواية الثقات عنه، نظير: ابن أبي عمير وصفوان والبنطي، وأما توثيقه من خلال وروده في اسناد تفسير علي بن إبراهيم، فغير تمام، لما حققنا حال ذلك التفسير في كتابنا «كليات في علم الرجال» فلاحظ.

* كان الكلام في المسألة السابقة في حكم الأداء والكلام هنا في حكم قضاء النذر المشروط فيه التتابع، فهل يجب في قضائه ما يجب في أدائه؟ وقد استقرب الشهيد في «الدروس» وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع. (٢)

وتردد العالمة في «القواعد» من أجل أن القضاء هو الأداء بعينه عدا تغاير الوقت، فيتحдан في جميع الخصوصيات التي منها التتابع، ومن أن القضاء بأمر جديد ولا دليل على اعتبار التتابع فيه. (٣)

١. الوسائل:الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةِ ، وقد سقط الفضيل عن قلمه لوجوده في الكافي، ثم رواه أيضاً بسند آخر عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن البارئ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةِ . ثم إن المراد من قوله: «أن يقضى» أي يأتي بما بقي، لا القضاء المصطلح.

٢. الدروس: ٢٩٦/١

٣. القواعد: ٦٩

المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامنة فاتفق، فلا بأس على الأصح، وإن كان الأحوط عدم الإجزاء.

ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بهمني، وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.*

وربما يقال إن القضاء عندنا بأمر جديد فلا دليل على لزوم التتابع، وأما قوله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» أو قوله: «يقضي ما فاته كما فاته»^(١) المتيقن منه هو المماثلة في القصر والإتمام، والجهر والإخفاف لا غيرهما.

يلاحظ عليه: أن القضاء وإن كان بأمر جديد وقد سقط الأمر الأول، لكنه يدلّ وضع ما وجب أولاً على ذمة المكلف والمفروض أن ما وجب أولاً هو الصوم المتتابع، فلا تصل التوبة إلى أصل البراءة من التتابع.

* إذا شرع في الصوم الذي يشترط فيه التتابع في زمان يعلم أنه لا يسلم له إما

١. الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلاة، الحديث .١

بتخلّل واجب آخر، أو حلول أحد العيدين فلا يجزي لعدم التمكن من المأمور به، بل يوصف بالبدعة والحرمة، لأنّ المأْتَى به ليس بمحضه وما أمر به ليس ممكناً.

وأشار المصنف إلى الصور التي لا يمكن فيه الصائم من التتابع، وهي:

١. أن يبتدئ بشعبان فيدخل زمان واجب آخر كصوم رمضان قبل إنتهاء ما يتحقق به التتابع، أعني: صيام واحد وثلاثين.
٢. أن يبتدئ في زمان يعلم بأنه يتخلّل صوم آخر من نذر أو إجارة قبل إنتهاء واحد وثلاثين يوماً.
٣. إذا اقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة لنقصان الشهر الأول بعيد الفطر.
٤. إذا اقتصر على ذي الحجة مع يوم من محرم لنقصان الشهر الأول بعيد الأضحى.
٥. هذا إذا كان عالماً بعدم السلام، وأما إذا جهل الغفلة أو خطأ في الاعتقاد فلا يضر لكونه داخلاً فيما «غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء».^(١) والقدر المتيقن هو صورة الغفلة أو الاعتقاد بالخلاف ولا يعم صورة الشك.

نعم استثنى المصنف من عدم الجواز مورداً واحداً وهو:

أعني: إذا شرع بصوم بدل الهدي يوم التروية أي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فصامه ويوم عرفة وتخلّل العيد، فيجوز له أن يصوم بدلاً بعده بلا فصل أو بعد أيام التشريق.

وقد استثنى هذه الصورة دون الصور الأخرى لتضافر الروايات على سقوط شرطية التتابع في هذه الصورة فقط.^(٢) كما إذا

صام عرفة، وتخلّل العيد، فلا يجزي وإن

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم والواجب، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح ، الحديث ١، ٢، ٣.

المسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفتر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه، وأمّا ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صحيحاً وإن عصى من جهة خلف النذر.*

صام بعده يومين أو صام السابع والثامن وترك يوم عرفة فلا يجزي وإن صام بعد العيد بل وجب الاستئناف كسائر موارد التتابع.

وقد استثنى مورد آخر أيضاً وهو القاتل في أشهر الحج، فإنه يصوم الشهرين منها وإن تخلّل العيد قبل إنتهاء واحد وثلاثين يوماً.^(١) وتمام الكلام في حكم الموردين موكول إلى محله.

* قد يؤخذ التتابع شرطاً في الواجب من قبل الشارع، وأخرى من جانب المكلف، والأول نظير صوم شهرين متتابعين في موارد مختلفة، الثاني كما إذا نذر أن يقضي صوم شهر رمضان متتابعاً، فلو أخلَ به بنحو من الأ纽اء اختياراً بطل دون الثاني. وجهه: إن وصف التتابع في الأول شرط الواجب، والواجب هو الأمر المركب من المقيد والقييد فلو أخلَ به، فقد أخل بالفرضية، وليس هناك واجبان مستقلان، بحيث لو أخلَ بالثاني لما أخلَ بالأول، بخلاف الثاني، فإنَّ فيه أمرين واجبين لكل حكمهما، فال الأول كصوم شهرين متتابعاً، والثاني ما فرضه المكلف على نفسه من الإتيان به متتابعاً من باب النذر، وهو لا يقلُّ الموسوع مضيقاً، وإنما يلزم المكلف على الوفاء بنذرها. فلو أخلَ فائماً أخلَ بالواجب الثاني، دون الأول بل أتى به على ما هو عليه، ومنه يعلم أنه

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب نية الصوم، الحديث ١ وغيرها.

المسألة ع: إذا أفتر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعدم من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى. و من العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلاّ بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كلّ خميس فان تخلله في أثناء التتابع لا يضرّ به ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخusal في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.*

لو نذر إنسان أن يصلّي الفريضة في المسجد فصلّى في البيت، فقد امثل أمر الشارع المتعلق بالصلاحة، وعصى أمره المتعلق بوفاء النذر.

* في المسألة فروع:

١. الإفطار لعدم اختياري كالمرض والحيض والنفاس لا يضرّ بالتتابع.

٢. هل الحكم مختص بالشهرين، أو يعم غيرهما مما ثبت فيه التتابع على ما مرت؟

٣. هل السفر الضروري، كالعدر غير اختياري أو لا؟

٤. إذا نسي النية حتى فات محلّها؟

٥. إذا فنوى صوماً آخر فذكر بعد الزوال.

٦. إذا نذر صوم كلّ خميس قبل تعلق الكفارة.

٧. حكم ما إذا نذر صوم الدهر.

وإليك دراسة الجميع واحداً بعد الآخر.

١. الإفطار لعذر غير اختياري

اتفق كلّة الأصحاب على أنّ الإفطار لعذر غير اختياري، لا يضرُ بالتتابع، بل يُبنى على ما سبق إمّا مطلقاً، أو في غير ثلاثة.

قال الشّيخ: إذا أفتر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك، لم ينقطع التتابع وجاز له البناء وهو قول الشافعي في القديم واختاره المزني. وقال في الجديد: ينقطع ويجب الاستئناف. ثم احتاج بإجماع الفرقـة وأخبارهم.^(١)

وقال ابن زهرة: و من أفتر في شيء من الشهرين مضطراً بنى على ما صامه ولو كان يوماً واحداً.^(٢) ويظهر من العلامة في «المتّهي» استفاضة كلمة الأصحاب.^(٣)

وقد دلت عليه روايات:

١. صحيح رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: «يبني عليه، الله حبسه»، قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال: «تفضيها»، قلت: فأنّها قضتها ثمّ يئس من الحيض قال: «لا تُعيدها أجزأها ذلك».^(٤)

٢. صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: «بل يبني على ما كان صام - ثم قال:- هذا مما غالب الله عليه وليس على ما غالب الله عَزَّ وَجَلَّ عليه شيء». ^(٥) وغيرهما من الروايات التي أشرنا إليها في

١. الخلاف: ٤، كتاب الظهار، المسألة .٤٨

٢. الغنية: ١٤٢

٣. المتّهي: ٦٢/٢

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٢، ١٠، ١٢ ولاحظ رقم ٢، ٧، ١.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٢، ١٠، ١٢ ولاحظ رقم ٢، ٧، ١.

الهامش التي تكشف عن استفاضة الروايات على البناء.

نعم هنا روايات ثلاثة ربما تعارضها وهي:

١. صحيح جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل الحر يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض؟ قال: «يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي».^(١)

وهل يحمل على المرض غير المانع كما عن الشيخ، أو على الاستحباب، أو التقية كما عرفت من «الخلاف»، من وجود قولين للشافعي في المرض و من المعلوم وجود جذر لقوله قبله؟ وجوه، والظاهر هو الأخير.

وهناك احتمال رابع، وهو العمل بالصحيحة من باب التخصيص لاختصاصها بكفاراة الظهار وعذر المرض فيخصص بها ما دلّ على البناء على ما سبق في مطلق العذر؟ الظاهر، لا، لإعراض المشهور أولاً، وهو كاف في سقوطها عن الحجّية، واحتمال ورودها من باب التقية ثانياً، وتعارضها لصحيحة أخرى لرفاعة الوارد في موردhem عن أبي عبد الله عليهما السلام: «المظاهر إذا صام ثم مرض اعتد بصيامه».^(٢)

٢. خبر أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفاراة الظهار وكفاراة القتل (الدم)؟ فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنّ عليه أن يعيد الصيام...».^(٣)

وفيه مضافاً إلى كونه خبراً لأنّ الرواية عن أبي حمزة، انه معرض عنه لا يقاوم ما سبق من الصاحب.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٣، ١٣، ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٣، ١٣، ٦.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٣، ١٣، ٦.

٣. صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـأـثـرـ عن قطع صوم كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـكـفـارـةـ الـظـهـارـ وـكـفـارـةـ الـقـتـلـ؟ فـقـالـ: «إـنـ كـانـ عـلـىـ رـجـلـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ وـالتـابـعـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـاًـ وـأـيـّـاـمـاـ مـنـهـ، فـإـنـ عـرـضـ لـهـ شـيـءـ يـفـطـرـ مـنـهـ، أـفـطـرـ ثـمـ يـقـضـيـ مـاـ بـقـىـ عـلـيـهـ...»^(١) فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـعـذـرـ الـاـخـتـيـارـيـ، كـمـ إـذـ سـافـرـ وـلـهـ أـنـ يـؤـخـرـ السـفـرـ بـعـدـ تـحـقـقـ التـابـعـ.

٢. هل الحكم مختص بالشهرين أو يعم غيرهما؟

هل الحكم يختص بالشهرين، أو يعم غيرهما من الشمانية عشر أو التسعة أو الثلاثة؟ أقول:

أ: الحكم عام لكل صوم فيه التابع

المشهور هو تعميم الحكم لغيرهما مطلقاً أخذـاـ بـالـتـعـلـيلـ الـوارـدـ فـيـ صـحـيـحةـ رـفـاعـةـ «ـالـلـهـ حـبـسـهـ»ـ، أـوـ الـوارـدـ فـيـ صـحـيـحةـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ «ـهـذـاـ مـمـاـ غـلـبـ اللـهـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ عـلـىـ ماـ غـلـبـ اللـهـ عـزـوـجـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ»ـ كـمـ مـرـ وـكـونـ المـورـدـ هـوـ الـشـهـرـيـنـ، لـاـ يـوجـبـ التـخـصـيـصـ لـقـوـةـ ظـهـورـ التـعـلـيلـ فـيـ كـوـنـ الـحـكـمـ عـامـاـ يـعـمـ الـمـوـرـدـ وـغـيـرـهـ. وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ ضـعـفـ الـأـقـوـالـ التـالـيـةـ:

ب: اختصاص الحكم بالشهرين

رـبـماـ يـقـالـ باختصاصـ الـحـكـمـ بـالـشـهـرـيـنـ، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩.

المدارك. قال في شرح قول المحقق: «وكلما يشترط فيه التتابع إذا أفتر في أثناءه لعذر بياني عند زواله» قال ما هذا نصّه: بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصوم الشهرين المتتابعين والاستئناف في غيره، أمّا الاستئناف فيما عدا صيام الشهرين، فلأنّ الإخلال بالمتتابعة يقتضي عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ النسبة بين التعليل وما دلّ على وجوب التتابع وإن كانت هي العموم من وجهه ، لكن التعليل مقدم على الأمر لإبائه عن التخصيص، مثل قوله في مكان آخر:«ما غالب الله فالله أولى بالعذر» فما عليه المحقق هو المتعين.

ج. استثناء كلّ ثلاثة يجب فيه التتابع

ربما يقال بخروج كلّ ثلاثة يجب تتابعتها ككفارة اليمين وهو الظاهر من ابن سعيد قال: وإن أفتر في كفارة اليمين وشبّهها استئناف بكلّ حال.^(٢)

وقال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق:« وكلّ ما يشترط فيه التتابع، إذا أفتر في أثناءه لعذر بنى عند زواله» ما هذا لفظه:«يستثنى من هذه الكلية ثلاثة مواضع: صوم كفارة اليمين، وقضاء رمضان، وثلاثة الاعتكاف فإنّ الإفطار في هذه الثلاثة يوجب الاستئناف مطلقاً.^(٣) والمستثنى في كلامه هو صيام ثلاثة أيام كما هو واضح لمن لاحظ موارده. وظهر ضعفه مما سبق.

١. المدارك: ٢٤٧/٦

٢. الجامع للشرايع: ١٦٠

٣. المسالك: ٧١/٢

د: التفصيل بين بلوغ النصف من الشهر

يظهر من الشيخ في من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فعرض ما يفترض فيه بين بلوغ النصف وعدمه فيبني في الأول و يستأنف في الثاني. (١) استناداً إلى رواية موسى بن بكر. (٢) وسيوافي الكلام فيها في المسألة السابعة.

٣. حكم السفر الضروري

هل السفر الضروري، كالعذر غير الاختياري؟ وبعبارة أخرى: هل السفر الضروري من قبيل «ما غالب الله»، أو لا؟ الثاني هو خيرة صاحب الحدائق قائلاً بأنّ المراد به ما كان من فعل الله تعالى به بحيث يقال: إنّه ليس للعبد في إيقاعه صنع ولا مدخل بالكلية وأنّه مما فعله الله تعالى به من غير اختيار فيه، والسفر وإنْ كان ضرورياً ليس كذلك. (٣) و تبعه النراقي في المستند. (٤)

يلاحظ عليه: بأنّ السفر إنّ معنى التعليل ليس كون الفعل، فعلاً لله سبحانه، لا للعبد، كي يقال إنّ السفر فعله اضطرارياً كان أو اختيارياً، بل كون العبد مغلوباً في الإرادة والعمل مفروضاً عليه وخارجًا عن اختياره، وعلى ذلك فالسفر وإنْ كان أمراً اختيارياً لكن السبب الداعي إليه أمر خارج عنه، ويكتفي بذلك، انه مما غالب الله عليه، أو حبسه الله، كما إذا اضطُرَّ إلى السفر، لمرض أصاب والده وهو من صنعه سبحانه فقط.

١. النهاية: ١٦٧.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

٣. الحدائق: ٣٤٢/١٣.

٤. مستند الشيعة: ٥٣٥/١٠.

وبذلك يعلم ضعف ما ذكره النراقي في مستنته حيث قال: وهو الأقوى لأنّ الظاهر ممّا جبّهه وغلب الله عليه ما لم يكن بفعل العبد، والسفر وإن كان ضروريًّا فهو بفعله. سلمنا، فغايتها تعارض عموم التعليل مع عموم ذيل صحيحه الحلبي^(١) ونحوها، فيرجع إلى الأصل وهو هنا عدم سقوط التتابع، لأنّه مأمور به فلا يسقط إلّا مع الإتيان به.

ووجه الضعف أن السفر وإن كان فعله إلّا أن الموجب له أمر خارج عن اختياره، وهو فعله سبحانه وهذا المقدار من الخروج عن الاختيار كاف في صدق أنه جبّهه الله.

وأمّا ما ذكره أخيرًا فهو فرع عدم أظهرية التعليل من إطلاق ذيل صحيح الحلبي، أعني قوله: «إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لِهِ شَيْءًا فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يَتَابُعْ أَعْادَ الصُّومَ كُلَّهُ». ^(٢) لولم نقل انصرافه إلى الأمر اختياري دون الضروري. ثم إن هناك وجها آخر لعدم كون هذه الأعذار قاطعة للتتابع وهو حديث الرفع، فإن المراد من قوله: «ما اضطروا إلّي» هو الأعم من العقلي والعروفي، كأكل الميتة عند المجاعة، فإنه فعل اختياري يعد عرفاً أمراً اضطرارياً، وعلى ذلك تكون قاطعة السفر الاضطراري مرفوعاً في هذه الحالة، ويتلقى كأنه غير موجود فيشمل ما دل على كفاية صوم شهر وشيء من الشهر الآخر، فيتحقق التتابع إذا قضى صوم ذلك اليوم.

وأمّا السفر اختياري فلا يشمله التعليل، لما عرفت من أنه كناية عن كون الفعل خارجاً عن الاختيار، وهو على قسمين: تارة يكون خارجاً عنه عقلاً، كالمرض والحيض والنفاس. ^(٣) وأخرى: عرفاً، كالسفر الاضطراري، فهو خارج عنه عرفاً لا عقلاً، فيشمله التعليل على ما عرفت من أنه كناية عن خروج الفعل عن اختيار الفاعل، وعلى

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٠ و١٢.

ذلك لا يدخل السفر الاختياري تحت التعليل، لكونه فعلاً اختيارياً عقلاً وعرفاً.

وبذلك يظهر ضعف ما أفاده صاحب الجوادر حيث ذهب إلى عدم الفرق بين السفرين قاتلاً بأنه لا يبعد ظهور قوله: «الله حبسه» في تناول السفر وإن لم يكن ضروريًا باعتبار كونه محبوساً عن الصوم، بل هو حينئذٍ مما غلب الله عليه باعتبار كون منع الصوم فيه منه سبحانه، فيكون ذلك كنابة عن كلّ ما ينافي الصوم إذا لم يكن من قبل المكلف فعندئذٍ لا ينافي التتابع إلا التعمّد من الإفطار.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلاف ظاهر التعليل، فإنه كالتصريح من أن يكون القاطع للتتابع حالة طارئة أو فعلاً للمكلف، خارجاً عن اختياره كالمرض ونحوه، وأمّا السفر الاختياري فهو فعل اختياري عقلاً وعرفاً وأمّا حكم الشارع بتحريم الصوم عليه في هذه الحالة فهو فعل تشريعي له، لا صلة له بالمكلف.

فما عليه المانن من التفريق بين الاضطراري والاختياري هو الأقوى.

٤. إذا نسي النية حتى فات محلها

قال في المدارك: ولو نسي النية في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم، وهل ينقطع التتابع بذلك؟

قيل: نعم لأنّ فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع، وقيل: لا، لحديث رفع القلم، وظاهر التعليل المستفاد من قوله: «حبسه الله» قوله عليه السلام: «ليس على ما غلب الله عليه شيء».^(٢)

وناقش فيه صاحب الحدائق بأنّ المرفوع في حديث رفع القلم، إنّما هو المؤاخذة،

١. الجوادر: ٧٩/١٧

٢. المدارك: ٢٤٩/٦

وظاهر التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا، لأن النسيان إنما هو من الشيطان لقوله عزوجل: «فَأَنْسَاهُ

الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ[®] (١). (٢)

يلاحظ على الأخير بأن المراد من قوله: «غلب الله عليه» أو قوله: «حبسه الله عليه» هو كون الفعل خارجاً عن اختياره، سواء أكان الفعل مستنداً إليه سبحانه، أو غيره، أضعف إلى ذلك: أن كل ما في الكون من جوهر وعرض مستند إليه سبحانه أخذ بالتوحيد الأفعالي، غاية الأمر تارة يكون الجزء الأخير من العلة التامة هو إرادة العبد فيكون الفعل اختيارياً، وأخرى يكون الجزء غيره، فيكون خارجاً عن الاختيار، وعلى كل تقدير فعل العبد خيره وشره غير خارج عن مصب إرادته سبحانه ومشيئته. ثم إنها يأتي في المقام ما ذكرناه في الاضطرار من التمسك بحديث الرفع لأجل النسيان.

٥. إذا نوى صوماً آخر فتذكّر بعد الزوال

إذا نوى صوماً آخر فتذكّر بعد الزوال، يصح صومه حسب ما نوى ولا يبطل التتابع لما سبق من الفرع المتقدم من كونه خارجاً عن الاختيار، ويصح الصوم في المقام دون الصوم في الأمر الرابع لفقد النية، نعم لا يبطل التتابع في كلا المقامين

٦. إذا نذر صوم كلّ خميس

إذا نذر صوم كلّ خميس قبل تعلق الكفارة به فلا يبطل التتابع فيصوم نذراً، ثم يصوم بدله يوماً آخر إلى أن تكمل الكفارة من غير فرق بين تعين الصوم - كما في المرتبة -

١. يوسف: ٤٢.

٢. الحدائق: ١٣/٣٤٣.

و عدمه كما في المخيرة، فلا يجب عليه العدول إلى شق آخر بزعم عدم التمكّن من صوم متتابع، لما عرفت من عدم إخلال ما غالب الله عليه.

وربما يقال: إنّ هذا فيما لو تعلّق النذر بعنوان خاص بأنّ يصوم يوم الخميس بعنوان النذر، وأمّا لو كان متعلّقه غير معنون بأيّ عنوان فلندر أن يكون هذا اليوم صائمًا ولو بعنوان آخر، من قضاء، أو إجارة أو كفارة ونحو ذلك في قبال أن يكون مفطراً فالظاهر أنه لا يوجب التخلّل من أصل بل يحسب من الكفارة أيضًا.^(١)

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ المتبارد من النذر هو الأولى، انه كيف يُحسب قضاءً أو إجارة وفي الوقت نفسه كفارة، مع ظهور الدليلين في تعدد المسبب؟ وكيف يكون امثلاً لكلّ من الإجارة والكفارة مع اختلاف ملاكمها.

٧. لو نذر صوم الدهر فتعلّقت به الكفارة

لو نذر صوم الدهر فتعلّقت به الكفارة، يجب عليه العدول إلى غير الصوم من الحصول من غير فرق بين المرتبة والمخيرة لعدم تمكّنه من الصوم ولو غير متتابع، حتى يكون عدم التتابع معفوًأ، وبما يقال كما سبق في الفرع المتقدّم من عدم وجوب الانتقال لعدم المنافاة فيقع امثلاً لكلّ من النذر والكفارة بعنوانين. وقد ظهر ضعفه كما تقدّم.

ثم إنّ في صحة صوم الدهر إذا كان مزاحماً للواجب المتعين كالصيام في كفارة الظهار، تاماً واضحاً، حيث إنّ الواجب بعد العجز عن تحرير الرقبة هو صوم ستين يوماً فقط، ويعتبر أن يكون متعلق النذر أمراً راجحاً في نفسه غير مفوّت للواجب وسبيلاً لتعجيز الإنسان عن الفريضة، ولذلك لا يصح نذر قراءة القرآن من أول طلوع الفجر

١. مستند العروة: ٢٩٠/٢

المسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهرًا ويوماً متتابعاً يجوز له التغريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر.

وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتبع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك. وألحق المشهور بالشهرين المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التغريق في البقية اختياراً، وهو مشكل، فلا يترك

إلى طلوع الشمس، لأنّه مفوّت للواجب، فلا يكون المتعلق راجحاً، ولا نذر سجدة طويلة يستغرق وقت الصلاة الواجبة، وما ذلك لأنّه يشترط في متعلقه الرجحان حتى يكون قابلاً للإتيان به لله سبحانه و يصحّ له الزام العبد على العمل به، فلو كان غير راجح في نفسه أو مفوّتاً للواجب، لا يصحّ إيتاؤه لله سبحانه، ولا يصحّ إزامه سبحانه على العبد بإتيانه إلزاماً تشريعياً. وعلى ضوء ذلك، فإذا ينذر صوم الدهر، فلو كان دليلاً للنذر مقدماً على دليل الواجب لتقدم انعقاده يلزم تفويت الواجب، ومثله يوجب خروج المنذور عن كونه راجحاً.

ولذلك قلنا في محله بأنّ من نذر قبل حصول الاستطاعة، أن يزور الحسين عليهما السلام في عرفة ثمّ حصلت له الاستطاعة ينحلّ ندره عند ذاك و يجب عليه الحجّ دون الزيارة، وإنّما يمكن التوسل إلى ترك تلك الفريضة بأدنى شيء لأنّ ينذر أن يقرأ سورة ليس في يوم عرفة في مساجد من مساجد بلده، أو يزور عشيرته وأقوامه في ذلك اليوم وهو كماترى، فما ذكره المصطفى من أنه لو كان قد نذر صوم يوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال؛ إنّما يصحّ في الخصال المخيرة التي لها بدل كما في كفارة شهر رمضان، دون المرتبة كما في الظهور.

الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم .

كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فيسائر أقسام الصوم المتابع.*

* في المسألة فروع:

أ. جواز الإفطار بعد تحقق التتابع.

ب: إذا نذر صوم شهرين متتابعين.

ج: إذا نذر صوم شهر مع التتابع.

د: جواز التفريق مع تجاوز النصف فيسائر أقسام التتابع وعدهمه.

وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر

١. جواز الإفطار بعد تحقق التتابع

قد سبق في المسألة الأولى أن صوم شهر ويوم آخر من شهر آخر، محقق لعنوان التتابع الوارد في النصوص الشرعية، وقلنا إن صحيحة الحلبى من أظهر مصاديق الحكومة، وموردها وإن كان خصوص المترتبة، لكنها ليست مخصصة، وإليك نصها: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم شيئاً أو أياماً». (١)

وأما جواز الإفطار فقد سبق وجشه فيها، لأن الواجب هو صيام شهرين متتابعين، وقد تحقق بما ذكر، فلو لم يجز الإفطار، يكشف عن عدم تتحقق الفرضية والمفروض خلافه، وأما إكمال الشهرين فهو كما يتحقق بالتتابع يتحقق بالتفريق أيضاً.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩.

٢. إذا نذر صوم شهرين متعاقدين

لو نذر شهرين متتابعين، فله صور:

أ: أن ينذر شهرين مقيداً للتتابع في جميع أيامها كأن ينذر صوم ستين يوماً متصلةً أو ينذر صوم رجب و شعبان ، فلا شك في لزوم التتابع في جميعها وعدم دخولها في صدر صحيح الحلبى، أعني: «التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً». (١)

ب: أن ينذر شهرين متتابعين نظراً إلى العنوان الوارد في الشرع المحكم بكفاية صوم شهر و شيء من الآخر، فلا ريب في دخولها في صدر صحيح الحلبى وغيره. (٢)

ج: أن ينذر شهرين متتابعين، من دون تقييد بالتتابع في جميع الأيام ولا نظر إلى ما لهذا العنوان من الأحكام، فهل هذه الصورة على فرض تصوّرها داخلة في الحديث أولاً؟ الأظهر دخولها تحت إطلاقها.

٣. إذا نذر صوم شهر متتابعاً

إذا نذر صوم شهر متتابعاً، فمقتضى القاعدة عدم جواز التخلل حتى يصوم شهراً تاماً، وربما يقال بكفاية صوم خمسة عشر يوماً لرواية الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تماماً». (٣)

وقد عمل بها الشيخ في النهاية وقال: ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٥٩.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٥٩.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

خمسة عشر يوماً، وعرض ما يفطر فيه، وجب عليه صيام ما بقي من الشهر، وإن كان صومه أقلّ من خمسة عشر يوماً^(١) كان عليه الاستئناف.

والرواية مطلقة تعم العارض الاختياري وغيره وردها في المدارك بضعف السند. ولو كان فيه ضعف فإنما هو لأجل موسى بن بكر، الذي لم يرد في حقه توثيق، ولكن يمكن استنباط وثاقته من أمور:

١. رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه.
٢. ما رواه الكليني عن محمد بن الحسن بن سماعة: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سمعي من موسى بن بكر وقرأته عليه.^(٢) وهذا دليل على اعتماد صفوان عليه.

٣. رواية كثير من المشايخ نظير: أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعمر بن بشير، ومحمد بن سماعة ويونس بن عبد الله، مضافاً إلى ما عرفت من العلمين الماضيين.

والرواية إذا لم تكن معرضاً عنها، لا بأس بالإفتاء على مضمونها.

هذا كلّه إذا وجب صوم الشهر بالنذر، وأمّا إذا وجب بالأصلّة كالملوك في كفارة ظهاره وقتله وإفطاره، فهل يصح إسراء الحكم إليه أو لا؟ فقد بسط الكلام فيه العلامة في «المختلف».^(٣) لكنّ عدم وجود الموضوع في الخارج أغنانا عن إفاضة الكلام فيه.

٤. حكم التفريق بعد تجاوز النصف فيسائر الأقسام.
- لا يجوز التفريق الاختياري مع تجاوز النصف فيسائر أقسام الصوم، المشروط

١. النهاية: ١٦٧.

٢. الكافي: ٩٧/٧، باب ميراث الولد مع الزوج، الحديث ٣.

٣. المختلف: ٥٦٣/٣.

المسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امثلاً للأمر الوجبي ولا النبوي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث إنها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.*

فيه التتابع، لعدم الدليل عليه وقد قام الدليل في موردين:

١. الشهرين المتباعان.

٢. الشهر الواحد إذا وجب صومه بالنذر.

* إذا صام وفأ للنذر أو للتکفیر المشروط فيهما التتابع ثم بدأه في الإفطار، فهل يكشف ذلك عن بطلان العمل السابق

بتصور أن ما قصد من امثلاً للأمر المقيد بالتتابع لم يقع، وما وقع من موافقة العمل للأمر النبوي المتعلق بمطلق الصوم لم يقصد، أو لا يكشف؟ ونظير ذلك بطلان الصلاة في الأثناء، فهل تبطل الأذكار الماضية أو لا؟ قد ذهب المصنف إلى عدمه، ويمكن تصحيحه بوجهين:

١. وجود الملائكة في مطلق الصوم بمعنى المحبوبة.

يلاحظ عليه: أن المحبوبة فرع تعلق الأمر به وقصده، والمفروض عدمه، وليس الصوم - وحده - بمعنى تحمل الجوع والعطش إلى الليل، عبادة بالذات، إذا لم يقصد كونه لله سبحانه، كالسجود والركوع والأذكار.

٢. إن الأمر النذري أو التکفيري إنما تعلق بالصوم الذي هو عبادة مع قطع النذر عن الأمر المتعلق بالعنوان الشانوي، فالصوم بما هو عبادة، وبما أنه مستحب في عامة الأيام إلا العيدين وقع متعلقاً للنذر، والتکفير، فهناك أمران:

١. الأمر النبوي المتعلق بنفس الصوم مطلقاً في عامة الأيام إلا ما استثنى.

٢. الأمر بالوفاء بالنذر، أو بالتكفير المشروط فيهما التتابع.

والأمر الأول أمر عبادي تعبدي متعلق بعنوان الصوم، والثاني أمر متعلق بعنوان ثانوي، أعني: النذر والتكفير، وهو توسلٍ، ولا يكتسب الصوم عباديتَه إلَّا من الأمر الأول، لا من الأمر الثاني، فلو صام أياماً، ثم قطع فانما يبطل التتابع ولا يؤثر ذلك في سلب العبادية عن الصوم، وأقصى ما يمكن أن يقال: إنَّه لم يمثل الأمر التوسلِيُّ الجائي من قبل الأمر بالوفاء بالنذر والكافرة، وأمَّا الأمر الندبي المتعلق بنفس الصوم فقد امتنله وأطاعه وهو ملاك العبادية.

فإن قلت: إنَّ الصائم إنما يقصد امتنال الأمر المتعلق بالنذر أو الكفار بشهادة أنه يقصد التتابع من أول الأمر وأمَّا الأمر

النديبي المتعلق بنفس الصوم في كل يوم فهو أمر مغفول عنه.

قلت: الأمر كذلك لكن كلاً من هذين الأمرين (الأمر الندري والتكميري) داعيان إلى الأمر المتعلق بنفس الصوم، وهذا المقدار من الملزمه يكفي في صحة العبادة وترتُّب الثواب عليه، فإنَّ الإنسان لا ينذر إلَّا ما هو محظوظ للمولى والمفروض وليس المحبوب إلَّا الصوم الذي تعلق به الأمر الندبي، وهذا نظير نذر صلاة الليل المستحبة في ذاتها، فيبني ما هو المستحب بالذات، ليكون وفاءً بالنذر.

الفصل الخامس عشر

أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعة: واجب، ونذر، ومكروه كراهة عبادة، ومحظوظ.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفار، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حجّ التمتع، وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.
وأمّا المندوب منه فأقسام: منها ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيددين وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبته وفوائده ويكتفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: الصوم لي وأنا أجازي به، وما ورد من أن الصوم جنة من النار، وأن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبّل ودعاه مستجاب، ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا ارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبيه بالملائكة الروحانية لكتفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً.

ومنها ما يختصّ بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنها ما يختصّ بوقت معين وهو في مواضع:

منها - وهو أكدها - صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر فقد ورد أنه يعادل صوم

الدهر ويذهب بoyer الصدر، وأفضل كيفياته ما عن المشهور، ويدل عليه جملة من الأخبار هو أن يصوم أول خميس من الشهر وأخر خميس منه وأول أرباء في العشر الثاني. ومن تركه يستحب له قضاوه، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.

ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبي ﷺ وهو السابع من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني أنه الثاني عشر منه.

ومنها: صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

ومنها: صوم يوم مبعث النبي ﷺ، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضيقه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها: كل خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط.

ومنها: أول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز .

ومنها: صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منها.

ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه.

ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة .

ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد .

ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى.

المسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.

المسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ.

وأما المكروه منه: بمعنى قلة الثواب، ففي موضع أيضاً.

منها: صوم عاشوراء.

ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والأحوط تركه مع نهيء، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد والأولى مراعاة إذن الوالدة ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد.

وأما المحظور منه: ففي موضع أيضاً:

أحدها: صوم العيددين: الفطر والأضحى، وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذ، والرواية الدالة عليه ضعيفة سندًا ودلالة.

الثاني: صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث من ذي الحجة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، وأماماً بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسّره، وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيتته من قيود صومه، وأمّا إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به بل وإن كان في حال النية بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

السادس: صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأمّا لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والأحوط تركه من دون إذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيّهما.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر إلا في الصور المستثناء على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيددين على ما في الخبر وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

المسألة ٣: يستحب الإمساك تأدباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع:
أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر، وكذلك لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحة صومه وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثم القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا ظهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر ألم لا.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمي عليه إذا أفاقا في أثناءه.*

* ما ذكره المصنف في هذا الفصل من تقسيم الصوم إلى أقسام أربعة: واجب، ونذر، ومكروه كراهة عبادة، ومحظوظ، واضح لورود النصوص في أكثرها. والمهم في المقام دراسة بعض أقسام الصوم المكروه والمحظوظ، أعني:

١. صوم يوم عاشوراء.

٢. صوم الضيف بدون إذن مضيقه.

٣. صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج أو مع نهيه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

٤. صوم الولد بدون إذن والده أو مع نهيه عنه.

١. صوم يوم عاشوراء

اختلفت كلمة الأصحاب تبعاً للروايات في حكم صوم يوم عاشوراء إلى أقوال:

١. استحباب صومه على وجه الحزن. وهو خيرة الشيخ في الاستبصار، حيث قال: إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهما السلام والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد مخالفونا من الفضل في صومه والتبرّك به، والاعتقاد ببركته وسعادته فقد أثم وأخطأ. (١)

وتبّعه ابن زهرة وقال في فصل الصوم المنذوب: وصوم عاشوراء على وجه الحزن. (٢)

وعليه المحقق حيث قال: وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن.

وظاهر كلامهم هو الصوم الكامل مع النية الالزمة، وما في «المسالك» من أنه ليس صوماً معتبراً شرعاً، بل هو إمساك بدون نية. (٣) ليس في محله.

٢. أنه مكره وعليه المصنف وغيره.

٣. أنه محظوظ ومحظوظ عليه صاحب الحدائق، حيث إنّه بعد نقل قسم من الأخبار الماضية قال: لا يخفى ما في هذه الأخبار من الظهور والصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً، وإن صومه كان في صدر الإسلام ثم نسخ بنزول شهر رمضان (٤).

ولم نعثر على من يقول باستحبابه على وجه الإطلاق، وإن كان اللائحة من بعض الروايات أنه مستحب لذلك، غير أنّ الشيخ لأجل الجمع بين الروايات، قيده بقوله:

١. الاستبصار: ١٣٥/٢ - ١٣٦.

٢. الغنية: ١٤٨/١.

٣. المسالك: ٧٨/٢.

٤. الحدائق: ٣٧٥/١٣.

«على وجه الحزن» ونقله عن شيخه المفید، و على كل تقدیر، فالمهم دراسة ما ورد في الروايات:

استحباب صومه

يدل على استحباب صومه صحيحه عبد الله بن ميمون القداح^(١) و موثقنا إسماعيل بن أبي همام^(٢) و مساعدة بن صدقة.^(٣)

ففي الأولى قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة».

وفي الثانية: «صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء». وقربية منها الثالثة. والروايات بين صحيحة وموثقة قبلة للاحتجاج.

المنع عن صومه

دل غير واحد من الروايات التي يبلغ عددها إلى سبع على المنع:

١. رواية زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «لا تصنم في يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكة، ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار».^(٤)

والرواية ضعيفة بـ«يس» الضرير الذي لم يوثق. وأمانوح بن شعيب فقد نقل الشيخ في رجاله عن الفضل بن شاذان: أنه كان فقيهاً، عالماً صالحًا مريضاً. مضافاً إلى ما في متنه من النهي عن صوم عرفة مطلقاً مع أنه مستحب وقد صامه الإمام.^(٥)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣، ١، ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣، ١، ٢.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣، ١، ٢.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٦.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

٢. رواية الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام ... قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: «ذلك يوم قتل فيه الحسين

فإن كنت شامتاً فصم». ^(١)

وفي السندي: الحسين بن إبراهيم القزويني وهو مجھول، ومحمد بن وهب البصري له رواية في التهذيب، عن علي بن حبشي قال الطوسي: له كتاب، عن العباس بن محمد ابن الحسين المجهول و مثل هذه الرواية لا تصلح للاستدلال.

٣. صحیحة زرارة و محمد بن مسلم جمیعاً أنهما سألاً أبا جعفر الباقر عليهما السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ قال: «كان صومه قبل صوم شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك». ^(٢) وهو لا يدل على الحرمة ، بل يدل على أن الناس تركوا صومه لوجود الأفضل منه، أعني: صيام رمضان.

بقيت هنا روايات أربع ^(٣) رواها الكليني عن الحسن بن علي الهاشمي بأسناد مختلفة وقد تلقاها المحقق الخوئي رواية واحد، لأن الكليني نقل الجميع عن الهاشمي. لكنه غير تام، لأن الميزان في توحيد الرواية هو وحدة الراوي عن الإمام في الجميع ، لا توسط شخص واحد في أسناد الجميع، مع اختلاف الأسانيد منه إلى الإمام والأولى أن يستدلّ عليها بوحدة المضمون وهي غير بعيدة كما هو واضح لمن لاحظها.

لكن الجميع ضعيف أمّا الحسين بن علي الهاشمي الوارد في الجميع كما في الوسائل، أو الحسن كما في الكافي، فلم يرد في حقه سوى أن له عشر روايات.

ثم إن الأولى منها ضعيفة بمحمد بن سنان، والثالثة بزيد الترسى، وأمّا الرابعة فقد ورد فيه نجدة وهو مهملاً في الرجال بل مجھول. فالظهور تقديم ما دلّ على الاستحباب على ما دلّ على الحظر. ومحط الكلام في صومه بما هو هو، وأمّا صومه بعنوان

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١، ٧.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١، ٧.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢، ٣، ٤، ٥.

التبrik والفرح والسرور فلا شك في حرمته، لأنّه عين النصب والعداء وهو بمنزلة الكفر، ولعل النهي الوارد في الروايات الأربع لحسن بن علي الهاشمي ناظر إلى هذا النوع من الصوم، وهو غير بعيد بالنسبة إلى الأجزاء السائدة في زمن صدور الروايات.

وأمّا ما رواه الشيخ في المصباح عن عبدالله بن سنان قال:

دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام يوم عاشوراء، ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتتساقط، فقلت: ممّ بكاؤك؟ فقال: «أفي غفلة أنت؟! أما علمت أنّ الحسين عليهما السلام أصيب في مثل هذا اليوم؟!».

فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: «صمّه من غير تبییت، وأفطره من غير تشمیت، ولا تجعله يوم صوم کملاً، ولیکن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهیجاء عن آل الرسول

صلوات الله عاصمه... فالماء ومسك

وهذا الحديث نقله الشيخ في مصباحه، عن عبدالله بن سنان، وسند الشيخ في الفهرست صحيح بالنسبة إلى كتبه، ولكن لم يدل دليلاً على أنه نقل هذا الحديث من كتاب ابن سنان كما قيل.

ولا يخفى بعد هذا الاحتمال، والأولى أن يجاب بأنّ القدر المتيقّن من المنع من الحديث هو الصوم الكامل على النحو الذي كان الناس يصومون يوم ذاك من إظهار الفرح والسرور دون أن يعلموا أصله وانّ ذلك بدعة من بدع آل أمية، وبما انّ الناس كانوا يتظاهرون بهذا النوع من الصوم، صار الصوم في تلك الظروف مكروهاً أو ممنوعاً لئلاً يتشبه موالي آل البيت، بعمل معاديهم، وأمّا إذا خلت الظروف عن هذه العناوين الثانوية، فاستحبّ به باق بحاله.

١. الوسائل:الجزء ٧،الباب ٢٠،الحديث ٧ من أبواب الصوم المندوب،الحديث ٧.

وبذلك تقدر على الجمع بين الروايات المجوزة كالثلاثة الأولى، والروايات السبعة النافية، فالمجازة ناظرة إلى صوم ذلك اليوم بما هو من دون أن يكون هناك أي قصد للفرح والتبرك، وأما المانعة فهي ناظرة إلى الصوم المقرن بما يرتكبه ألاف الناس من إظهار الفرح والتميم عالماً أو جاهلاً، أو إلى الصوم المجرد عن هذا القصد، لكن الصائم يعيش في أجواء ينتزع من صومه التشبّه بهم، فيحرم في كلتا الصورتين. وما ذكرنا من الجمع أوضح من الجمع الذي ذكره الشيخ وتبعه المحقق، كما لا يخفى.

صوم الضيف بدون إذن مضيّفه

اختفت كلماتهم في صوم الضيف بدون إذن مضيّفه على أقوال، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، كما هو الظاهر من المحقق في «المعتبر»^(١) و«النافع»^(٢) إلى آخر قائل بالكرامة كذلك كما هو الظاهر من العلامة في «المتهى»،^(٣) إلى ثالث مفضل بين النهي في حرم وإلّافيكره وهو الظاهر من المحقق في «الشرايع» قال في عداد الصوم المكره: صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيّفه والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي».^(٤)

لكن المذهب المشهور هو الكراهة مطلقاً، ويدلّ عليه ما يلي:

١. مارواه الصدوق بسانده، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام (أبي جعفر) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم، لئلاً يعملوا الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلاً يحتشم فيشتهي الطعام

١. المعتر: ٧١٢/٢.

٢. النافع: ٧١/١ ط مصر.

٣. المتهى: ٦١٥/٣.

٤. الجواهر: ١١٦/١٧ - ١١٧، قسم المتن.

فيتركه لهم (المكانهم)».^(١)

وطرق الصدوق إلى الفضيل لا يخلو من اعتبار، والمناقشة فيه لأجل وقوع محمد ابن موسى المتنكّل، وعلى بن الحسين السعد آبادي، ليست بتامة، أمّا الأوّل فقد أكثر الصدوق عنه الرواية وذكره في طرقه إلى الكتب في ٤٨ مورداً وليس الغرض من ذكره في أمثال المقام إلّا إضفاء الاعتبار لكتاب وهو فرع كون من رواه عنه ثقة، مضافاً إلى أنّ ابن طاووس ادعى في كتاب فلاح السائل (الفصل ١٩ من فضل صلاة الظهر) الاتفاق على وثاقته فالرجل معتمد عليه.

وأمّا الثاني فقد كان معلّم أبي غالب الزراري، ومن مشايخ ابن قولويه الذين يروي عنهم بلا واسطة، وقد قلنا في كتابنا «كليات في علم الرجال»: إنّ القدر المتيقّن من عبارته في ديباجة كتابه «كامل الزيارات» أعني قوله: ولكن ما وقع لنا من جملة الثقات من أصحابنا رض هو مشايخه الذين روى عنهم مباشرة وбла واسطة منهم علي بن الحسين السعد آبادي. فالرواية صالحة للاحتجاج.

وأمّا الدلالة فيستفاد منها الكراهة بوجهين:

١. التعليل فانه ظاهر في الكراهة خصوصاً مع ملاحظة ما رتب عليه، أعني قوله: «ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف» المتضمن لحكم عكس المسألة إذ لم يقل أحد بشرطية الإذن فيه، وهذا قرينة قطعية على أنّ قوله: «لا ينبغي للضيف أن يصوم» في أصل المسألة للكراهة وما في الحدائق من أنّ قوله: «لا ينبغي» مشترك بين التحريم والكراهة. ^(٢) على فرض قبوله ، لا يضر بالمقام.

٢. ما رواه الصدوق باسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي

١ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب الصوم المكررة، الحديث ١، قوله: يحشّهم: يخجلهم.

٢ . الحديث: ١٣/٢٠٣.

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فقه الضيف أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه - إلى أن قال: - وإن كان الضيف جاهلاً». ^(١)

لكن الصدوق لم يذكر أسناده إلى نشيط بن صالح في مشيخة الفقيه، وأما كونه في نفسه فقد وصفه النجاشي بقوله: «ثقة، له كتاب»، ولذلك أصبحت الرواية كالمسلمة.

نعم رواه الكليني والصدوق أيضاً في العلل بسند فيه أحمد بن هلال الذي خرج التوقيع على لعنه . وعلى فرض صحته فالدلالة قاصرة، لأن المراد الجهل بالأدب الإسلامي، فإن الإسلام قرر الاستئذان لمصلحة مرت في الرواية الأولى ، فيكون صومه بلا إذن مكروهاً.

٣. روى الصدوق بأسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميماً عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام من وصية النبي عليه السلام: «ولا يصوم الضيف طوعاً إلا بإذن صاحبه». ^(٢) وفي سند الصدوق إلى الرجلين عدّة مجاهيل، وعلى فرض الصحة يحمل على الكراهة بقرينة ما سبق.

٤. روى الصدوق بأسناده، عن الزهري، عن علي بن الحسين في حديث قال: «الضيف لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه» ^(٣)، مضافاً إلى أن طريق الصدوق إلى الزهري في الفقيه ضعيف.

والحق أن هذه الروايات بين ضعيف في الدلالة، و ضعيف في السند، لا تنهض لإثبات التحرير وإن مال صاحب الحدائق ^(٤) إلى الحرمة واستظهارها من المحدث الكاشاني في «الوافي» من عنوان الباب حيث قال: بأنه من لا يجوز له صيام التطوع.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرود، الحديث ٤، ٢، ١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرود، الحديث ٤، ٢، ١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرود، الحديث ٤، ٢، ١.

٤. الحدائق: ٢٠٣/١٣

صوم الزوجة بدون إذن زوجها

لا شكّ أنّه لا يصحّ صوم الزوجة إذا زاحم حقّ الزوج في غير الواجب، إنّما الكلام في الصوم تطوعاً، فقد نقل صاحب الحدائق عن المحقق في «المعتبر» أنّه قال: لا خلاف في توقف صحة صومها على إذن الزوج، وقال إنّه موضع وفاق.^(١) وقد احتاط المصنف في صورة عدم الإذن، فكيف مع النهي عنه؟ وأمضاه العلّمان الحكيم والخوئي في تعليقتهما، ولعلّ هناك فرقاً واضحاً بين الصيف والزوجة ولا يلزم من القول بالكرابة في الأوّل، القول به في الثانية خصوصاً إذا صحّ الدليل، أعني:

صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع عليهما السلام: قال: «قال النبي ﷺ: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بذن زوجها»^(٢)
ويؤيده مرسلة القاسم بن عمرو^(٣) وخبر العزرمي.^(٤)

ولكن لو صحّ ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن المرأة تصوم تطوعاً بغیر إذن زوجها؟ قال: «لا بأس»^(٥)، وجب حمل ما دل على المنع على الكرابة.

هذا وقد ورد المنع أيضاً في رواية الزهري^(٦)، و هشام بن الحكم^(٧) و وصيّة النبي ﷺ لعلي ع عليهما السلام^(٨).

ولأجل تضافر المنع وصحة سند بعضه، فالأحوط أن لا تصوم إلا بذن منه.

١. الحدائق: ٢٠٥/١٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥. وأما ما برقم ٣ فهو نفس ما رواه برقم ١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥. وأما ما برقم ٣ فهو نفس ما رواه برقم ١.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥. وأما ما برقم ٣ فهو نفس ما رواه برقم ١.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥. وأما ما برقم ٣ فهو نفس ما رواه برقم ١.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، ٤.

٧. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، ٤.

٨. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، ٤.

صوم الولد بدون إذن الوالد

المشهور في حكم الوالد الكراهة وهو خيرة المحدث الكاشاني في المفاتيح، ولكن المحكى عن المحقق في النافع والعلامة في الإرشاد، هو عدم الصحة، واستقربه الشهيد واختاره صاحب الحدائق.^(١)

وقدورد المنع عنه في خبر هشام بن الحكم الذي قد عرفت ضعف سنته وفيه: «ومن بِرَّ الْوَلَدَ بِأَبْوِيهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبْوِيهِ وَأَمْرِهِمَا، وَإِلَّا كَانَ الْوَلَدَ عَاقًّا» والخبر لا يصلح للاحتجاج، فالظهور هو الجواز وإن كان موجباً لتأديبها لما سيوافقك في كتاب الاعتكاف من أن الواجب على الولد، حسن المعاشرة والمصاحبة فيما يرجع إليهما وأماماً فيما يرجع إلى حياة الولد في نفسه فإذا كان حلالاً أو مستحبًا فنهيهمما لا يوجب عقوفاً. والله العالم.

بلغ الكلام إلى هنا عشيّة يوم الخميس

يوم ميلاد الإمام الطاهر علي بن موسى الرضا - سلام الله عليهما -

في الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام ، من شهور عام ١٤٢٠ هـ

بيد مؤلفه الحقير جعفر السبحاني، ابن الفقيه الزاهد الحاج

محمد حسين السبحاني التبريزي عاملهما الله بطشه الخفي

١ . الحدائق: ١٣ / ٢٠٣

هل عمران بن موسى واحد أو متعدد؟

قد مر في الجزء الأول، ص ١٦٠ من هذا الكتاب الاستدلال بموثقة إسحاق بن عمار على حكم المرتمس في الماء، وقد ورد في سنته «عمران بن موسى» وضعف الحديث بأنّ عمران بن موسى متعدد.

أحدهما: عمران بن موسى الزيتوني، الذي وصفه النجاشي بقوله: قمي، ثقة، له كتاب. وهو في طبقة شيخ مشايخ الكليني، حيث يروي عنه محمد بن يحيى الذي هو أستاذ الكليني.^(١) فهو قمي أشعري.

و ثانيهما: عمران بن موسى الخشّاب، وقد وصف به، في رواية رواها الشيخ في باب فضل الكوفة، قال: أبو القاسم جعفر بن محمد، حدثني أخي علي بن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى الخشّاب، عن علي بن حسام، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:....^(٢)

و هو مهمّل في الرجال، وعلى ذلك فتسقط الرواية عن صحة الاحتجاج.

١ . رجال النجاشي: ١٣٩/٢ برقم ٧٨٢. حيث يروي كتاب عمران بن موسى، بالطريق التالي: أخبرنا ابن شاذان (القزويني)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، عن أبيه، عن عمران ابن موسى الزيتوني، فيكون الزيتوني شيخاً لمحمد بن يحيى الذي هو شيخ الكليني.

٢ . تهذيب الأحكام: ٣٧/٦ برقم ٢٠، باب فضل الكوفة.

أقول: هذا توهّم، والحقّ أنّ عمران بن موسى واحد لا متعدد، وهو الذي عرفت حاله.
وأما الآخر المتوهّم الملقب بالخشب، فليس له دليل سوى السند الذي نقلناه من التهذيب، ولكن تسرب الخطأ إلى نسخ التهذيب بوصفه بالخشب، وهذا باطل لوجوه:

الأول: أنّ الشيخ أخذ الرواية عن ابن قولويه جعفر بن محمد، وهو نقل الحديث عن كامل الزيارات، الذي أسنده كالتالي:

حدثني أخي علي بن محمد بن قولويه، عن أحمد بن إدريس بن أحمد، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن موسى الخشب، عن علي بن حسان....^(۱)

فالعبارة صريحة في أنّ الخشب وصف للحسن بن موسى لا لعمران بن موسى.

الثاني: أن النجاشي وصف الحسن بن موسى عند ترجمته بالخشب، فقال: الحسن بن موسى الخشب من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم والحديث، له مصنفات، منها كتاب الرد على الواقفة، وكتاب النواذر، ثم ذكر سنته إلى كتبه، بالنحو التالي:

أخبرنا محمد بن علي القزويني (المعروف بابن شاذان)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبي (محمد بن يحيى شيخ الكليني) قال: حدثنا عمران بن موسى الأشعري، عن الحسن بن موسى.
و فيهم^(۲) انتقال دلالة على ما ندعوه بوجوهه:

١. وصف الحسن بن موسى بالخشب في عنوان الترجمة.

٢. أنّ الحسن بن موسى شيخ عمران بن موسى الأشعري، وعلى هذا فالسند

١. كامل الزيارات: ۲۹، الباب ۸ فضل الصلاة في مسجد الكوفة.

٢. رجال النجاشي: ۱۴۳/۱ برقم ۸۴

المنقول في التهذيب مصحف، والصحيح عن عمران بن موسى، عن الخشاب أو عن الحسن بن موسى الخشاب.


٣. إن النسخة المطبوعة وقع فيها الخطأ، ولعل نسخة التهذيب كانت صحيحة منذ بداية الأمر، لأن الطبعة الأخيرة المحققة من قبل الأستاذ علي أكبر الغفاري، جاء فيها «عن الخشاب».

وأما وجه تسرب الخطأ إلى نسخة التهذيب المطبوعة، هو أن الناسخ لما كتب اسم الراوي مع اسم والده، زاغ بصره عن اسم المروي عنه نظراً لاشتراكهما في اسم الأب، فسرّى الوصف إلى الراوي الأول، وغفل عن الراوي الثاني.

ويحتمل أيضاً سقوط «عن» قبل لفظ «الخشاب». ^(١)

المؤلف

١. تهذيب الأحكام: ٣٧/٦ برقم ٢٠، باب فضلال الكوفة.



كتاب الاعتكاف

وهو اللبس في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبّد بنفس اللبس وإن لم يضمّ إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول.

ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.
وينقسم إلى واجب ومندوب. والواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط في ضمن عقد، أو إجارة،
أو نحو ذلك، وإلاّ في أصل الشرع مستحب.

ويجوز الإتيان به عن نفسه، وعن غيره الميت. وفي جوازه نيابة عن الحيّ قولان، لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى. ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه فإنه تبعيّ، فهو كالصلاحة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ.*

* ذكر المصنف فيما يتربّط بالاعتكاف أموراً:

١. تعريفه.
٢. كفاية قصد التعبّد بنفس اللبس وإن لم تُضمّ إليه عبادة أخرى.
٣. صحّته في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر من رمضان.

٤. انقسامه إلى واجب ومستحب.

٥. صحة إتيانه نيابة عن الميت والحي. وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

١. تعريف الاعتكاف

الاعتكاف لغة هو الاحتباس، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ﴾^(١)، أي أن قريشاً صدوكم عن المسجد لأن تطوفوا وتتحلوا من عمرتكم كما منعوا الهدي الذي ساقه رسول الله، فصار الهدي معكوفاً أي محبوساً عن أن يبلغ محله أي منحره وهو مكة، لأن هدي العمرة لا يذبح إلا في مكة، كما أن هدي الحج لا يذبح إلا بمنى.^(٢) وكأن المعكتف يحبس نفسه في المسجد لغاية قدسيّة.

وأماماً شرعاً فقد عرف بتعاريف، منها ما اختاره المصتف من اللبس في المسجد بقصد العبادة. والأولى ما في المدارك من أنه لبس في مسجد جامع مشروطاً بالصوم ابتداءً.^(٣) لما في الإخلال بذكر الصوم إخلال لما هو المقوم للاعتكاف.

٢. كفاية قصد التعبّد بنفس اللبس وعدمها

هل يكفي صرف التعبّد بنفس اللبس، أو يحتاج إلى ضمّ عبادة أخرى؟ وبعبارة أخرى: هل نفس اللبس بنفسه عبادة، أو هو مقدمة لعبادة أخرى؟

١. الفتح: ٢٥.

٢. مجمع البيان: ١٢٤/٥.

٣. مدارك الأحكام: ٣٠٨/٦.

اللائحة من تعاريف القوم هو الثاني، حيث عرّفه المحقق بأنه اللبس المتطاول للعبادة.^(١) وعرّفه الشهيد بأنه لبس في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة.^(٢) وهو أحد المحتملين من عبارة المصنف والمرتكز في أذهان المتشرعة حيث إنّ الغاية من احتباس النفس في المسجد وعدم الخروج منه، هو التفرّغ للعبادة والانقطاع عن غيره سبحانه بها.

ولكن ربما يستدل للأول بوجهين:

الأول: ظاهر الكتاب، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَيِّ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ﴾^(٣) والرُّكُع جمع الراكع، كما أن السجود، جمع الساجد.

وجه الدلالة هو أنّ في جعل الاعتكاف قسيماً للطواف وللركوع والسباحة أي الصلاة وعدده قبلاً لهما، دلالة واضحة على أنه بنفسه عبادة مستقلة، وأنه مشروع لنفسه من غير اعتبار ضمّ عبادة أخرى.^(٤)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره أحد المحتملات، وقد فسر أيضاً تارة «بالمقيمين بحضورته»، وأخرى بالمجاورين، وثالثة بأهل البلد الحرام، ورابعة بالمصلين، وعلى ذلك فالآية بصدق بيان أنّ الحاضر حول البيت بين مرتاحل ومقيم، فال الأول كالطائف والراكع والسباح، والثاني كالعاكف، فيجب على الوالد والولد أي إبراهيم وإسماعيل تطهير البيت لكلا الطائفتين أي المقيم والمرتحل، وأماماً أنّ حقيقة الاعتكاف قائم بنفس الإقامة في المسجد لأجله سبحانه، فليست الآية بصدق بيانها. ويؤيد ما ذكرنا وهو العاكف

١. نفس المصدر: ١٣١.

٢. دروس: ٨٠.

٣. البقرة: ١٢٥.

٤. مستند العروة الوثقى: ٢٢٤/٢.

بمعنى المقيم، في مقابل المرتحل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾^(١)، فقد فسر العاكس بالمقيم، والباد بالطارئ والذي ينتابه من غير أهله.^(٢)

الثاني: الاستشعار من بعض الأخبار، وعمدتها صحيحة داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».^(٣)

فإن ظاهرها السؤال عن حقيقة الاعتكاف قوله وفعلاً، فلم يُجبه عليه بأكثر من العزم على اللبس، وأنه متى خرج لحاجة ملحّة يعود فوراً بعد قضائها، فلا يعتبر في حقيقته شيء آخر وراء ذلك.

يلاحظ عليه: أن السؤال لم يتعلّق بحقيقة الاعتكاف، بل تعلّق بشيء آخر، وهو تحديد الاعتكاف بالنسبة إلى الخروج من المسجد وعدمه، وعلى فرض الجواز فما هو حدّه؟ فأجاب الإمام عليه السلام بحرمة الخروج إلا لحاجة، فلو خرج فلا يقع تحت ظلال حتى يعود إلى المسجد، وأماماً أن اللبس تمام حقيقة الاعتكاف فليست الرواية بصدق بيانه.

٣. وقت الاعتكاف

يصح الاعتكاف في كل زمان يصح فيه الصوم، كما لا يصح فيما لا يصح فيه الصوم، كالاعتكاف في أيام العيدين أو فيما إذا كان مسافراً لا مقيماً.

١. الحج: ٢٥.

٢. مجمع البيان: ٤/٨١.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث.

نعم، أفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

أما الأول فلما رواه السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين».^(١)

وأما الثاني فلما في صحيحه أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الأواخر».^(٢)

٤. انقسام الاعتكاف إلى واجب ومندوب

ينقسم الاعتكاف إلى واجب ومندوب. فالواجب منه ما وجب بندر، أو عهد، أو يمين، أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك. هذا ما أفاده المصنف، وقد تقدم منا غير مرّة أن المستحب لا ينقلب بطروع العنوان الثانوي عليه إلى الواجب، فالاعتكاف مستحب مطلقاً، وإنما الواجب هو الوفاء بالندر أو العهد أو اليمين، فالاعتكاف بما أنه مندوب مصداق للوفاء بالندر، لأنّه نذر ان يأتي بالاعتكاف المستحب، ولو نوى الوجوب لم يف بندره.

٥. جواز الإتيان عن الميت والحي

في جواز الاعتكاف عن الحي وجهازه. ذهب الشيخ كاشف الغطاء إلى أنه تجوز نيته عن الميت والأموات دون الأحياء خلافاً لصاحب الجوائز حيث قوى الجوائز وقال:

١ . الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ و ٤.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ و ٤.

لا يقدح ما فيه من النيابة من الصوم التبعي كالصلاحة للطواف ونحوها.^(١)

وبتبعه المصنف حيث قال: ولا يضر اشتراط الصوم فيه، فإنه تبعي، فهو كالصلاحة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحجّ.

أقول: المرتكز في الأذهان هو عدم جواز النيابة عن الحجّ في الأمور العبادية، لأنّ الغاية المتوجّة منها لا تتحقق إلا بقيام الإنسان بها مباشرة، فقيام الغير بدلاً عن الشخص على خلاف القاعدة، فلا يجوز إلا إذا ورد فيه النصّ، كما في النيابة في الحجّ عن الحجّ، وما ذكره من التعليل فهو أشبه بالقياس حيث قيس الصوم في الاعتكاف بالصلاحة في الطواف نيابة، وهذا لا يصلح دليلاً، والمهم وجود الدليل العام المجوز للنيابة في الأمور العبادية وعدمه.

نعم استدلّ على جواز النيابة عن الحجّ في الأمور العبادية بروايتين:

١. مارواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيين وميّتین، يُصلّی عنهما، ويتصدق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك». ^(٢)

والاستدلال رهن صحة السند وثبوت الدلالة.

أما الأول فقد روى أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي (والمراد هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى بقرينة أنه روى عنه البرقي حوالي مائتين وستين حديثاً). ^(٣)

١. الجواهر: ١٦٤/١٧.

٢. الوسائل: الجزء ٤ ، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ١.

٣. معجم رجال الحديث: ٥٥/٣.

قال النجاشي: كان يكنى أبا سمينة، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتد في شيء.

روى الكشي عن الفضل بن شاذان انه أشهر الكاذبين المشهورين.^(١)

وهو يروى عن الحكم بن مسكين الذي لم يرد في حقه مدح ولا ذم سوى أنّ البزنطي وابن عمير يرويان عنه؛ وهو عن محمد بن مروان المردد بين البصري الذي هو من رجال الباقي والصادق، والذهلي هو أيضاً من أصحاب الصادق الذي له كتاب وتوفي عام ١٦١هـ وعلى كل تقدير لم يرد في حقهما توثيق. نعم وثق الذهلي السيد الخوئي لكونه من رجال «كامل الزيارات».

هذا حال السندي، وأماما الدلالة فلاحتمال رجوع ضمائر الثنوية كلّها إلى «الميتين» لا إلى الوالدين وإن كان بعيداً.

٢. ما رواه ابن طاووس عن كتاب «غياث سلطان الورى» عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي من كتاب «المنسك» عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: أَحْجَّ وَأَصْلَى وَأَتَصْدِقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَبَتِي وَأَصْحَابِي؟ قال: «نعم تصدق، وصلّ عنـه، ولك أجر بصلتك إياه». ^(٢) والسند ضعيف جداً.

فقد ظهر مما ذكرناه عدم قيام دليل على صحة النيابة في الاعتكاف عن الحي.

١. لاحظ معجم رجال الوسائل، رقم ٥٣٢٦.

٢. الوسائل: الجزء ٤ ، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٩.

ويشترط في صحته أمور: الأول: الإيمان فلا يصح من غيره.

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون - ولو إدواراً في دوره - ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.*

الثالث: نية القربة، كما في غيره من العبادات، والتعيين إذا تعدد ولو إجمالاً. ولا يعتبر فيه قصد الوجه، كما في غيره من العبادات. وإن أراد أن ينوي الوجه، ففي الواجب منه ينوي الوجوب، وفي المنذوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً، لأنّه من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث.

ووقت النية قبل الفجر، وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال. نعم لو كان الشروع فيه أول الليل أو في أثناء نوى في ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب في المنذوب، أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر، إلا

* ذكر المصنف في المقام للاعتكاف شرطًا ثمانية ندرسها واحداً تلو الآخر:

١. الإيمان: فلو أراد منه الإسلام، فقد مرّ أنه لا يصح الصوم من الكافر والاعتكاف مشروطاً بالصوم، على أنه جنب غالباً فلا يجوز لبشه فيه؛ وإن أراد الإيمان بالمعنى الأخص، وهو كونه مواليًّا لأئمَّة أهل البيت عليهم السلام ، فقد مرّ أنه شرط قبول العمل لا صحته.

٢. العقل: فلا يصح من المجنون، لعدم قصده وإن كان أدوارياً إذا صادف اعتكافه في دوره، ومنه يظهر حال السكران، ولا من المعنى عليه وإن سبقت منه النية، لفرق واضح بين النوم والإغماء، كما مرّ في الفصل التاسع المختص لبيان شرائط الصحة.

إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق.*

* ذكر المصنف في هذا الشرط أموراً:

١. إتيان العمل لله سبحانه المعتبر عنه بقصد القرابة.
٢. التعين إذا تعدد ما في ذمته من الاعتكاف، كما فيما لو نذر: إن شفى مريضه، اعتكف؛ وإن رزق ولداً، اعتكف.

٣. عدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب وكيفيته إذا نوى.

٤. وقت النية قبل الفجر.

٥. لو نوى الوجوب في المندوب أو العكس.

وإليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر:

١. اشتراط قصد القرابة

يشترط في صحة الاعتكاف قصد القرابة، لأنّه عبادة، وروحها هو قصد التعبّد وإتيان العمل لله سبحانه، ويشير إليه قوله سبحانه: **«أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكَعَ السُّجُودَ»** ، لظهور كون تطهير البيت لغاية العبادة، مضافاً إلى كون المعطوف، المعطوف عليه في الآية من مقوله العبادة ووحدة السياق تقضي كونه كذلك. لكن عرفت أنه من المحتمل أن يكون المراد من العاكفين، هو المقيمين، لا المعنى المصطلح.

٢. قصد التعين إذا تعددما في وقته

قد تقدم الكلام في ذلك في الفصل الأول من كتاب الصوم عند شرح قوله: «ويعتبر فيما عدا شهر رمضان - من الواجب أيضاً - القصد إلى نوعه، من الكفار، أو القضاء أو النذر،...» وقلنا هناك ما هذا حاصله:

إن اختلاف الآثار يدل على اختلاف الطبائع والقيود المأخوذة فيها، ولذلك تعد طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفار، وطبيعتهما غير طبيعة صوم النذر، كما أن طبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، لاختلاف آثارهما.^(١)

وعلى ضوء ذلك فلو كان ما عليه من الاعتكافين، غير مختلفين في الآخر، فلا يجب التعين كما في المثال السابق حيث نذر أن يعتكف ان شفى مريضه، ونذر أيضاً أن يعتكف إن رزق ولداً، ففيأتي باعتكافين ويسقط ما هو الواجب، لأنّ عليه اعتكافين غير متميزين في الواقع، مثل ما إذا كان عليه درهمان للغير، فيكفي إذا أتى بها لله سبحانه أو إذا دفع الدرهمين إلى الدائن فإذا كان الواجبان غير متميزين في الواقع فلا يجب قصد التمييز بإتيان أحدهما لغاية امتنال ذاك النذر والآخر لذلك.

وأما إذا كان ما عليه من الواجبين مختلفين في الآخر، فيكون كلّ من الواجبين متميزاً عن غيره في ذمته كما في المثالين لكن بتفاوت أنه نذر أن يعتكف نيابة عن أبيه عند شفاء ولده وعن أمّه عند رزق الولد، فلا يحسب العمل لواحد منهما إلا بالنية، ونظيره ما إذا كان عليه اعتكافان أحدهما نيابة عن أبيه والأخر عن نفسه، فإنّ الثاني وإن كان لا يتوقف على النية لكن الأول رهن النية، إذ النيابة من العناوين القصدية.

٣. عدم اعتبار قصد الوجه

قد حُقّقنا في محله أنه لا يعتبر في صحة العبادة سوى الإتيان بها لله سبحانه، وأما قصد وجه العمل من كونه واجباً أو مندوباً فلا يجب، وما استدل لوجوبه غير تام.

وعلى فرض الالتزام بما لا يلزم قال المصنف ينوي الوجوب في الواجب والندب في المندوب وما ذكر مبني على أنّ المندوب إذا تعلق به النذر ينقلب ويصير واجباً، لكن

١. لاحظ الجزء الأول: ٢٠ من هذا الكتاب.

عرفت أن انطباق عنوان واجب على أمر عبادي لا يجعله واجباً بل يبقى على ما كان عليه، وإنما الواجب هو العنوان المنطبق عليه، أعني: الوفاء بالنذر، غير أن الوفاء به رهن الإتيان بالاعتكاف المندوب بالذات، وعلى ذلك فليس له إلا وجه واحد وهو الندب.

ولا ينافي ذلك، لزوم الاعتكاف في اليوم الثالث مطلقاً حتى لو اعتكف خمسة أيام، وجب السادس وهكذا، لأنّه من أحكام الاعتكاف إذا استمر إلى يومين، نظير إتمام النافلة إذا شرع، على القول به، وإتمام الحجّ بعد الإحرام، مع كون الشروع مستحبًا.

٤. وقت النية قبل الفجر

أمّا وقت نيته فهو قبيل الفجر، كما هو الحال في الصوم، والاعتكاف هو اللبس في المسجد صائماً فيكون مبدؤه مبدأه، إنّما الكلام في صحة النية أول الليل كما في صوم شهر رمضان، فقد استشكل فيه المصنف، بعد الإجماع على صحته في الصوم، وذلك لأنّ الأصل هو اعتبار مقارنة النية للعبادة، وجواز التقديم من أول الليل في الصوم لا يقتضي القول به، لأنّ المكت في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة فلابدّ من المقارنة.

أقول: لا شكّ في عدم صحة العمل إذا فسرت النية بالإخطار بالبال، لعدم وجوده مع كونه نائماً في أول الفجر إنّما الكلام في صحته إذا فسّرت بالداعي المركوز في النفس، والظاهر صحته، لأنّ من دخل المسجد ناوياً فيه اللبس فيه في المسجد من الفجر إلى ثلاثة ثمنام مع هذه النية، يعد بقاوه في المسجد عملاً اختيارياً نابعاً عن نيته المستمرة في حالي اليقظة والنوم، لأنّ لبته في حالة النوم، وإن كان خارجاً عن الاختيار، لكنه لأجل انتهائه إلى ما بالاختيار، وهو إرادة اللبس في المسجد لله سبحانه من أول

الرابع: الصوم فلا يصح بدونه، وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير الموضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء، ولا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلاً حين الدخول.

نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد، فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح، وإن كان على وجه الإطلاق لم يبعد صحته، فيكون العيد فاصلًا بين أيام الاعتكاف.*

الليل يعد فعلاً اختيارياً مقرناً بالنية.

٥. لو نوى الوجوب مكان الندب

لو نوى الوجوب مكان الندب أو بالعكس، فقد فضل الماتن بين ما إذا كان على وجه التقييد فيبطل، دون ما إذا كان من باب الخطأ في التطبيق. وقد مضى الفرق بين الأمرين في الفصل الأول، ولو اعتكف ناوياً للوجوب مع كونه مندوباً، على وجه لولا كونه واجباً لما اعتكف فهو من قبيل التقييد، فيحكم بالبطلان، لأنّه ليس بقصد امتنال الأمر الواقع الذي هو الأمر النبوي، بخلاف ما لو قصد امتنال أمره سبحانه على كلّ تقدير، لكنّه زعم أنّ أمره في المقام هو الوجبي على وجه لو وقف على خطئه لعدل إلى قصد الأمر النبوي، فيحكم بالصحة.

غير أنك عرفت أنه ليس لنا إلا أمر واحد وهو الأمر النبوي وليس للاعتكاف إلاّ قسم واحد، ومع ذلك يمكن تصوير التقييد والتطبيق بالنسبة إلى الأمر المتعلق بالنذر، فلاحظ.

* ذكر في المقام أموراً:

الأمر الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم.

الأمر الثاني: لا يصح إلا من يجوز له الصوم، فخرج من لا يصح منه الصوم.

الأمر الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا في زمان يصح فيه الصوم، فخرج العيدان.

الأمر الرابع: لونوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس فيه عيداً، فيه التفصيل بين التقىيد والإطلاق.

وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

أما الأول: فهو أمر متفق عليه وفي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «لا اعتكاف إلا صوم».^(١)

وفي صحيحه الآخر: «وتصوم مادمت معتكفاً».^(٢) وغيرهما من الروايات. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والوزاعي، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة في التابعين خلق. وقال الشافعى: يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح أن يفرد الليل والعيدان وأيام التشريق بالاعتكاف، وبه قال أحمد.^(٣)

وأما الثاني: أي عدم صحة الاعتكاف إلا ممن يصح منه الصوم، فخرجت الحائض والنساء والمسافر في غير ما يجوز له الصوم.

أما الأوليان فعدم الصحة مستند إلى حرمة ليتهمما في المسجد، قبل أن يكون مستنداً إلى عدم صحة صومهما، فكان المصنف ترك التعليل بالذاتي، وعلله بالعرضي، أما الثالث فدليله واضح، فإن صحة الصوم مشروطة بعدم السفر في الأدلة الشرعية، هذا من جانب.

ومن جانب آخر دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف إلا بالصوم، ومعنى ذلك أن الاعتكاف يكون مشروطاً بالصوم بكل قيوده وشروطه.

١. الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ و ١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ و ١.

٣. الخلاف: ٢٢٧/٢، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩٢.

وقد خالف في ذلك ابن بابويه ف قالا بصحّة الاعتكاف نفلاً في السفر. و اختاره الشيخ في المبسوط وقال: المسافر وكل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر. (١)

وصحّحه ابن إدريس، وقال العلامة: الأقرب، الكراهة.

احتج القائل بالصحّة بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر. وأجاب العلامة بقوله: نمنع من عدم اشتراط الحضر، فإنه مشروط بالصوم المشروط بالحضور، وشرط الشرط شرط.

والظاهر ابتناء المسألة على جواز الصوم المندوب للمسافر وعدمه، وقد تقدم حكمه.

وأما الأمر الثالث: أي اشتراطه بزمان يصح فيه الصوم فخرج العيدان، فقد ظهر وجهه مما سبق، فإن صحّة الاعتكاف فرع صحّة الصوم، وصحّته مشروطة بغير هذين اليومين.

وأما الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس عيدها.

فقد قال المصنف بالبطلان إذا كان على وجه التقييد بالتتابع، لأن الاعتكاف أمر واحد لا يتبعض، فقد نوى اعتكافاً واحداً لا يصح الصوم في بعض أجزائه، على وجه لم يكن جزءاً للاعتكاف لما اعتكف.

وهذا بخلاف ما إذا كان على وجه الإطلاق فقد احتمل المصنف أن يكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف.

والظاهر عدمه لما عرفت من أن الاعتكاف عمل واحد لا يتبعض، ولو كان

١. المبسوط: ٢٩٢/١.

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فلو نواه كذلك بطل.
وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً، أو بعض يوم، أو ليلة أو بعضها ولا حد لأكثره.
نعم لو اعتكف خمسة أيام، وجب السادس، بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث، ولو اعتكف
ثمانية أيام، وجب اليوم التاسع - وهكذا - وفيه تأمل.*

الباقي بعد إخراج يوم العيد ثلاثة يكون اعتكافاً جديداً، فإذا كان أقل يبطل الاعتكاف فيه.

* ذكر في المقام أموراً أربعة:

١. أقل الاعتكاف ثلاثة.
٢. تجوز الزيادة وإن كان يوماً أو بعضه.
٣. لا حد لأكثره.
٤. لو اعتكف خمسة وجب السادس وهكذا.
وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

١. أقل الاعتكاف ثلاثة

أقل ما ينعقد به الاعتكاف ثلاثة أيام، قال المحقق: وقد أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام، بل يلتفت وأطبق الجمهور على خلاف ذلك. (١)

وقال العالمة في «التذكرة»: «هذا قول علمائنا أجمع». (٢)

١. المسالك: ٩٣/٢: قسم المتن.

٢. التذكرة: ٢٤٢/٦

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام». ^(١)
وأماماً الجمhour فقد نقل الشيخ أقوالهم في الخلاف وقال: ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: أقله يوم وليلة، ومن لم يعتبر الصوم مثل الشافعي وغيره قال: أقله ساعة ولحظة. وقال في سنن حرمـة: المستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة. ^(٢)

٢. جواز الزيادة وإن كان يوماً

تجوز الزيادة على الثلاثة وإن كان يوماً أو بعض يوم. واستدلّ عليه بوجهين:

١. إطلاق أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة حيث إنه لم يحدّد إلا من جانب القلة لا الكثرة، فتبقى الإطلاقات بحالها.
٢. موثق أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». ^(٣) فإن مفهوم الذيل جواز الخروج قبل استكمال اليومين بعد الثلاثة، لأن يخرج في اليوم الرابع، فيدل بالدلالة الالتزامية على جواز نية الاعتكاف بهذا المقدار من أول الأمر.

وفي كلام الوجهين نظر:

أما الأول، فأن ما ورد في المصادر، ليس بصدق بيان مذهبه، حتى يتمسّك بإطلاقه.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢، لاحظ أحداً من باب.

٢. الخلاف: ٢، كتاب الصوم، ٢٣٢، المسألة ١٠١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

فهو تارة بصدق بيان كونه مشروطاً بالصوم كما في قوله: «لا اعتكاف إلّا صوم». ^(١) أو زمانه الأفضل كقول الرسول ﷺ: «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين» ^(٢). أو مكانه كقوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا صوم في مسجد الجامع». ^(٣) أو لبيان أقله زماناً كقوله: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام». ^(٤) وليس هناك أمر بالاعتكاف، مجرّداً عن بيان هذه الخصوصيات حتى يؤخذ بإطلاقه بأن يقول: «من اعتكف فله كذا وكذا».

وأمّا الثاني، فهو يدلّ على جواز الخروج قبل إتمام اليومين إذا بدا له الخروج لأنّ له أن ينوي عند الاعتكاف الخروج قبل استكمالهما، فما في المتن تبعاً للجوواهير ^(٥) من قوله: «وله أن يأتي بالأزيد» محل تأمل. نعم يمكن الاستدلال بعمل النبيّ حيث اعتكف عشر في شهر رمضان، فانّ اليوم العاشر بعد التسعة، كالיום الرابع بعد الثلاثة، فلاحظ.

٣. لا حدّ للأكثر

واستدلّ له بأنّ النصوص متعرضة للتحديد في طرف الأقل من دون تعرّض للأكثر، وفيه تأمل، لأنّ عدم التعرّض لا يكشف عن عدم التحديد خصوصاً أنّ العبادة

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦. لاحظ روایات الباب.
٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.
٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١. لاحظ روایات الباب.
٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ وغيرها.
٥. الجوواهير: ١٦٦/١٧.

واليوم من طلوع الفجر، إلى غروب الحمرة المشرقية، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى، ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال.*

أمر توثيقي، لا يصلح التقرب به إلا بما ورد في الشرع. وقد مرّ أن رسول الله اعتكف عشرة أيام، وعشرين، عشرًا لعامه وعشرين قضاء لما فاته. (١)

٤. لو اعتكف خمسة يجب السادس

ويدل عليه موثق أبي عبيدة الماضي، قال في المدارك: ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس أيضاً، ويلزم من ذلك وجوب كل ثالث، إذ لا قائل بالفصل، وربما كان في الرواية إشعار بذلك. (٢) وقد تبع في ذلك جده في المسالك حيث قال: أما السادس فهو منصوص خبر أبي عبيدة عن الباقي عليهما : أما ما بعده فلعدم القائل بالفرق . (٣).

لكن التمسك في مثل هذه المسألة بالإجماع المركب، كما ترى وانقلاب العمل المندوب واجباً، يتوقف على الدليل وقد ورد في السادس، دون التاسع والثاني عشر، ولذلك تأمل المصطف.

* اليوم لغة وعرفاً عبارة عن البياض المتحقق بطلوع الشمس إلى غروبها لكن دخول ما بين الفجرتين، لأجل اشتراط صحة الاعتكاف بالصوم، وهو محدد بالإمساك من الفجر الصادق إلى الغروب وأما دخول الليلين المتوسطين، فلأنه المتبادر من العمل

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٢.

٢. المدارك: ٣١٣/٦.

٣. المسالك: ٩٦/٢.

السادس: أن يكون في المسجد الجامع، فلا يكفي في غير المسجد، ولا في مسجد القبيلة والسوق. ولو تعدد الجامع تخير بينها، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربع: مسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.*

المتصل المستمر خصوصاً بالنظر إلى ما ورد من عدم الخروج عن المسجد إلا ضرورة الدال على دخولهما في الاعتكاف، وأما خروج الليلة الأولى، فلما عرفت من توقف صحته على الصوم الظاهر في كونه مبدواً به، فيخرج الليلة الأولى، والرابعة مضافاً إلى النص الوارد في الأخير.^(١)

كفاية الثلاثة التلفيقية وعدمها

هل تكفي الثلاثة التلفيقية بأن تبتدئ من ظهر أول شهر رجب إلى ظهر اليوم الرابع منه أو لا؟ فيه وجهان مبنيان على أن الاعتبار في أمثل هذه التقديرات، على المقدار، كما هو الحال في مثل أقل الحيض وأكثره، وأكثر النفاس وإقامة العشرة والعدة و مدة الخيار، ونزع البئر وإجارة البيوت والفنادق، وعلى أن الوارد في النصوص هو ثلاثة أيام واليوم عبارة عن بياض بين مطلع الشمس ومغربها، والملحق من اليومين، ليس يوماً واحداً حقيقة، بل هو يومان ونصف يوم، فلا تصدق ثلاثة أيام. والظاهر هو الثاني لما تقدم من ظهور الأدلة باقتران الاعتكاف بالصوم الذي لا يكون إلا في تمام اليوم، فعدم الاكتفاء هو الأقوى.

* قال الشيخ في الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد - رجالاً كان أو امرأة - إلا في

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

المساجد الأربع، التي هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة - إلى أن قال: - وقال الشافعی في القديم والجديد: يكره لها أن تعتکف في غير مسجد بيته، وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلوة. وبه قال أبو حنیفة. (۱)

وحكى ابن قدامة في المغني عن حذيفة: إن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ. (۲)

أقول: المسألة عندنا ذات أقوال:

۱. لا يصح إلا في مسجد أقام الإمام فيه الجمعة

وقال الشيخ والسيد المرتضى: لا يصح الاعتكاف إلا في أربعة مساجد كما عرفت. وبه قال الصدوق في الفقيه، وسلام، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن حمزة، وابن إدريس.

وجه التخصيص: أنه قد أقام صلاة الجمعة فيها إمام عدل كالنبي والوصي، وذكر ابن بابويه مكان مسجد البصرة، مسجد المدائن، ولكنه في غير محله، إذ لو كان الملائكة هن إقامة الجمعة، فلم يصل الحسن المجتبى عليه السلام فيه إلا صلاة جماعة لا جمعة. (۳)

۲. ما صلى فيه الإمام جماعة

لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد صلى فيه الإمام جماعة، ولذلك عطف ابن بابويه مسجد المدائن على الأربع - كما سيوافيك - وإلى ذينك القولين أشار المحقق وقال:

۱. الخلاف: ۲۲۷/۲، كتاب الاعتكاف، المسألة ۹۱.

۲. المعني: ۱۸۸/۳.

۳. المختلف: ۵۸۰/۳.

وضابطه كل مسجد جمع فيهنبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال جمعة.^(١)

٣. المسجد الجامع

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع. قال المفید: ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم، وقد روى أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيهنبي أو وصينبي.^(٢) وهو خيرة المحقق قال: فلا يصح إلا في مسجد جامع.^(٣) وهو خيرة أكثر المتأخرین.

٤. مساجد الجماعات

يظهر من ابن أبي عقيل أنه يجوز الاعتكاف في مساجد الجماعات. قال: الاعتكاف عندآل الرسول ﷺ لا يكون إلا في المساجد. وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام -إلى أن قال: -و سائر الأمصار، مساجد الجماعات.^(٤)
وعلى كل تقدیر فالفرق بين القولين الأولين قليل جداً، إذ على الأول (شرطية إقامة الإمام المعصوم الجمعة) يختص جواز الاعتكاف بالمساجد الأربع، وعلى الثاني (شرطية إقامة الجماعة فيه) يعمّ الجواز مسجد المدائن أيضاً فأن المروي أن الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعة لا الجمعة، فمع غضّ النظر عن الفرق القليل بين القولين ندرس دليهما معاً فنقول:

استدل للقولين بوجوه ثلاثة:

الأول: رواية عمر بن يزيد ورواه المشايخ الثلاثة:

١. روى الكليني بسند صحيح إلا أن فيه سهل بن زياد قال: قلت لأبي

١. المسالك: ٢/٩٩ قسم المتن.

٢. المقنعة: ٣٦٣.

٣. المسالك: ٢/٩٩.

٤. المختلف: ٣/٥٧٨.

عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة». ^(١)

٢. روى الشيخ في التهذيب - مضافاً إلى ما نقله الكليني - عن علي بن الحسن ابن الفضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك. ^(٢)

وذكر السيد الخوئي أنَّ الطريق معتبر، لأنَّ المراد بـ«محمد بن علي» الواقع في السندي، هو محمد بن علي بن محبوب بقرينته روايته عن الحسن بن محبوب. ^(٣)

وفيه تأمل، لأنَّ الراوي عنه هو علي بن الحسن بن الفضال الذي كان من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام المتوفى عام ٢٥٤هـ والعسكري عليه السلام المتوفى عام ٢٦٠هـ وأمَّا محمد بن علي بن محبوب فقد عدَّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عن الأئمة وقال: روى عنه أحمد بن إدريس (المتوفى عام ٣٠٦) و محمد بن يحيى العطار.

هذا من جانب ومن جانب آخر إنَّهما يرويان أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، المتوفى حوالي ٢٩٠هـ ففيكون محمد بن علي بن محبوب في مرتبة صاحب النوادر.

وأمَّا علي بن الحسن بن الفضال، فهو من أصحاب الإمامين، ولو لم يكن متقدماً عليه في المرتبة فهما معاصران.

وممَّا يشهد على خلاف ما ذكره أنَّ محمد بن علي بن محبوب يروي عن أحمد بن

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٨

٢. التهذيب: ٤/٢٩٠، رقم ٨٨٣

٣. مستند العروة الوثقى: ٢/٣٥٣

الحسن بن علي بن فضّال الذي هو أخو «علي بن الحسن بن فضّال» وإن كان أكبر منه. ولعل المراد هو محمد بن علي بن إبراهيم الهمданى الذى يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة واستثناء ابن الوليد من اسناد نوادر الحكمة.

٣. رواه الصدوق بسند صحيح عن الحسن بن محبوب وسنه إليه صحيح وإن كان في طريقه إليه محمد بن موسى المتوكّل لكن اذعى ابن طاووس الإجماع على وثاقته ووثقه ابن داود والعلامة، وقد صحّ العالمة الطريق في الخلاصة.^(١)

هذا هو حال السنن وأمّا الدلالات فالظاهر أنها تامة، فإن الإمام العادل وإن كان كالشاهد العادل يطلق على كلّ إمام عادل مقام إمام فاسق، لكن نفي البأس عن الاعتكاف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومكة الدال على وجوده في غيرها دليل على أنّ المراد هو الإمام المعصوم، وذلك لأنّ نفي البأس عن الاعتكاف في هذه المساجد دون غيرها، لو كان بملأ إقامة الإمام المعصوم الجمعة أو الجمعة فيها، فيكون قرينة على أنّ المراد من الإمام العادل في الصدر، هو الإمام المعصوم لا كلّ من يجوز به الاقتداء، إذ لو كان الملائكة والأعم من المعصوم وغيره، مما وجّه تخصيص نفي البأس به؟

وبذلك يظهر ضعف ما أورد على الاستدلال بأنّ الإمام العدل كالشاهد العدل لا ينسق إلى الذهن منه عند الإطلاق إلا من يصحّ الاقتداء به في الجمعة في مقابل من لا يصحّ كحكام الجور.^(٢) وذلك لما عرفت من أنه لو أردت ذلك، كان نفي البأس عن خصوص الأربعـة دون غيرها بلا وجهـ، إذ ما أكثر المساجد التي أقام الإمام العدل فيها جماعة.

١. معجم رجال الوسائل: ٤٩٦/٢.

٢. مستند العروة: ٣٥٣/٢.

أضف إلى ذلك، أن لازم ذلك جواز الإقامة في خصوص مسجد صلّى فيه الإمام العدل، وهو شرط لم يقل به أحد، ولذلك التحاجة إلى حمله على الاستحباب، وهو كما ترى.

الثاني: الفقه الرضوي: وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الأربع، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عادل، وجمع رسول الله بمكة والمدينة وأمير المؤمنين في هذه المساجد الثلاثة، وقد روي في مسجد البصرة.^(١)

الثالث: مرسلة المفید: روى أنّه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه النبي أو وصيّ النبي، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ﷺ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين علیه السلام. ورواه الصدوق أيضاً في المقنع مرسلاً.^(٢) ولعلّ مصدر المرسلتين هو صحیحة عمر بن يزيد بقرینة تقارب الفاظهما في بعض المقاطع.

والذی يمكن أن يقال: إن الظاهر من الآيات والروايات الواردة في الاعتكاف أنّه تشريع عالمي لا يختص ببلد دون بلد كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾^(٣)، لكن لازم تخصيصه بالمساجد الأربع أو الخمسة هو عدم تمكّن المسلم منه إلا إذا كان من أهله أو سافر إليها وأقام فيها عشرة أيام وهو كما ترى، فلا محيسن من حمل الحديث على الاستحباب

١. الفقه الرضوي: ٣٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١٢.

٣. البقرة: ١٨٧.

المؤكّد في المساجد الأربع.

وأمّا القول الثالث: عدم جواز الاعتكاف إلّا في المسجد الجامع، فقد ورد في غير واحد من الروايات:

١. صحيح الحلبـي: عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامـع». (١)

٢. معتبر داود بن سرحـان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنـ عليـاً عليهـا السلامـ كانـ يقولـ: لا أرىـ الاعتكـافـ إلـاـ فيـ المسـجـدـ الحـرـامـ وـمسـجـدـ الرـسـولـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ ، أوـ مـسـجـدـ جـامـعـ». (٢)

٣. خـبرـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ، عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـ: سـئـلـ عـنـ الـاعـتـكـافـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: لـاـ أـرـىـ الـاعـتـكـافـ إـلـاـ فـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ، أوـ مـسـجـدـ الرـسـولـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ ، أوـ مـسـجـدـ جـامـعـ». (٣)

والموجـدـ فـيـ التـهـذـيبـ (٤) هوـ لـفـظـ «ـجـامـعـ»ـ بـلـاـ ضـمـ «ـجـمـاعـةـ»ـ كـنـسـخـةـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـمـطـبـوـعـةـ.

وأمـاـ القـولـ الـرـابـعـ: أـيـ مـسـاجـدـ الـجـمـاعـاتـ، فـقـدـ اـتـخـذـ الـمـوـضـوـعـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ تـقـامـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ: «ـلـاـ يـصـلـحـ الـعـكـوفـ فـيـ غـيرـهــ». يـعـنيـ: مـكـةـ - إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ أوـ فـيـ مـسـجـدـ مـنـ مـسـاجـدـ الـجـمـاعـةـ». (٥)

وـصـحـيـحةـ يـحـيـيـ بـنـ الـعـلـاءـ الرـازـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ: «ـلـاـ يـكـونـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ». (٦)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١، ١٠، ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١، ١٠، ٥.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١، ١٠، ٥.

٤. التهذيب: ٤٦٨، برقم ٤٦٤/٤ فلاحظ.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣، ٦.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣، ٦.

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكة، سواء كان قنًا، أو مدبرًا، أو أم ولد، أو مكاتبًا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتماده اكتساباً. وأمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه. كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا ها ياه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه، وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما، إذا كان مستلزمًا لإيذائهما، وأمّا مع عدم المنافة وعدم الإيذاء فلا يعتبر

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف؟ قال: «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكافاً». ^(١)

ولكن الظاهر أن المراد منها، المسجد الجامع لمختلف الناس، في مقابل مسجد القبيلة أو المحلّة، فيما أنها وصف للمسجد يكون المراد منه، المسجد الجامع، وإليكون القيد زائداً، لأن المسجد بما هو هو معد للجماعة، قلت أو كثرت. فتلخص أن الأقوى، هو القول الثالث الذي اختاره المفید، وأمّا ما رواه العلامة في «المتنهى» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم، وفي مصر الذي أنت فيه». ^(٢) ففيه مضافاً إلى ضعف سنته - لأن العلامة نقلها عن جامع البزنطي بالوجادة من دون أن يذكر سندأ إليه - أن الحديث محمل، ولعل المراد من حصر الاعتكاف في مصر الذي هو فيه، هو النهي عن الاعتكاف في السفر، والسائل أنس بن مالك، وكوفي الموطن، وإن يكون الحصر غير صحيح لصحة الاعتكاف في غير مسجد الكوفة كما في المساجد الثلاثة.

١ . الوسائل:الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٧.

٢ . الوسائل:الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١١.

إذنهم، وإن كان أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والولد.*

* في المسألة فروع:

١. يشترط في صحة اعتكاف العبد إذن سيده إلا في العبد المكاتب الذي كان اعتكافه اكتساباً لأداء دينه لمولاه، وإلا العبد البعض الذي هاياه وقادمه مولاه فيجوز الاعتكاف في نوبته بلا حاجة إلى الإذن، بل مع المنع عنه.

٢. إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص.

٣. إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه.

٤. إذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى الولد.

وإليك دراسة الكل واحداً تلو الآخر.

أما الأول: فلأن المفروض أنه لا يملك شيئاً، فحركاته وسكناته للمولى، فصرفها في الاعتكاف تصرف في حقه وماليه، ولا يصح إلا إذنه من غير فرق بين القن والمدير وأم ولد. وأما المكاتب فالبعض منه يجوز إذا هاياه مولاه وقادمه بأن جعل أسبوعاً له وأسبوعاً للعبد، فيجوز في نوبته، وغير البعض، يجوز إذا كان الاعتكاف اكتساباً لأداء دينه، ويصح حتى مع المنع، لأن ذلك مقتضى عقد المكاتبنة.

قال الشهيد: والبعض كالقن، نعم لو هاياه مولاه واعتكف في نوبته فالآقوى الجواز مالم يؤدّى إلى الضعف في نوبة السيد.^(١) وعلى كل تقدير فعدم الابتلاء بالموضوع يعنينا عن بسط الكلام فيه.

أما الثاني: فقد فصل المصنف بين الأجير الخاص وغيره. فاعتبر في الأول في صحة الاعتكاف إذن المستأجر، دون الثاني، لأن الأجير الخاص أشبه بالعبد فان منافعه

١. الدروس: ٢٩٨/١.

له كخادم البيت والموظف في الدوائر، أو العامل في المصانع فقد ملك المستأجر، ما يصرفه الأجير في الاعتكاف اللهم إلا إذا لم يكن منافياً للاعتكاف، كما إذا صار أجيراً لعمارة المسجد وحفر بئره أو كنسه من الأعمال التي يقوم بها العامل في المسجد، وأمّا الأجير غير الخاص كما إذا أجره للسفر في وقت خاص فخالف واعتكاف، فبطلان الاعتكاف يتوقف على أنّ الأمر بالشيء كالسفر مقتض للنهي عن ضده كالاعتكاف، وأنّ مثل هذا النهي موجب للفساد وكلاهما ممنوعان، وعلى فرض التسليم، يمكن تصحيح الاعتكاف عن طريق الترتب بأن يكون مأموراً بالوفاء بالعقد، وإن عصى فبالاعتكاف.

وأمّا الثالث: فلأنّ الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد ثلاثة أيام هذا من جانب، و من جانب آخر يحرم عليها الخروج عن الدار والمكث خارجه بلا إذن الزوج، فيكون المكث في المسجد، منافياً لحقه، فيكون مبغوضاً لا يمكن التقرّب به. نعم الخروج من البيت بما جرت عليه العادة على نحو لا يعد منافياً لحقه، كالخروج لشراء ما تحتاج إليه، أو لزيارة الوالدين، أو الحرم الشريف، خارج عن حريم النبي في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه، ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم طوعاً إلا بإذنه - إلى أن قال: - ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ». ^(١)

نعم لو لم يكن المكث في المسجد منافياً لحقه، كما إذا كان المسجد سكناً لها ، يصح اعتكافها بلا إذنه، بل مع نهيه.

وأمّا الرابع: أي إذن الوالد والوالدة في اعتكاف الولد إذا كان مستلزماً لإذنهم،

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

فهو أمر قابل للتأمل، لأنَّ الحاصل من الآيات التالية، هو وجوب المعاشرة والمصاحبة الحسنة معهما، والإحسان إليهما، قال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.^(١)

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِّ وَلَا تَنْهِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا﴾.^(٢)

﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالَّدِيهِ حُسْنَا﴾.^(٣)

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.^(٤)

والآيات تدل على وجوب حسن المعاشرة والإحسان إليهما، وأمّا وجوب إطاعتهما في غير الحرام مطلقاً، ولو كان على ضرر الولد، ولغير صالحه فلم يدل عليه دليل.

فإن قلت: دلت الآية على حرمة التأفيض والنهر والزجر، وبوجه أولى الضرب، فيكون الجامع هو حرمة إيذائهما، فإذا كان الاعتكاف سبباً له فيحرم، فيكون مبغوضاً، وهو لا يصلح للتقارب.

قلت: القدر المتيقن هو حرمة إيذائهما في الأمور التي يرجع إليهما في مجال المعاشرة والمصاحبة، وأمّا ما لا يرجع إليهما من الأمور التي تسبّب إيذاءهما، فلا دليل على وجوب الإطاعة، فال الأولاد أحراز في انتخاب المهنة والزوجة، والسير والسفر وإن صار سبباً لإيذائهما، وعلى ضوء ذلك فيصح اعتكافه من دون اعتبار إيذائهما، بل مع نهيهما. والله العالم.

١. النساء: ٣٦.

٢. الإسراء: ٢٣-٢٤.

٣. العنكبوت: ٨.

٤. لقمان: ١٥.

الثامن: استدامة اللبس في المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به. وأمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل. وكذا لو خرج لضرورة عقلاً، أو شرعاً، أو عادة، كقضاء الحاجة - من بول أو غائط - أو للاغتسال من الجناية أو الاستحاضة ونحو ذلك. ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث، وإن كان أحوط. والمدار على صدق اللبس، فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.*

* في المقام فروع:

١. يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عالماً كان أو جاهلاً إلا بالأسباب المبيحة له.
 ٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل.
 ٣. يجوز الخروج لضرورة.
 ٤. حكم الاغتسال في المسجد بلا تلويث.
 ٥. لا بأس بإخراج بعض بدنه إذا صدق اللبس في المسجد.
- وإليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر:

١. بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد عمداً

وهو موضع اتفاق فتوى ونصاً. قال الشهيد: ولزوم المسجد، فلو خرج بطل إلا لضرورة.^(١)
وقال في الحدائق: واستدامة اللبس في المسجد، فلو خرج بغير الأسباب المبيحة

١. الدروس: ٢٩٩/١.

بطل اعتكافه، وهو إجماع منهم كما صرّح به غير واحد منهم.^(١) و تدل عليه روايات: منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْجَمْعَةِ أَوْ جَنَازَةً أَوْ غَائِطًا». ^(٢)

والصحيحة كغيرها ظاهرة في الخروج الاختياري دون الإكراهي والاضطراري، لكن إطلاقه يعم العالم والجاهل بكل قسميه، لكن يمكن تصحيح العمل في الجاهل القاصر دون المقصّر، برفع وجوب اللبس مadam جاهلاً أو رفع جزئيته مadam كذلك بحديث الرفع(بشرط أن لا يطول زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً) فإذا علم وجوب العود وإلا يبطل الاعتكاف.

فإن قلت: إن رفع الوجوب أو الجزئية في تلك الحالة لا يستلزم وضع الباقى وتعلق الحكم به، لأن الحديث رفع لا وضع.

قلت: إن تعلق الوجوب بالباقي إنما هو بالدليل الأولي المتعلق بالموضوع، الصادق على الفاقد والواجد، لأن المفروض أن الموضوع ليس قيداً مقوماً ورकناً يرتفع الموضوع بارتفاعه، فإذا صدق على الباقى يتعلق به الحكم قطعاً.

فإن قلت: إن مفاد حديث الرفع، حكم ظاهري وليس في مرتبة الأدلة الواقعية، فيكون الرفع مخصوصاً بحال الجهل ومراعلى ببقاء هذه الحالة، لأن الحكومة ظاهرية، وإنما الواقع باق على حاله ولا يتغير ولا يتبدل بتاتاً، فمع انكشاف الخلاف لا مناص من الإعادة، والاجتزاء بالناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل كما في مورد الصلاة فيما عدا الأركان بمقتضى حديث «لا تعاد».

١ . الحديث: ٤٧٠/١٣.

٢ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦؛ ولاحظ الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذا الباب.

قلت: إن حديث الرفع وإن كان حکماً ظاهرياً وارداً في حق الجاهل ولا يعم حالة العلم بوجوب ما جهل سابقاً، لكن القول بإجزاء الناقص عن الكامل، إنما هو لأجل الملازمة بين الأمر بالعمل بالأمرة أو الأصل في امثالي أمر المولى، والاجتناء بالمأتمي به. مثلاً إذا أمر المولى بصنع معجون مركب من عدة أجزاء، ثم قال: إذا شككت في كون شيء جزءاً أو لا، فاسأل الصيدلي واتبع قوله، فمعنى ذلك أنه اكتفى في تحصيل مقاصده بما أدى إليه الطريق الذي عينه، مع علمه بأنه ربما يخطئ، ولذلك لو امثل العبد على النحو الذي بيّنه المولى، يعد ممثلاً ومعذوراً في ترك ما ترك.

ولذلك، قلنا بالإجزاء مطلقاً في مورد الأمارات والأصول، خلافاً للمتأخرین حيث اقتصروا في القول بالإجزاء في مورد الأصول دون الأمارات.

وبما أن الإجزاء في هذه الصورة وقع موقع المناقشة من جانب العلمين السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس الله أسرارهما ناتي بنص المناقشة وما يمكن أن يكون حلولاً لها.

أ. إن الحديث المذكور ليس في مرتبة الأدلة الواقعية كي تلحظ النسبة بينها، لأن المفروض كونه حکماً ظاهرياً، وهو في غير مرتبة الواقع، وإلزام انتفاء الشك بالواقع، وهو خلف.

يلاحظ عليه: إن حديث الرفع لاختصاصه بموضع الشك لا يتصرف في موضوع الأحكام الواقعية لتأخر رتبته عن مرتبة الأدلة الواقعية، ولكنّه يؤثّر في رفع الشرطية أو وجوب اللبث في حالة الجهل وهذا أمر لا سترة فيه.

وأما الإجزاء والاقتصر بالمأتمي به، فهو ليس وليد الأصل، وإنما هو نتيجة وجود الملازمة بين الإجزاء والأمر بالعمل بالأمرة أو بالأصل في امثالي الأمر الواقعي، فهذا الأمر يلزم الإجزاء في نظر العلاء، وإن المولى اكتفى في امثالي أوامرها وتحقيق أغراضه بما

أدى إليه الأمارة أو الأصل الذي أمر به في تحصيل أجزاء المأمور به وشرائطه، فلو أمر المولى عبده بتحضير معجون مركب من أجزاء ثم أمر بالرجوع إلى أهل الخبرة من أجل معرفة الأجزاء الداخلة في المعجون المذكور ، فامتثل العبد ثمّ بان الخطأ في المعلومات التي أدلّى بها أهل الخبرة، حينها يعُد العبد ممثلاً . وأما اقتصار المولى بالمؤتي به لمصلحة موجودة فيه، وذلك لأنّ قول الثقة يوافق الواقع ٩٥٪ ويخالف ٥٪ فلأجل التسهيل وإيجاد الرغبة في الناس اقتصر بهذا المقدار من الموافقة وغضّ النظر عن المخالفة.

وحascal الكلام: إن الدال على الإجزاء ليس هو الأصل بل أمر المولى بالعمل به الملازم عرفاً للإجزاء واقتصر المولى بما أدى إليه الأصل.

بـ. ان الوجوب على تقديره ارتباطي، فهو كما يتلازم في مقام الثبوت والسقوط واقعاً، كذلك يتلازم في مقام السقوط والثبوت ظاهراً، فرفعه في مقام الظاهر بالنسبة إلى المجهول رفع بالنسبة إلى سائر الأجزاء، لما عرفت من الملازمات في السقوط والثبوت ظاهراً و إلا كان خلفاً.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من الملازمات بين المقامين ثبوتاً وسقوطاً إنما يرجع إلى الأمور التكوينية المرتبطة المحصلة طبيعة مادية، فالجزاء متلازمة ثبوتاً في إيجاد الطبيعة وسقوطاً في انعدامها.

وأما الأمور الاعتبارية، فمعنى كون الواجب ارتباطياً أن الأجزاء لا تنفع في تحصيل الملاك التام إلا باجتماعها معاً. ولكنّه في حد نفسه لا يمنع من أن يقتصر المولى بالنقص عن الكامل في موضع الجمل لمصلحة كاملة في تقبل هذا النوع من الامتثال.

جـ. ان رفع الجزئية عن اللبس مرجعه إلى رفع الأمر المتعلق بالمركب منه فإذا كان هذا الأمر مرفوعاً، فلا بدّ من دليل يثبت تعلق الأمر بالباقي ليحكم بصحته بعد أن لم يكن شأن الحديث إلا لرفع دون الوضع.

يلاحظ عليه: أن تعلق الأمر بالمركب الفاقد، ليس مستنداً إلى أصالة البراءة بل إلى الإطلاقات حيث إنها كما تصدق على الواحد، تصدق على الفاقد.

د. هذا الرفع مخصوص بحال الجهل ومماثل ببقاء هذه الحالة، لأن الحكومة حكومة ظاهرة وإنما الواقع باق على حاله ولا تغير ولا تبدل فيه بتاتاً.

يلاحظ عليه بما عرفت من أن الرفع وإن كان مخصوصاً بحال الجهل، ولكن الملازمة العرفية أولاً وانطباق العنوان على الأجزاء الباقية ثانياً يكفي في سقوط الأمر بعد الإتيان بالباقي حتى مع ارتفاع الجهل.^(١) وهذا وقد تكرر منا نقل هذه الشبه وأجبتها في بعض محاضراتنا أيضاً.

٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً

إذا خرج ناسياً أو مكرهاً، فقد علم حكمهما مما ذكرناه في الخروج جهلاً عن قصور لا عن تقدير، لأن جزئية البث في المسجد تكون مرفوعة مadam ناسياً أو مكرهاً مرفوعاً بنفسها أو بمناشئها، أعني: الوجوب المتعلق بليل هذا المقدار من الزمان، فيتعلق الحكم بالباقي، لأجل صدق الموضوع على الفاقد.

إن الأمر في مورد النسيان والإكراه أسهل من صورة الجهل، لأن الرفع في صورة الجهل أصل شرعى وضع لبيان تكليف المكلف في حالة الشك والجهل، بخلافه في تبين الحالتين، فإنه رفع واقعى ودليل اجتهادى ثانوى يتصرف في لسان الدليل الاجتهادى الأولي ويكون حاكماً عليه حكومة عامة العناوين الثانوية على العناوين الأولية من دون أن يتوجه إليه، مناقشات العلمين في صورة الجهل والشك.

وأما الاضطرار فجواز الخروج منصوص كما سيوافقك.

١. المستمسك: ٥٥٢/٨؛ مستند العروة الوثقى: ٣٦٥/٢.

٣. جواز الخروج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة

لا شك في جواز الخروج لضرورة عقلاً، كقضاء الحاجة من بول أو غائط؛ أو شرعاً، كالاغتسال للجنابة والاستحاضة؛ إنما الكلام في جواز الخروج للضرورة عادة، فقد جوز المصنف الخروج حيث قال: «أو عادة». وأما الوارد في النصوص فكالتالي:

ففي صحيحي داود بن سرحان وصحيح الحلببي: «إلا حاجة لأبد منها».^(١)

وفي صحيح عبد الله بن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة».^(٢) ومقتضى صناعة الاجتهاد، تقييد المطلق بالمقيد، فيجوز في كل مورد يعده من الضروريات بخلاف الخروج لكل أمر مندوب الذي لا يعد أمراً ضروريًا عرفاً فلابد أن يكون في جوازه، فقد ورد الخروج في عيادة مريض أو مشايعة جنازة في صحيحي الحلببي وعبد الله بن سنان.

وهناك احتمال آخر أن خروج هذين من باب المثال، والموضع هو كل عمل مندوب ومستحب شرعاً، وعلى ذلك يكون الموضع أوسع من الالبديعة العرفية. والذي يقوّي ذلك الاحتمال خبر ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام ، فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله ﷺ إن فلاناً له على مال ويريد أن يحسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضى عنك»، قال: فكلمه، قال: فلبس عليه، فقلت له: يا بن رسول الله ﷺ أنسىت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس ولكتي سمعت أبي يحدّث عن جدي رسول الله ﷺ أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكانما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائمًا نهاره، قائماً ليلاً».^(٣)

ولكن الحديث ضعيف، إذ لم يرد أي توثيق لميمون بن مهران، مضافاً إلى أنّ في

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

طريق الصدوق إليه عدة رجال، وهم بين مهملاً وضعيفاً، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به.
وعلى كلّ تقدير، فالخروج الجائز إنما لا يقبح إذا كان يسيرًا لا يوجب سلب عنوان الاعتكاف عنه، وإنّ كما إذا استوّعْ تمام النهار، يبطل لانتفاء الموضوع.

٤. حكم الاغتسال في المسجد

إذا وجب عليه الغسل، فهل يجوز له الاغتسال في المسجد؟ نقول للفرع صور:

١. إن الحدث الموجب للغسل إذا كان على وجه لا يحرم معه المكث في المسجد كمسنون الميت، فلا إشكال أنه يجوز إذا لم يضر المسجد أو لم يكن هتكاً له.
 ٢. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبس والعبور، كالجناة بالنسبة إلى المسلمين، فعليه أن يتيمم ويخرج منه فوراً.
 ٣. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبس فقط دون العبور، فقال المصنف: «لا يجب الاغتسال فيه وإن أمكن». ولو قال «وجب عليه الخروج عن المسجد فوراً بلا تيمم» لكان أظاهر، وذلك لأنّ الاغتسال في المسجد رهن اللبس المحرام مطلقاً، بخلاف الاغتسال في الخارج، فإنه وإن كان يستلزم اللبس في خارجه وهو محروم وضعاً في اليومين الأولين في الاعتكاف المندوب، ووضعاً وتکلیفاً في اليوم الثالث، أو مطلقاً كما في الاعتكاف الواجب المعین وقته لكن يحرم بلا عذر ولا حاجة لبده منها والمفروض في المقام خلافه، فيقدم الحرام المشروط المفقود شرطه، على الحرام المطلقاً.
- فإن قلت: إذا تمكّن الغسل في حال الخروج وكان مدة اللبس عنده أقل من مدة اللبس في الخارج إذا اغتسل فيه، يجب أن يقدم الاغتسال فيه على الاغتسال في الخارج.

قلت: إنما جاز اللبس لغاية الخروج إذا كان مقدمة للخروج واقعاً كالعابر من

المسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك، إذا كان ذلك في أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط.*

المسجد إلى مكان آخر، بخلاف المقام، لأنّه إنّما يغتسل مashiأ نحو الباب لا لغاية الخروج من المسجد، لأنّه نقض للغرض، بل لأجل تطهير النفس من الجنابة ويريد البقاء في المسجد بعد الاغتسال. وبذلك يعلم أنّ محاسبة مقدار اللبس في المسجد عند الاغتسال فيه مع مقدار اللبس في الخارج إذا اغتسل فيه وأنّهما تارة يتساويان وأخرى يختلفان فيقدم الاغتسال في المسجد مطلقاً إلا إذا استلزم لبناً زائد على الاغتسال في الخارج، لا وجه له.

٥. المدار هو خروج البدن كله

لا بأس إذا أخرج يده عن المسجد لاستلام شيء، أو لرؤية الهلال، أو لسائر الأمور بعد صدق المكث في المسجد وعدم الخروج عنه.

* هل يبطل الاعتكاف بالارتداد أو لا؟ و على القول بالبطلان فهل هناك فرق بين كونه في النهار أو الليل؟

قال الشيخ: إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه.

وقال الشافعي: لا يبطل. واختلف أصحابه على وجهين: أحدهما: مثل ما قلناه أنه يبطل، والثاني: لا يبطل. دليلنا: أنه إذا ارتد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال؛ وإن كان أسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته، فلا يجوز أن يقيم في المسجد، ولا تصح منه الطاعة، وذلك ينافي الاعتكاف.^(١)

١. الخلاف: ٢٣٦-٢٣٧، المسألة ١١٠.

المسألة ٢: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره، وإن اتّحدا في الوجوب أو الندب، ولا عن نيابة ميّت إلى آخر، أو إلى حيّ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه، أو العكس.*

ولا يخفى ضعف دليله. أمّا الأول، فلأنّ وجوب القتل لا يلزم بطalan الاعتكاف كما لو تأخر قتله، إلى ثلاثة أيام. وأمّا الثاني فالأنّه لا دليل على حرمة إبقاء النجاسة غير السارية في المسجد إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد.

وأمّا الثاني أي إنّه يحرم على الكافر اللبُثُ في المسجد ويجب إخراجه، ففيه أنّه لم تثبت حرمة لبث الكافر إذا لم يكن جنباً - كما هو المفروض في المقام - إلاّ لبث المشرك في المسجد الحرام، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١).

والأولى الاستدلال بما تقدّم من شرطية الإسلام في صحة الاعتكاف من غير فرق بين المرتد الفطري والمليّ. وأمّا التفريق بين اليوم والليل، فغير تمام، لما قلنا من دخول الليلين المتوضطين، نعم على القول بخروجهما، لا يبطل بالارتداد إلاّ إذا استمر إلى النهار.

* لأنّ العدول من عبادة إلى عبادة أخرى يحتاج إلى الدليل، وقد ورد الدليل في العدول من العصر إلى الظهر، ومن الفرضية إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، وليس في المقام دليل.

١. التوبة: ٢٨.

المسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد. نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه إلى متعددٍ أحياء أو أمواتاً، أو مختلفين.*

المسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً، أو واجباً من جهة النذر ونحوه.

بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويتعكف في ذلك الصوم، ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر.

بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له

* لعدم قبول العمل الواحد الاشتراك، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم المشروعية حتى يدلّ عليه دليل والمفروض عدمه، وما ورد من الحجّ للوالدين والصلة والتصديق عنهمَا لا يعني النيابة عنهمَا في عمل واحد، بل الغاية تشريع أصل النيابة عن الوالد والوالدة، مقابل حرمة النيابة.

وفي رواية علي بن أبي حمزة قال: سأله عن الرجل يحجّ ويتعمر ويصلّي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته». ^(١) والحديث كسائر ما ورد في الباب بقصد بيان تشريع النيابة، لا جواز المشاركة فيها على أنّ ظهوره في المشاركة ممنوع.

١ . الوسائل:الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨

قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف.*

* هل يجب أن يكون الصوم مختصاً للاعتكاف ولغايته، أو يكفي في صحة الاعتكاف كونه مقتضياً بالصوم الصحيح سواء أكان لأجله أم لغاية أخرى كالصوم في شهر رمضان؟ وال الصحيح هو الثاني، وتدل عليه صحيحه أبي العباس البقداق، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخيرة، ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الأخيرة». (١)

و هذا يكشف عن كفاية الصوم الصحيح في الاعتكاف وإن لم تكن الغاية في الصوم هو الاعتكاف، وهذا بإجماله لا إشكال فيه، ولذلك يجوز أن يصوم بعنوان أيام البيض ثم يعتكف. إنما الكلام في الفروع المترتبة عليه في كلام الماتن، وهي ثلاثة، ونضيف إليها رابعاً سياق الكلام عنه في المستقبل، وإليك الفروع:

١. إذ وجوب عليه الصوم ذاتاً أو بعنوان النذر أو أجراً نفسه للصوم النيابي، يجوز له أن يعتكف وإن صام لغير غاية الاعتكاف.
 ٢. إذا نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم، ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، والفرق بين الصورتين واضح. ففي الأولى يؤجر نفسه لأجل الصوم أو ينذر الصوم ثم يعتكف لنفسه؛ وأما الثانية، فينذر الاعتكاف ويؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم.
 ٣. إذا نذر اعتكافاً مطلقاً وصام صوماً مندوباً يجوز له قطعه، فلو قطع وجوب عليه الاستئناف.
- و سباق الفرع الرابع.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤. لاحظ الحديث ١، ٢ و ٣.

إذا عرفت ذلك فلنذكر حكم الفروع:

أما الفرع الأول: أي إذا كان الصوم واجباً بالذات أو بعنوان النذر، أو أجر نفسه للصوم النيابي فيجوز له الاعتكاف، لما عرفت من أن الشرط في صحة الاعتكاف ليس خصوص الصوم له بل مطلق الصوم الصحيح، ولو كان واجباً بالذات كصوم رمضان، أو بالنذر، أو بالنيابة، وقد صام النبي في شهر رمضان الواجب بالذات واعتكف، فما ظنك إذا كان الصوم واجباً بعنوان النذر أو الإيجار. نعم استشكل سيد مشايخنا البروجردي في تعليقه في كفاية الصوم عن الغير من الاعتكاف عن نفسه أو عن غير من يكون صائماً عنه. (١)

أما الفرع الثاني: وهي إذا تقدم نذر الاعتكاف على الاستئجار فنذر الاعتكاف ثم أجر نفسه واعتكف في ذلك الصوم. وقد قال الماتن بالصحة، لأنّ الذي يجب عليه في الاعتكاف المتقدم نذرها، هو الصوم الصحيح الأعم من كونه له أو بعنوان آخر. وربما يفرق بين الاعتكاف المطلق والمعين، فلو نذر أن يعتكف أياماً معينة لم يجز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيام بعد النذر ويجوز قبله. (٢)

ولعل وجهه توقيفية العبادات، وقد قام الدليل فيما إذا كان الصوم راجعاً إلى المعتكف نفسه سواء كان واجباً بالذات، أو واجباً بالنذر، وأمّا إذا كان الصوم للغير أو لا، فالاكتفاء به في صحة الاعتكاف لنفسه يحتاج إلى الدليل. يلاحظ عليه: أنه إذا كان المانع كون الصوم واجباً من باب المقدمة، فيرد عليه أولاً: أنه أمر مشترك بين الاعتكاف المطلق والمعين، لأنّ الصوم مقدمة في كلا الصورتين، وما هو واجب مقدمة يمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها.

١ . تعليقة السيد البروجردي على هامش العروة من هذا الموضوع.

٢ . لاحظ تعليقة السيد جمال الدين الكلباني.

وثانياً: أنه لا مانع من الجمع بينهما، لأن المقدمة ليس خصوص الصوم للاعتكاف، بل مطلق الصوم الصحيح ولو كان نيابة عن الغير، لأن الهدف من المقدمة إنما هو رفع الإحالة وهو يتحقق بأي صوم صحيح.

فإن قلت: لعل نظر القائل بالفرق هو لزوم اجتماع الوجوبين في موضوع واحد، وهو الصوم، أو بطalan أخذ الاجرة لما وجب على الإنسان.

قلت: إن متعلق الوجوب الغيري هو ذات الصوم، ومتعلق الوجوب النفسي هو وجوب الوفاء بالعقد، المتحقق في الخارج بالصوم نيابة، فأين وحدة الموضوع؟! وأمّا أخذ الأجرة على الواجب مقدمة فقد فرغنا منه في بحوثنا في المكاسب، فلاحظ.

وأمّا الفرع الثالث: فهو انه لا بأس بإيجاد الاعتكاف المنذور المطلق في ضمن الصوم المندوب الذي يجوز قطعه.

وبعبارة أخرى: لا مانع من أن يكون الاعتكاف واجباً وصومه مندوباً، غاية الأمر إذا أفتر، يفسد اعتكافه ويستأنفه من جديد.

نعم لا يجوز الإفطار في الاعتكاف المعين، لأن وجوب الاعتكاف يلازم وجوب ما هو شرط لصحته، وهو الصوم، فلا يجوز له أن يفتر.

كل ذلك في اليومين الأوّلين، وأمّا اليوم الثالث، فلا يجوز إفطار لا في المطلق ولا في المعين.

وأمّا الفرع الرابع: فهو انه لو نذر اعتكافاً مقيداً بأن يكون صومه لأجله، فلا يصلح لا بالصوم الواجب بالذات أو بالنذر، أو بالاستئجار، لعدم تحقق شرطه، وسيوافيك في المسألة السادسة.

المسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ومع تمامهما يجب الثالث. وأمّا المندور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإلا فكان المندوب.*

* للمسألة صور:

١. وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه.

٢. وجوب الاعتكاف المندور المطلقاً، بالدخول فيه.

٣. وجوب الاعتكاف المندور المعين يومه، بالدخول فيه.

وإليك دراسة الكل واحدة تلو الأخرى:

الف: وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه

اختلف الأصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه وعدمه على أقوال:

١. يجب بالدخول فيه كالحج، وهو قول الشيخ في «المبسot»^(١)، وأبي الصلاح الحلبي في «الكافي».^(٢)

٢. لا يجب بالدخول مطلقاً بل يجوز له الإبطال والفسخ متى شاء. وهو مختار السيد المرتضى في «المسائل الناصرية»^(٣)، وابن إدريس في «السرائر»^(٤)، وهو خيرة العلامة في «المختلف».^(٥)

٣. وجوب اليوم الثالث بعد مضي يومين. وهو خيرة المحقق في «الشراح»^(٦).

١. المبسot: ٢٨٩/١.

٢. الكافي: ١٨٦.

٣. المسائل الناصرية: المسألة ١٣٥.

٤. السرائر: ٤٢٢/١.

٥. المختلف: ٥٨٢/٣ ومنع صحة سند ما دلّ على الوجوب بعد اليومين وحمله على شدة الاستحباب.

٦. المسالك ١٠٧/٢ قسم المتن.

وصاحب المدارك^(١)، والمتاخرين.

٤. لا يجب بالدخول مطلقاً في جميع الأيام إذا شرط في حال ندره، الرجوع متى شاء وإنّ يجب بالدخول في اليوم الثالث.

وهو في الحقيقة ليس قوله قولاً رابعاً، بل هو نفس القول الثالث بإضافة جواز الرجوع في اليوم الثالث إذا كان ندره مقيداً بالرجوع متى شاء.

أمّا الأوّل: فيمكن الاستدلال له بوجهين:

١. حرمة إبطال العمل.

٢. مادل على وجوب الكفارة إذا أفسد اعتكافه بالجماع ولو قبل الثلاثة.

يلاحظ على الأوّل: أنّه لم يدل دليلاً على حرمة قطع العمل المندوب، وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(٢)

فقد مضى الكلام في عدم دلالته على الإبطال مطلقاً، بل هو مختص بالإبطال بالإحباط كما يدل عليه سياق الآيات على أن الآية ناظرة إلى إبطال بعد تمام العمل لا في أثناءه كما في المقام نظير قوله سبحانه: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْي﴾.^(٣)

يلاحظ على الثاني: أن إيجاب الكفار عن الإفساد بالجماع يدل على حرمة إفساده بهذا الطريق لما فيه من الها tek للعبادة، دون حرمة قطعه مطلقاً ولو بالانصراف عن العمل.

وأمّا الثاني: فقد استدلّ عليه العلامة في «المختلف» بوجهين:

١. إنّها عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات، وفارقت الحج لورود الأمر فيه دون صورة النزاع.

١. المدارك: ٣٤٠/٦.

٢. محمد: ٣٣.

٣. البقرة: ٢٦٤.

المسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة، وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة.

٢. إن اليوم الأول والثاني متساويان، فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الإتمام لاقتضاه الأول.^(١)

يلاحظ عليهما: أن الدليلين إنما يتمان إذا لم يكن دليلاً على وجوب الإتمام بعد اليومين، وإلا فيكون أشبه بالاجتهاد في مقابل النص.

وأما الثالث: فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام».^(٢) والرواية صحيدة السندي على نقل الكافي، نعم هي موثقة حسب نقل الشيخ حيث نقلها: عن علي بن الحسن (بن فضال)، عن الحسن (بن محبوب)، عن أبي أيوب (الخراز).

وما في نسخة الوسائل المطبوعة المحققة «عن الحسين» مكان «عن الحسن» فهو من غلط التسخين، إذ السندي في التهذيب^(٣) على ما سردناه.

وصحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر ع في حديث قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر.^(٤)

وبذلك يقيد ما روي صحيحاً عن أبي عبد الله ع من أنه إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برئ ويصوم.^(٥) وغيره، فلعل وجوب

١. المختلف: ٥٨٢/٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٣.

٣. التهذيب: ٣٦٢/٤ برقم ٤٦٢.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٣.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف ، الحديث ١، ٢، ٣.

نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة.*

المسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فإن قيده بعدم الزيادة بطل نذرها، وإن لم يُقيّد صحّ ووجب ضم يوم أو يومين.*

المسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتّفق كون الثالث عيداً، بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاؤه، لعدم انعقاد نذرها. لكنه أحوط.*

الرجوع لأجل النذر فيقضي بعد ما يبرأ لا بالوجوب بالدخول.

وسيوافيك الكلام في هذا الموضوع في المسألة التاسعة والثلاثين والأربعين من هذه المسائل، فانتظر.

* أقول تبيّن وجه ما أفاده مما مرّ في المسألة الرابعة.

* يشترط في صحة النذر كون المنذور مشروعًا، فلو كان النذر مقيداً بعدم الزيادة كان المتعلق غير مشروع لما دلت الأدلة على أن أقل الاعتكاف ثلاثة.^(١) ويوصف بالبدعة غير الصالح للتقرّب، وأما لو كان مطلقاً فهو كما يتحقق في ضمن يومين بشرط لا، كذلك يتحقق في ضمن الأكثر من يومين أيضاً، لأن «لا بشرط» يجتمع مع ألف شرط ويكتفي في صحة النذر، كون المتعلق مشروعًا ولو بعض أفراده وأقسامه.

هذا كلّه إذا كان المقصود هو الاعتكاف المصطلح، وأما إذا أراد منه المعنى اللغوي باعتبار أن المكث في المسجد عبادة خصوصاً إذا انضمّت إليه قراءة القرآن والدعاء والصلاحة، فيجوز مطلقاً، لكنه خارج عن مفروض العبارة.

* إذ لا اعتكاف إلا بصوم صحيح، والمفروض أن الصوم في الاعتكاف المنذور

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

المسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلا أن يعلم يوم قدمه قبل الفجر.
ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدمه صحيح، ووجب عليه ضم يومين آخرين.*

محرم باطل، فكيف ينعقد النذر، مع أنه لا رجحان فيه، بل مرجوح، ومع عدم انعقاده، لا يصدق الفوت حتى يجب قصاؤه.
وأما كون القضاء أحوط، فلا احتمال أن يكون النذر من باب تعدد المطلوب لا من باب الالتزام بكونه في خصوص يوم العيد، واحتمال كون وجهه، هو استفادة القضاء مما ورد القضاء في الحائض والمريض.^(١) بعيد جدًا لفرق الواضح بين المقامين، لانعقاد النذر في الأولين وإن طرأ المانع دون المقام.

ويحتمل أن يكون وجهه ما ورد في صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن عثيل : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً، ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاوه؟ وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى». ^(٢) وبما إن الرواية على خلاف القاعدة لعدم انعقاد النذر لأجل المصادفة، يقتصر في العمل بموردها. نعم يصلح لأن يكون سبباً للاح提اط في المقام.

* أما الصحة عند العلم بكون قدمه قبل الفجر فواضح .

إنما الكلام إذا نذر ولا يعلم زمان قدمه فحكم المصنف بالبطلان لعدم إمكان الاعتكاف في ذلك اليوم المجهول.

١ . الوسائل:الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢.

٢ . الوسائل:الجزء ١٦، الباب ١٠ من أبواب النذر، الحديث ١.

المسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.*

المسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى

وربما يمنع بطلان النذر إذا لم يعلم يوم قدمه من حيث تردد़ه بين يومين أو أكثر، إذ لازم ذلك العلم، هو الاحتياط في

جميع تلك الأطراف المحصورة، المحتمل وقوع القدوم فيها. (١)

وأورد عليه أن تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية فرع تعارض الأصول عند جريانها، والمقام ليس كذلك، فإنه يجري في غير اليوم الأخير بلا معارض، ولا يجري في اليوم الأخير للعلم بقدومه أما فيه أو في اليوم المتقدم أو الأيام المتقدمة عليه، فيكون جريان الأصل فيما عدا ذلك اليوم إلى زمان العلم بالخلاف سليماً عن المعارض، فيجري الاستصحاب في كل يوم إلى أن يعلم بالقدوم، فإن علم به في ذلك اليوم فهو، وإن علم بقدومه قبل ذلك كان معذوراً في الترک لأجل استناده إلى الأصل، والحاصل: أنه تردد قدومه بين الأيام الثلاثة، فاليومان الأول، مشكوك قدومه، فيجري الأصل بخلاف الثالث فإنه ظرف العلم بقدومه أما فيه في أحد اليومين المتقددين فلا يجري فيه. (٢)

* وذلك لأن النذر يتعلق بالأمر المشروع وليس المتعلق هنا مشروعًا لما قلنا من دخول الليلتين المتوسطتين في

الاعتكاف.

اللهم إِذَا قَصَدَ الاعتكافُ اللغوِيُّ وَهُوَ الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ خَلَافُ الْفَرْضِ.

١. مستمسك العروة الوثقى: ٥٦٢/٨.

٢. مستند العروة: كتاب الصوم: ٢٣٨/٢

فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر، فان الليلة الأولى جزء من الشهر.*

المسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً، ولو كان مراده مقدار شهر، وجب

ثلاثون يوماً.*

* أَمَّا عدم دخولها في نذر ثلاثة أيام، فلأنَّ ظاهر الأدلة أنَّ الاعتكاف يبدأ به بالصوم، كما هو ظاهر قوله: «لا اعتكاف إلا

بصوم». (١) فتخرج الليلة الأولى عن مصب النذر.

وأَمَّا الثاني فعل نظر المصنف في دخول الليلة الأولى في الاعتكاف إلى أنَّ الشهر حقيقة فيما بين الهلالين، فتدخل

الليلة الأولى، بخلاف ما إذا نذر الأيام.

ويمكن أن يقال بخروجها أيضاً، لأنَّ النادر إنما يقصد الاعتكاف المشروع، وهو يبدأ بالصوم، وعندئذ تخرج الليلة الأولى

في الثاني أيضاً.

وبالجملة: إنَّ النادر وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي وهو ابتداء الاعتكاف بالصوم، ولكنه في قرارة نفسه ينذر ما جعله

الشارع اعتكافاً والمفروض أنه لم يجعل الليلة الأولى جزءاً من الاعتكاف، وبذلك لا يجب عليه إدخالها حتى بعد العلم بالحكم.

* فيه فرعان:

١. لو نذر اعتكاف شهر يجزئه اعتكاف ما بين الهلالين.

٢. إذا نذر اعتكاف مقدار شهر وجب اعتكاف ثلاثين يوماً.

أَمَّا الأول، فلأنَّ الشهر في اللغة العربية إنما هو ما بين الهلالين كقوله سبحانه: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ

الْقُرْآن» (٢) وقوله سبحانه: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا

١. الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

٢. البقرة: ١٨٥.

المسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع وأمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة، ثلاثة، إلى أن يكمل ثلاثون يوماً. بل لا يبعد جواز التفريق يوماً، ويضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.*

عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١)، ولذلك ذهب بعضهم إلى عدم كفاية التلفيق في صوم شهرين متتابعين وإن ناقشنا في ذلك.

وأمّا الثاني، فلأنّ المتبار من مقدار الشهر، هو ثلاثون يوماً. وما ذكر يصحّ إذا كان الناذر عربياً، وأمّا إذا كان غيره فلا بدّ من منصرف كلامه والمتبادر منه، ولعلّ المتبادر في الجميع هو ثلاثون يوماً، فإنّ الزائد والناقص عليه أمر على خلاف القاعدة.

*إذا نذر اعتكاف شهر رجب مثلاً وجب عليه الاعتكاف في نفس ذلك الشهر من أوله إلى آخره، وليس له أن يبدأ بالعاشر من رجب ليكمله في العاشر من شعبان، كما ليس له أن يصوم ١٥ يوماً من رجب هذه السنة والباقي من رجب السنة القادمة لما عرفت من أنّ الشهر عبارة عمّا بين الهلالين.

هذا إذا نذر اعتكاف شهر، وأمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثين. واحتمل المصنف في المقام وجهاً آخر وهو جواز التفريق يوماً، في يوماً، ويضمّ إلى كلّ واحد، يومين آخرين لا وفاء للنذر. بل تصحيحاً لاعتكاف اليوم الماضي:

توضيحه: أنه يجوز له اعتكاف يوم واحد لغاية الوفاء بالنذر، ثمّ يضمّ إليه

١. التوبة: ٣٦.

اعتكاف يومين آخرين لا لأجل الوفاء بالنذر بل تصحِّحاً لاعتكاف اليوم الماضي لما قلنا من أن أقل الاعتكاف ثلاثة. وهكذا الأمر في اليوم الثاني بعد الثلاثة يعتكف وفاءً للنذر ثم يضم إليه يومين آخرين تصحِّحاً وندباً لا وفاءً بالنذر، وعند ذلك يستغرق الوفاء بالنذر ٩٠ يوماً، ثلاثة يوماً بالتفريق لأجل الوفاء بالنذر وستون يوماً بصورة يومين في يومين تصحِّحاً. ثم قال بل الأمر كذلك في كل مورد لم يتبادر التتابع من الدليل.

وأورد عليه السيد الخوئي بأنه مبني على دعوى لزوم قصد عنوان الوفاء في امتنال الأمر النذري بحيث لو لم يقصده إلا في الواحدة من كل ثلاثة فلا يقع الباقي وفاءً للنذر، ولكن العنوان المذبور غير لازم القصد فان الوفاء هو الإتيان بذلك المتعلق كما في الوفاء بالعقد، والأمر الناشئ من قبل النذر توصلي لا تعبدني، فمتى أتى بال المتعلقة كيف ما اتفق فقد أدى ما عليه، وعلى ذلك فالاليومان الآخرين يحسبان وفاءً عن النذر بطبيعة الحال.

اللهُمَّ إِنْ يَأْخُذْ خَصْوَصِيَّةَ فِي الْمَنْذُورِ لَا تَنْطِبِقُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ مِّنَ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الاعتكافَ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَاعْتَكَفَ يَوْمًا وَاحِدًا فِيهِ وَالْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي سَائِرِ أَماَكِنِ الْمَسْجَدِ.^(١)

يلاحظ عليه: أن الاحتمال الأخير خارج عن موضوع البحث، والكلام مركّز على ما إذا لم يكن هناك ميز بالنسبة إلى الأيام الثلاثة.

ويمكن أن يقال: إن اليومين إنما يحتسبان من النذر إذا أتى به لا بشرط بما أنه محبوب لله أو مأمور به بأمر استحبابي أو غير ذلك من العناوين التي لا ينافي انطباق عنوان المنذور عليه، وأمّا إذا أتى به بشرط لا، وضارباً الصفح عن الأمر النذري،

١. مستند العروة: ٣٩٤/٢.

المسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع - سواء شرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك - فأخذ بيوم أو أزيد بطل، وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعدأً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه. وإن كان معيناً وقد أخذ بيوم أو أزيد وجوب قضاوه، والأحوط التتابع فيه أيضاً. وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء القضاء منه.

فاحتمال كونه مصداقاً للمنذور، كما ترى.

نعم يرد على السيد أن الامثال بهذه الصورة خارج عن منصرف النذر وليس مصداقاً له.

* حاصل كلامه: إن نذر اعتكاف شهر على وجه التتابع يتصور على وجهين:

١. أن يكون المنذور من حيث الزمان كلياً كأن ينذر اعتكاف شهر ما من الشهور على وجه التتابع فإن أخذ به استأنف، لأنّه أخذ بصفة النذر فوجب عليه استثنائه. وبعبارة أخرى: المأني ليس مصداقاً للمنذور، فلابد من اعتكاف آخر بوصف تتابع الأيام حتى يكون وفاءً للنذر وليس العمل الثاني قضاءً، بل أداءً مصداقاً له.

٢. أن يكون المنذور من حيث الزمان معيناً كالاعتكاف في شهر رمضان، فلو قال: لله علّي أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً، قال الشيخ في «المبسوط»: لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط، فإن أخذ بها استأنف، لأن المتابعة من ناحية الشرط.^(١) وعلىه المحقق في «الشراح» قال: ولو نذر اعتكاف شهر معين وتلقّط بالتتابع استأنف.^(٢) وهذا

١. المبسوط: ٢٩١/١.

٢. المسالك: ٢/٦٠١. قسم المتن.

هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجوب قضاوه والأحوط التتابع فيه أيضاً».

ثم إن في قوله: «وجوب قضاوه» احتمالين.

الأول: قضاء المنذور وفقاً للشيخ في المبسوط حيث قال: «فإن أخل بها استئناف»، لأن المتتابعة من حيث إنها وصف

للمنذور غير متحققة.

الثاني: ما عليه العالمة في «المختلف»: الاقتصر على قضاء ما أخل به حيث قال: وللائل أن يقول: لا يجب الاستئناف وإن وجوب عليه الإتمام متتابعاً وكفارة خلف النذر، لأن الأيام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج فيها عن العهدة، ولا يجب عليه استئنافها، والفرق بين الصورتين أنه في صورة الإطلاق وعدم تعين الزمان، يمكن من الأداء بجعل كل صوم متتابع مصداقاً للمنذور، أما مع التعين فلا يمكنه البديل.^(١)

وهو خيرة المسالك قال: يتدارك ما بقي من الشهر ويقضي ما حكم بطلانه وإن لم يكن متتابعاً.^(٢)
وبعده سبطه وقال: بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً مع التلفظ بالتتابع وبدونه، إذ المفروض تعين
الزمان.^(٣)

ولكن اللازم حمل كلام المصنف على الاحتمال الأول بشهادة ذيل كلامه حيث قال: «فالأحوط ابتداء القضاء فيه» أي في الزمان الباقى، إذ لو أريد قضاء خصوص ما أخل به لتعين قضاوه خارج ذلك الزمان، لأن ما بقي من ذلك الزمان يعد أداءً بالنسبة إلى ما بقي من الشهر، حسب الاحتمال الثاني.

١. المختلف: ٥٨٧/٣.

٢. المسالك: ١٠٦/٢.

٣. المدارك: ٣٣٧/٦.

ثم إن دليل المصنف على لزوم الاستئناف ما ذكره صاحب الجوادر بقوله: وفيه أن التتابع في البعض غير كاف في الامتثال بعد أن فرض اعتباره في الجميع في صيغة واحدة، وعدم إمكان استئنافها نفسها باعتبار تعينها لainافي وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع.^(١)

ثم إن المحقق الخوئي فصل في المقام بين كون مستند القضاء، دليلاً لفظياً تضمن أن من فاته الاعتكاف المنذور وجوب قضاوه صح التمسك بإطلاق الفوت الشامل لما فات رأساً أو ما فات ولو بعض أجزائه، باعتبار أن فوت الجزء يستدعي فوات الكل واتجاه الحكم حينئذ بقضاء المنذور تماماً.

وأما لو كان الإجماع فالقدر المتيقن منه هو قضاء ما أخل به.^(٢)

يلاحظ عليه: أن الاعتماد على الإجماع في المقام عجيب جداً، لأنـه من المسائل التفرعية التي لم يرد فيها نص، وعليه فلم يعتمد المجمعون على نص وصل إليهم ولم يصل إلينا، بل اعتمدوا على اجتهاداتهم وفي مثلك لا يكون الإجماع دليلاً حتى يؤخذ بالمتيقن منه.

ثم إن الاعتماد على إطلاق الدليل اللفظي لورود في المقام، ينافي ما ذكره في المسألة الثالثة من الفصل الرابع عشر من أن أدلة القضاء اللغوية نظير قوله: «يقضي ما فاته كما فاته» ناظر إلى المماثلة من حيث القصر والتمام، فلا إطلاق لها كي يقتضي الاتحاد من سائر الجهات.^(٣)

ومع ذلك الظاهر قوة القول المشهور، لأنـ الظاهر أنـ اعتكاف شهر معين عمل واحد مرتبط بعض أجزائه ببعض وليس أعمالاً كثيرة، والمفترض أنه لم يتحقق العمل

١. الجوادر: ١٧٩/١٧.

٢. مستند العروة، كتاب الصوم: ٣٩٧/٢.

٣. مستند العروة: ٢٦١/٢.

المسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع، ولم يشترط التتابع، ولا كان منساقاً من نذرته، وجب قضاء ذلك اليوم، وضم يومين آخرين. والأولى جعل المقصي أول الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أيام منها شاء.*

الواحد بالإخلال البعض، فالقول بقضاء المنذور أوفق بالقاعدة.

* يقع الكلام في أمور:

١. لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع وقد اشترط التتابع أو كان منساقاً من نذرته، بطل ما أتى، لعدم وقوع المنذور، ويجب عليه الاستئناف، ولا يزيد المستأنف عن أربعة أيام.
٢. تلك الصورة ولكن لم يشترطه ولا كان منساقاً من نذرته يجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولما كان اعتكاف اليوم الواحد غير مشروع، لا محيص له لأجل التمكّن من القضاء من ضم يومين آخرين.
٣. إنّه مخيّر في جعل اليوم الأول هو المقصي أو أيام منها شاء، والأولى عند المصنّف جعل المقصي أول الثلاثة. ولكنّ الظاهر إنّه ينطبق على الأول قهراً بلا حاجة النية.

وذلك لأنّه ليس على ذمته إلا اعتكاف يوم واحد، وبما أنه لا يتمكّن من أداء ما وجب شرعاً إلا بضم يومين إليه، يكون أحد الأيام واجباً نفسياً، والآخران واجبين بالوجوب المقدّمي الشرعي -لو قلنا به- أو العقلي بمعنى الالبديّة كما هو الحق، فإذا قام بالاعتكاف بنية ما وجب عليه، ينطبق الواجب عليه من دون حاجة لأنّ ينوي انطباق ما عليه على اليوم الأول، لأنّ المفروض أنّ ما في ذمته ليس إلا اعتكاف يوم واحد من دون أن يكون ملؤناً بلون خاص حتى لا ينطبق على المأتي به أولاً.

المسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً، سواء تابع، أو فرق بين الثلاثين.*

نظير المقام إذا كان مديوناً لزید بدرهم ونذر أن يضم إليه درهمين آخرين عند التأدية، فدفع درهماً فيسقط به الأمر الأول، وإن كان سقوط الأمر النذري متوقفاً على ضم درهمين إليه.

نعم دفع الدرهمين واجب شرعاً لأجل الوفاء بالنذر، لكن ضم اليومين في المقام واجب عقلاً للتمكن من القضاء، والمقدمة ليست بواجبة شرعاً كما حقق في الأصول، وبذلك تستغني عن الإطناب الموجود في المقام تبعاً للجواهر.^(١)

* قال في المدارك: لو كان المنذور خمسة وجب أن يضم إليها سادساً، سواء أفرد اليومين أم ضمّهما إلى الثلاثة، لما بيناه،

فيما سبق من أن الأظهر وجوب كل ثالث.^(٢)

أقول: أما إذا لم يتابع، أي اعتكاف ثلاثة فقط وأخل بالاثنين، فالحكم واضح للتمكن من قضاء ما فات، أعني: اعتكاف يومين، ولا يتمكن إلا إذا ضم إليها يوماً آخر، لعدم مشروعية الاعتكاف في الأقل من ثلاثة.

إنما الكلام فيما إذا تابع، فهل يجب عليه ضم السادس أو لا؟ وجهان:

١. من عموم ما ورد في صحيح أبي عبيدة للمقام عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بال الخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». ^(٣)

١. الجواهر: ١٨٩/١٧؛ المستمسك: ٥٦٥/٨؛ مستند العروة: ٤٠٠/٢.

٢. المدارك: ٣٣٨/٦.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

المسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره، وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً، وجب قضاوته.*

٢. من اختصاص النص بالمندوب بشهادة قوله: «فهو في اليوم الرابع بالخيار» فلا يعم المندور، مع إمكان التفرقة في المندوب دون المقام، ففي الأول إذا اعتكف ثلاثة أيام، فقد تتحقق الاعتكاف المشروع وليس ثمة إلزام على اتصال الزائد وهو اليومان، فإذا أضاف يكون بمثابة اعتكاف جديد يجب إكماله باليوم الثالث، بخلاف المندور بأنّ الخامسة حينئذ اعتكاف واحد، عن أمر واحد، وملاك واحد فلا نقص ليحتاج إلى الإكمال.

يلاحظ عليه - مضافاً إلى أنّ الحكم كذلك في بعض أقسام الواجب كالنذر المطلق غير المعين زمانه، إذ له أيضاً رفع اليد عن الاعتكاف عن الثلاثة والإتيان بالواجب في زمان آخر وإن كان لا يجوز في المعين - أنّ المتبار من الرواية هو أنّ الحكم راجع إلى طبيعة الاعتكاف سواء كان مندوباً أو واجباً وإن كان المورد مندوباً.

وهناك جواب ثالث، وهو أنّ الاعتكاف مندوب مطلقاً؛ ولا يكون واجباً إلا بالعرض، وأنّ الواجب عند النذر، هو الوفاء به، والنذر يتعلق بالاعتكاف المندوب بذاته مع ما له الحكم كذلك، وقد عرفت أنّ حكم الاعتكاف الذي اعتكف ثلاثة هو إكماله باليوم آخر.

* قال المحقق: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج - كالمحبوس أو الناسي - قضاه. وقال في المدارك في شرح العبارة: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، واستدلّ عليه في «المنتهى» بأنه نذر في طاعة أخلّ به فوجب قضاوه. وهو إعادة للمدعى، وينبغي التوقف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليلاً يعتمد به.

وأمام الكفار فلا ريب في سقوطها للعذر.^(١)

ويتمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الف: عموم ما دل على قضاء ما فات

١. اقض ما فات كما فات.

٢. من فاتته فريضة فليقضها.

وهما مرسليان لا يحتاج بهما مضافاً إلى انصرافهما إلى ما هو الواجب بالذات كالصلوة والصوم لا يعمان الواجب بالعرض المندوب بالذات.

٣. صحىحة زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاته». ^(٢)
ولأنها ليست الحديث بصدق بيان كل ما فات من المكلف من الفرائض في مختلف الأبواب، بل بصدق بيان المماثلة من حيث القصر والإتمام. وبيه الرضوي: «فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحضر في السفر وصلاة السفر في الحضر». ^(٣)

ب: ما دل على وجوب قضاء الصوم المنذور

روى ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأل: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفار؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم

١. المدارك: ٣٣٧/٦.

٢. الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

٣. المستدرك: ٥٤١/٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

وتحrir رقبة مؤمنة». (١)

ونظيره ما رواه الحسين بن عبيدة^(٢)، والقاسم الصيقل. (٣)

والاستدلال به على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور أشبه بالقياس، لأنّه مورد الصوم، والبحث في الاعتكاف، واشتماله على الصوم لا يجعلهما من موضوع واحد.

ج: ما دلّ على قضاء الاعتكاف لدى عروض المانع

روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم». (٤)

وفي رواية أبي بصير: «إذا ظهرت رجعت فقضت ما عليها». (٥)

إنّ قوله في الحديث الأول: «ثم يعيد إذا برئ ويصوم» ظاهر في وجوب الإعادة لا في وجوب القضاء، فيكون مورد هـ هو الاعتكاف الواجب المطلق بلا تعين زمانه، ويكون الإتيان أداءً في كلّ زمان، بخلاف المقام فإنّ المتأتي يوصف بالقضاء لانقضاء وقته؛ وأمّا قوله: «إذا ظهرت رجعت فقضت ما عليها» وإن كان ظاهراً في كون المورد الاعتكاف المعين، لكن من المحتمل، كون المراد ، مطلق العمل.

عبارة أخرى: إنّ الاستدلال بالأول مبني على كون الفائت معيناً من حيث الزمان، لكنه لا يناسب قوله: «فإنّه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ» فإنّ التعبير بالإعادة شاهد على بقاء الوقت. نعم قوله: «فقضت ما عليها» في الثانية، ظاهر كون الفائت

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١، ٢، ٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١، ٢، ٣.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١، ٢، ٣.

٤. الوسائل : الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٣.

٥. الوسائل : الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٣.

ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين، عمل بالظن، و مع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال.*
 المسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، سواء أكانا متصلين أم منفصلين. نعم لو كانا متصلين على وجه

واجباً معيناً بحيث يعد المأطي قضاء لا إعادة، لكن الاعتماد على مثل هذا الظاهر مع احتمال كون المراد هو الإعادة كما في الحديث الأول مشكل.

فلم يبق في المقام إلا إجماع الذي حكاه صاحب الجوادر، وهو كما ترى إذ لا يبعد أن اعتماد المجمعين على ما ذكر من الأدلة، فالقول بسقوط التكليف بارتفاع موضوعه أقوى.

* وهذا هو المحكي عن الشهيد حيث قال: إله لو غمت عليه الشهور توخي وإلا تخير.^(١) ولعله اعتمد على ما ورد من الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان، فيجب عليه التوخي، أعني: الصوم فيما يظنه شهر رمضان.^(٢) ولكن ضعيف جداً لأنّه أشبه بالقياس واختاره صاحب الجوادر قائلاً بأنه مقتضى بقاء التكليف، وبح التكليف بما لا يطاق، فليس حينئذ إلا التوخي، ومع عدمه فالتخير، لأنّها أقرب طرق الامتثال.^(٣)

يلاحظ عليه: أنّ أقرب الطرق للامتثال هو الاحتياط، إلا إذا استلزم الحرج، فيتنزل عن الامتثال القطعي إلى الظنّي إن أمكن وإلا فيختار الشهر الأخير المحتمل

١. الجوادر: ١٨٩/١٧

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢.

٣. الجوادر: ١٨٩/١٧

يعد مسجداً واحداً فلامانع.*

ويقصد ما في ذمته الأعم من الأداء والقضاء.

* لا دليل عليه سوى انصراف قوله: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع»^(١) وقوله: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٢) إلى المسجد الواحد.

وربما يستدل بوجهين:

١. ما دلّ من النصوص من أنّ من خرج من المسجد لحاجة، لزمه الرجوع بعد الفراغ منها إلى مجلسه. مثل ما ورد في رواية داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقدّم تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك». ^(٣) فانّ مقتضى إطلاقه عدم جواز المكث خارج المسجد الذي اعتكف فيه بعد انتهاء الحاجة من غير فرق بين مسجد آخر وسائر الأمكنة.

يلاحظ عليه: أنه منصرف إلى مجلس آخر مثل ما خرج إليه، كالبيوت والسوق، ولا يعمّ المسجد الذي هو نظير ما خرج منه.

٢. ما دلّ على أنّ من خرج عن المسجد لحاجة فحضرت الصلاة، لا يجوز أن يصلّي إلا في المسجد الذي اعتكف فيه ما عدا مكة؛ كما في رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيته شاء، و المعتكف بغيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه»^(٤) فإنّ مقتضى الإطلاق عدم جواز الصلاة حتى في مسجد آخر.

١ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٦.

٢ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٦.

٣ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

٤ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

المسألة ۱۹: لو اعتکف فی مسجد، ثم اتفق مانع من إتمامه فیه - من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك - بطل، ووجب استئنافه أو قضاوه إن كان واجباً فی مسجد آخر أو ذلك المسجد، إذا ارتفع عنه المانع. وليس له البناء، سواء كان فی مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.*

يلاحظ عليه: أن المراد أنه لا يصلی فی بيت آخر فی غير مکة، لا فی مسجد آخر، ويدل على ما ذكرناه صحيح عبد الله بن سنان: «ولا يصلی المعتکف فی بيت غير المسجد الذي اعتکف فیه إلا بمکة». (۱)

والدليل الوحید هو الانصراف، لو قلنا به، وإلاّ دلیل على وحدته إذا كان الخروج من مسجد والدخول فی غير موجب للخروج عن المسجد أو إذا خرج لحاجة ضرورية فلما فرغ دخل المسجد الآخر في طریقه. نعم لو عد المسجدان فی العرف مسجداً واحداً كما لو وسّع المسجد بضم أرض إليه ووقفه جزء له فلا مانع قطعاً.

* إذا طرأ المانع من استدامة الاعتكاف، فلا يخلو إما أن يكون الاعتكاف مندوباً، أو واجباً. فعلى الأول يبطل؛ وعلى الثاني يجب استئنافه إن لم يكن مقيداً بزمان معین، أو قضاوه، إن كان مقيداً فی مسجد آخر، أو ذلك المسجد إذا ارتفع المانع.

وذلك فلعدم التمکن من الإتمام فی هذا المسجد، ولا فی مسجد آخر إذا استلزم الخروج من المسجد، لاعتبار وحدة المسجد على ما عرفت.

هذا ما عليه المصطف وعامة المشايخ، ولكن الأقوى جواز الانتقال إلى مسجد آخر والبناء على ما سبق خصوصاً إذا كان واجباً معيناً، وذلك برفع شرطية وحدة المسجد وجزئية المکث فی المسجد فيما إذا توقف الانتقال على الخروج منه، بحديث الرفع.

۱. الوسائل:الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

المسألة ٢٠: سطح المسجد، وسردابه، ومحرابه منه، ما لم يعلم خروجهما. وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وُسّع فيه.*

المسألة ٢١: إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيّن، وكان قصده لغوأً.*

المسألة ٢٢: قبر مسلم و هاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.*

المسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مراقه لم

ونوّهم عدم جريانه في المندوب من العمل، غير تام. لأن الرفع وإن كان فرع الثبوت، لكن يكفي فيه ثبوت الجزئية حسب ماهية العمل وصحته وإن لم يكن هناك تكليف إلزامي بالاستمرار فيه.

* بما أن الاعتكاف عبارة عن اللبس في المسجد، يجب إحراز كون المكان مسجداً بالقرائن الحاكمة عن كونه مسجداً أو جزءاً منه، وإلا لا يصح الانتقال منه إلى ذلك الجزء المشكوك كونه منه، والظاهر أن ذلك يختلف حسب اختلاف العادات في البلاد، فربما لا يكون صحن المسجد جزءاً منه، كما هو الحال في البلاد الباردة على عكس المناطق الحارة أو المعتدلة وهكذا.

* لوجود الرجحان في الجامع بين ذاك الموضع، والموضع الآخر دونه في الموضع المعين، فيكون القصد لغوأً، والنذر غير منعقد.

* لدلالة القرينة على أنه ليس منه، لأن المقتول بسيف الظالم المسلط لا يدفن في الأماكن المقدسة، على أنه يكفي الشك في كونه جزءاً من مسجد الكوفة أو لا، في عدم الحكم بالصحة.

يجر عليه حكم المسجد.*

المسألة ٢٤: لابد من ثبوت كونه مسجداً أو جاماً بالعلم الوجданى، أو الشياع المفید للعلم، أو البينة الشرعية، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال. والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي.*

*للزوم إحراز الموضوع، أعني: كون اللبث في المسجد، والشك في كونه جزءاً للمسجد أو لا، شك في تحقق الموضوع، أي الاعتكاف في المسجد.

* لا ريب في ثبوت الموضوع -كون المكان المعين مسجداً - بالعلم الوجданى، أو الشياع المفید للعلم والبینة الشرعية، إنما الكلام في ثبوته بأمررين:

١. خبر العدل الواحد.

٢. حكم الحاكم.

أما الأول، فالمشهور عدم حجية قول العادل في الموضوعات، وإن ثبوتها رهن البينة، من غير فرق بين مورد الترافع والدعاوي، وغيرها ككون الماء المعين كذاً. غير أن سيرة العقلاة على خلاف ما هو المشهور حيث جرت سيرتهم على الاعتماد على قول العدل الثقة في الموضوعات، كاعتمادهم عليه في الأحكام الشرعية، ولا تردد تلك السيرة إلا بدليل قاطع، وهو موجود في باب الترافع، كما تضافر عنهم بيان من أن «البینة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه». وغيره ^(١) مما دل على لزوم التعذّر في ثبوته كالهلال وغيرها، وأما في غير ذلك في يؤخذ بالسيرة ولم يرد دليل على ردّها سوى موثقة مساعدة ابن صدقة، أعني: قوله: «الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة». ^(٢) حيث إن الظاهر حصر الثبوت بالأمررين فقط.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ،الحديث ٤.

وربما يجاح بـأن المراد من البينة فيها ما يُتبين به من الحجج الشرعية، فإن الحجّة الشرعية لا تختص بالعدلين، بل يعم إقرار الإنسان، وحكم الحاكم، واستصحاب الحالة السابقة وبالثلاثة الأخيرة، تستدل على الأحكام كما يستدل على الموضوعات.^(١)

يلاحظ عليه: أن البينة في اللغة وإن كان بمعنى ما يُتبين به من دون اختصاص بالعدلين، لكنّها صارت حقيقة متشريعية في العدلين عبر القرون خصوصاً في عصر الإمام الصادق عليه السلام حيث إنّ القضاة يستعملون لفظة البينة في المعنى المصطلح.

والأولى أن يجاح به بعد صحة سند الرواية وعدم الإرسال فيه، حيث رواه علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد توفي القمي، حوالي سنة ٣٠٨هـ؛ وهارون، ممّن لقى أبو محمد وأبا الحسن الهادي؛ ومسعدة بن صدقة من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام. فانّ نقل الأول عن الثاني وإن كان قريباً، لكن نقل هارون عن مساعدة مشكل، وإن صرّح النجاشي بـأنّ هارون ينقل عن مساعدة.

والأولى أن يجاح بـأنّ سكوت الإمام عن سائر ما يثبت به لا يدل على عدم ثبوته به. إذ أقصى ما يمكن أن يقال: إن سكوت الإمام دليل على انحصر الشّبوت بهما ، ولكنه أمّا السيرة ضعيف جداً، مضافاً إلى ما ورد في موارد قبول خبر العدل، فلا حظ.^(٢)

وأمّا الثاني، فلما مرّ منا في مسألة ثبوت الـهـالـلـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ منـ عـدـمـ سـعـةـ حـجـيـةـ حـكـمـ الـحاـكـمـ إـلـأـفـيـ مـوـرـدـ الـأـحـكـامـ والـفـتاـوىـ، والـدـعـاوـىـ وـالـمـرـافـعـاتـ، دونـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ.

١ . مستند العروة الوثقى: ٤١٥/٢ - ٤١٦ .

٢ . وقد ذكرنا ما يدلّ على حجّة قول العدل للواحد من المداريات في كتابنا كليات في علم الرجال: ١٥٩ - ١٦٠ .

المسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية، فبان الخلاف، تبيّن البطلان.*

المسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلوة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.*

المسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز، فلا يشترط فيه البلوغ.*

نعم لو ادعى بعض الورثة وقفية أرض للمسجد وأنكره غيره، فترافقوا، فثبتت عند الحاكم، وحكم به ، يؤخذ بقوله، لحجية حكمه في باب الترافق.

* وجهه واضح، لأنَّ الموضوع هو الاعتكاف في المسجد الواقع لا المسجد المتخيل، وبعبارة أخرى كون المكان مسجداً شرط واقعي لا ظاهري.

* ويدل على الاشتراط مضافاً إلى - صححه داود بن سرحان حيث قال: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك»^(١) - الإطلاقات الواردة في المقام خصوصاً قوله: «لا اعتكاف إلَّا بصوم في مسجد الجامع».^(٢) وغيره من الروايات الواردة لبيان ما هو المعتبر في حقيقة الاعتكاف.^(٣)

* المشهور عند أصحابنا أنَّ نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي وكذا سائر عباداته، بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية.

نعم، اختار العلامة في «المختلف» إنَّها على سبيل التمريرين، واستدل بقوله: إنَّ

١ . الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١٠، ١، ٦.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١٠، ١، ٦.

٣ . الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١٠، ١، ٦.

التكليف مشروط بالبلوغ، ومع انتفاء الشرط ينتفي المنشروط.

يلاحظ عليه: أنَّ للتکلیف مراحلتين:

١. مرحلة الإلزام فعلاً وتركاً وهي مشروطة بالبلوغ وحديث رفع القلم ناظر إلى رفع مثل تلك الأحكام.
٢. مرحلة الاستحباب والكرابة وهي غير مشروطة ولا يعمّها الحديث المذكور، لعدم كونها على الذمة حتى يرفع.

ويدلُّ على ما ذكرنا وجوه:

الأول: صحيحة الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـحـلـبـيـ قال: «إـنـاـ نـأـمـرـ صـبـيـانـاـ بـالـصـيـامـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـمـرـواـ صـبـيـانـكـمـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـيـ تـسـعـ سـنـيـنـ بـالـصـوـمـ مـاـ أـطـاقـوـاـ مـنـ صـيـامـ، فـإـذـاـ غـلـبـهـمـ العـطـشـ أـفـطـرـوـاـ». (١) وقد ثبت في الأصول من أنَّ الأمر بالأمر أمر بنفس الشيء.

الثاني: أنَّ الشارع أذن للصبي في الصدقة والوقف والعتق والإمامـةـ، و معناه ترتب الثواب عليها، وهو يلزم كونها شرعية وداخلة تحت الأوامر المطلقة بالعتق والصدقة والإمامـةـ.

ففي رواية زرارـةـ، عن أبي جعفر عـلـيـهـالـحـلـبـيـ قال: «إـذـاـ أـتـىـ عـلـىـ الغـلامـ عـشـرـ سـنـيـنـ فـأـنـهـ يـجـوزـ لـهـ فـيـ مـالـهـ مـاـ أـعـتـقـ أوـ تـصـدـقـ أوـ أـوـصـىـ عـلـىـ حـدـ مـعـرـوـفـ وـحـقـ فـهـوـ جـائزـ». ونظيره غيره. (٢)

وفي موثقة غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـحـلـبـيـ قال: «لـاـ بـأـسـ بـالـغـلامـ الـذـيـ لـمـ يـبـلـغـ الـحـلـمـ إـنـ يـوـمـ الـقـومـ، وـأـنـ يـؤـدـنـ». (٣) ونحوهما.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ٤. ولا يلاحظ روایات الباب.

٣. الوسائل: ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٣.

المسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، ولو أُعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه. ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أُعتق في الأثناء، فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام. إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب. وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث. وإن كان بعد تمام الخامسة وجب السادس.*

المسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبد في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، مالم يمض يومان. وليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حينئذٍ. وكذا لا يجوز له

وهذه الروايات تعرب عن كون عمله مطابقاً للشرع مأموراً به بأمر نديبي على وجه يكون عمله موضوعاً بالنسبة إلى المكلفين.

الثالث: إن إطلاقات الأدلة في أبواب المستحبات والمكرهات شاملة للصبي من غير مزاحم، ولذلك يستحب له قراءة القرآن والزيارة وصلاة الليل، ومنها إطلاقات باب الاعتكاف.

* هنا فروع:

أ. بطلان اعتكاف العبد بدون إذنه، لقوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١)
خرجت الفرائض بالدليل القطعي.

وعلى كل تقدير فهو مملوك، فلا يجوز له التصرف في ملك الغير.

ب. لو اعتكف بلا إذنه وأُعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه لفساد الاعتكاف من أوله.

ج. لو اعتكف بإذن المولى ثم أُعتق في الأثناء، فله الخيار في الإتمام وعدمه مالم يكمل اليومين، وإلا وجب الثالث أو السادس حسب ما مرّ.

١. التحل: ٧٥.

الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد.*

* فيه فروع:

الأول: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه شأن كل مالك بالنسبة إلى ما يملک ما لم يكن هناك إلزام من الخارج.

وبعبارة أخرى: العبد المأذون ليس بأفضل من الإنسان الحر، فله الرجوع قبل إكمال يومين.

الثاني: إذا اعتكف بإذن المولى وأكمل اليومين، فهل له أن يرجع عن إذنه بعد إكمال يومين؟ الظاهر لا، لأنَّه بإذنه سلب سلطنته عنه مادام يعتكف، فلو كان الاعتكاف مستحبًا جاز له الرجوع عن إذنه، وأمّا إذا صار واجباً عليه فليس له الرجوع، لأنَّه ليس بمشروع، وقد ثبت انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن قلت: إن وجوب المضي فرع جواز اللبس المنوط بالإذن حدوثاً وبقاء، وإن فهو تصرف في ملك الغير الذي هو محظوظ ومصدق لمعصية الخالق أيضاً.

قلت: إن إذنه في الاعتكاف إذن في موضوع له أحکام، وهو وجوب الاستمرار إذا أكمل اليومين، وعند ذلك فهو بإذنه حدوثاً سلب السلطة عن نفسه اختياراً بالنسبة إلى اليوم الثالث.

الثالث: إذا نذر العبد أن يُتم الاعتكاف متى شرع و كان النذر بإذن المولى، وقد شرع فيه العبد، فإنه ليس له الرجوع حينئذ، لكونه على خلاف حكمه سبحانه.

وبعبارة أخرى: إن إجازته للعبد بأن ينذر ووجب إتمام الاعتكاف متى شرع يعُد سلب السلطة لنفسه في هذه الأيام، حيث إن لموضوع له حكم خاص، وهو وجوب الإتمام عند الشروع.

والحاصل: أنه ليس للمولى حل ما وجب شرعاً كما في اليوم الثالث في الفرع الثاني، أو اليوم الأول وبعد كلام في الفرع الثالث.

المسألة ۳۰: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة، أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنائز، وإن لم يتعمّن عليه هذه الأمور. وكذا فيسائر الضرورات العرفية، أو الشرعية، الواجبة، أو الراجحة. سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا، أو الآخرة، مما ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره. ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.*

المسألة ۳۱: لو أجب في المسجد، ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه، لحرمة لبته فيه.*

* تقدّم الكلام في ذلك في الشرط الثامن، وعرفت أنّ المستثنى في صحيح عبد الله ابن سنان^(۱) هو مطلق الحاجة، ولكن المستثنى في صحيحي الحلبـي^(۲) وداود بن سرحـان^(۳) هو الحاجة التي لا بدّ منها، ومقتضى صناعة الاجتهاد هو تقييد المطلق بالمقيد. وعلى ذلك فلا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجة المستحبـة ما لم يكن منها عقلاً أو شرعاً أو عرفاً. نعم ورد في صحيح الحلبـي جواز الخروج لمساعدة الجنائز أو عيادة المريض، ويمكن حملها على مشايعة أو عيادة لا بدّ منها، لا مطلق الحاجة المستحبـة.

* هنا فرعان:

۱. حكم الاغتسال إذا أجب.

۲. حكم الاعتكاف إذا لم يخرج.

أما الأوّل، فقد فصل المصنف بين إمكان الاغتسال في المسجد بلا تلوّيـثه، فيقدّم الاغتسال فيه على الاغتسال في الخارج، للجمع بين الاغتسال وحرمة الخروج؛ وبين عدم

۱. الوسائل: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵، ۲، ۳.

۲. الوسائل: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵، ۲، ۳.

۳. الوسائل: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵، ۲، ۳.

إمكانه، فيجب الخروج والاغتسال في الخارج.

أقول: قد تقدم في الأمر الثامن أنه يجب الاغتسال مطلقاً خارج المسجد ويحرم المكث فيه، سواء تمكّن من الاغتسال في المسجد بلا تلویثه أو لا، وسواء تمكّن من الاغتسال بحالة الخروج أو لا، وذلك لأنّ مكث الجنب في المسجد حرام وليس مضطراً إليه لوجود المندوحة وهو الاغتسال في الخارج، وعندئذٍ يصبح الخروج مما لا بدّ منه كما مرّ ويتمكّن من خارجه الاغتسال.

ولأن شئت قلت: إنّ هنا إطلاقين يلزم تقييد أحدهما في هذه الحالة:

١. إطلاق ما دلّ على حرمة اللبس في المسجد للجنب.

٢. إطلاق ما دلّ على حرمة الخروج من المسجد للمعتكف.

فلو قُيِّدَ الإطلاق الأول بأدلة الاضطرار تكون النتيجة هو وجوب الاغتسال في المسجد، ولو قُيِّدَ الإطلاق الثاني بما ورد في ذيله ودلّ من جواز الخروج للحاجة الضرورية، تكون النتيجة هو وجوب الخروج والاغتسال في الخارج. وعلى ضوء ذلك لا ملزم لتقييد الأول دون الثاني مع أنهما متساويان .

بل يمكن أن يقال أنه لا يجوز تقييد حرمة مكث الجنب في المسجد بطريق الاضطرار، بل يتعمّن تقييد إطلاق حرمة الخروج من المسجد بما ورد في ذيل الروايات من الحاجة الضرورية، وذلك لأنّ الاتجاه إلى العناوين الثانوية - كحديث الرفع -

إنّما يجوز إذا أوجد العمل بالأحكام الواقعية الأولى تزاحماً، فعندئذٍ يرفع التزاحم بأدلة العسر والحرج ورفع الاضطرار.

وأمّا المقام فليس من صغرى هذه الضابطة، فإنّ دليل حرمة اللبس وإن لم يقييد

بشيء فهو مطلق، لكن حرمة الخروج في نفس الأدلة مقيدة بعدم عروض الحاجة الضرورية، فإذاً الجمع بين هذين الحكمين اللذين أحدهما مطلق جوهراً والآخر مقيد كذلك لا يورث تزاحماً حتى تتمسک في رفع التزاحم بالعناوين الثانوية. وبعبارة أخرى: إذا كان الجمع بين الأحكام المتعلقة بالعناوين الأولية مطلقاً ومقيداً مورثاً للتزاحم، فلا بد من الخروج من دائرة العناوين الأولية إلى تطبيق أحكام العناوين الثانوية عليها؛ وأما إذا كان التزاحم مرتفعاً بنفس العمل بالأحكام الواقعية فيما إذا كان أحدهما مقيداً من أول الأمر والآخر مطلقاً، فلا مجال للتمسک بالعناوين الثانوية لفقد الموضوع.

أما الثاني، أعني: بطلاق الاعتكاف إذا لم يخرج من المسجد، فالأجل أن المكث الحرام جزء من الاعتكاف، وبما أنه محرم لا يكون هذا الجزء مقرباً، فيبطل الكل.

وربما يفصل بين ما إذا كان مكثه موجباً لترك جزء من الاعتكاف عمداً وما إذا لم يكن كذلك، فيبطل الاعتكاف في الأول دون الثاني؛ فإن اللبث حرام تكليفاً ووضعاً في الأول فيكون مخلاً بالاعتكاف، وتكليفاً فقط في الثاني فلا يكون مخلاً به. توضيحه: أنه إذا أرسل خادمه لتحصيل الماء ليغتسل في المكان المعد للاغتسال من توابع المسجد، ولكن اللبث في المسجد إلى أن يجيء الخادم، فهو وإن ارتكب الحرام تكليفاً، لكن لم يترك جزءاً من الاعتكاف، لأن المفروض أن هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه غاية الأمر كان عليه الانتظار خارج المسجد فخالفه وارتكب الحرام، وعند ما حضر الماء خرج من المسجد واغتسل في خارجه.

نعم لو جلس في المسجد زائداً على المقدار المذكور كما أنه استمر في اللبث حتى بعد تحصيل الماء، فبما أنه فوت على نفسه الاعتكاف في المقدار الزائد من الزمان، «فقد

المسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره - بـأأن أزاله وجلس فيه - فالأخوه بطلان اعتكافه.
وكذا إذا جلس على فراش مغصوب.

بل الأخوه الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه
لا يمكن إزالته، وإن توقف على الخروج خرج على الأخوه، وأمّا إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له، فالظاهر
عدم البطلان.*

ترك جزءاً من اللبس الواجب اختياراً^(١)، وذلك موجب للبطلان.^(٢)

* هنا فروع:

١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد وجلس فيه واعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟

٢. إذا جلس على فراش مغصوب.

٣. إذا جلس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب.

٤. إذا لبس الثوب المغصوب أو حاملاً له وهو معتكف.

وإليك البحث في الجميع واحداً تلو الآخر:

١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد

إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد وجلس فيه واعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟ قوله مبنيان على أن السباق إلى
مكان هل يوجد له حق الاختصاص مالم

١ . والأولى أن يقول: فيما انّ هذا الجزء الرائد مستثنى من الاعتكاف، فهو محرام وفي الوقت نفسه جزء منه، والمحرام لا يكون مقرّباً
ولا يتمشى من الفاعل قصد التقرب به، فيكون باطلأ.

٢ . مستند العروة: ٤٢٤/٢

يعرض عنه أو لم يتحقق الاعراض العرفي، أو لا يوجد إلا عدم المزاحمة له فلا تجوز إزالته عنه، وأمّا بعد ما أزيل ولو قهراً ينتفي حقه ويبقى على الإباحة العامة؟ فالرأيان مستمدان مما ورد في المقام من الروايات.

١. روى الكليني بساند صحيح عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته». ^(١)

والاستدلال بالرواية فرع صحة السند.

لكن الظاهر أنّ السند ضعيف لأجل الإرسال، ومعه لا حاجة إلى التحقيق عن هوية محمد بن إسماعيل الذي روى
بواسطة واحدة عن أبي عبد الله عليه السلام.

وهو ليس محمد بن إسماعيل الذي هو شيخ الكليني، والراوي عن الفضل بن شاذان، بل هو مردد بين محمد بن إسماعيل بن بزيغ أو محمد بن إسماعيل بن ميمون، وإن كان الأقرب هو الثاني.

قال النجاشي: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، أبو عبد الله، ثقة، عين، روى عن الثقات ورووا عنه، ولقي أصحاب أبي عبد الله، له كتاب نوادر. ^(٢)

وأمّا محمد بن إسماعيل بن بزيغ فهو أيضاً روى عن أصحاب الصادق عليه السلام حيث روى عن منصور بن يونس وحمّاد بن عيسى. ^(٣)

١. الوسائل: ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

٢. رجال النجاشي، برقم ٩٣٤.

٣. رجال النجاشي، برقم ٨٩٤

والظاهر من الرواية أن المكان كان من قبيل السوق غير أن كونه أحق بها حتى في ليلته لابد من حمله على وضع سلطته وحاجاته فيه وإلا فينتهي حقه بانتهاء اليوم.

وبما ذكرنا يعلم أن الرواية لم تشتمل على شيء لم يقل به أحد، وأما الدلالة فسيوافيك بيانها.

٢. ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء».

والرواية نقلها الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، و نقلها الكليني بسند^(٢) صحيح ينتهي إلى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

وطلحة بن زيد لم يوثق لكن الشيخ قال في حقه: «هو عامي المذهب، إلا أن كتابه معتمد» وله بهذا العنوان ١٥٦ رواية في الكتب الأربعة.

كما نقله أيضاً بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سوق المسلمين كمسجدهم...».^(٣)

وعلى هذا فالرواية قابلة للاستناد.

وتحديد الحق إلى الليل يدل على أن المكان من قبيل السوق فينتهي بتخلية المكان، بخلاف الرواية الأولى فإنه أثبت الأحقية لليوم والليلة وقد مرّ محمله.

ربما يقال إن الظاهر من الأحقية بقرينة صيغة التفضيل مجرد الأولوية، فكل واحد من المسلمين ذو حق بالنسبة إليه، إلا أن السابق أحق به.

١. الوسائل: ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

يلاحظ عليه: بأنّ أفعال التفضيل كثيراً ما تستعمل في غير التفاضل، كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَذْلِكَ خَيْرٌ أُمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾.^(۱)

قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾.^(۲)

وقال سبحانه: ﴿وَبَعْوَلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.^(۳)

والمراد في الجميع أنّ أحدهما حق دون الآخر، إنّما الكلام في تفسير كونه محقاً، فقد ذهب السيد الحكيم والسيد الخوئي إلى أنّ معناه كونه محقاً أي غير مزاحم فلا تجوز إزالته، وأماماً بعد الإزالة وارتكاب المعصية فلا تعرض في الرواية لجهة تصرفه أو تصرف غيره فيه، فلو أزيل أحد عن المكان ثم جلس فيه نفس هذا الشخص أو الشخص الثالث أفال يتحمل بطلان تصرفه لكونه في حكم الملك السابق الذي يتوقف على إذنه؟

يلاحظ عليه: أنّ معنى كون الإنسان محقاً أنّ هذا الحق ثابت له ماله يعرض عنه باختياره، وعلى ذلك فلو أزيل قهراً فهو لا يلازم زوال حقه وكونه محقاً وقد قيل: «إنّ الحق القديم لا يبطله شيء»، فلو بطل الحق بالقهراً والغلبة فيكون من مصاديق قول القائل: «الحق بعد أبي ليلاً لمن غلباً» وهو كما ترى.

ولن شئت قلت: إنّ مناسبة الحكم والموضوع يقتضي كونه بقصد بيان الأمر الوضعي، لا الأحكام.

وربما يقارب المقام بما ورد من أنّ أولى الناس بميراثه أولى الناس بالصلوة عليه،

۱ . الفرقان: ۱۵.

۲ . يوئس: ۳۵.

۳ . البقر: ۲۲۸.

إذ ليس معناه أنه لا يجوز لغير الولي أن يصلّي على الميت، بل المراد عدم جواز مزاحمته في الصلاة وأنه أولى بذلك، وإن فالوجوب الكفائي ثابت لجميع المكلفين، فهكذا المقام.^(١)

يلاحظ عليه: أن صلاة الغير على الميت لا يزاحم صلاة الولي ، (ولعل معنى أولوية الوارث على غيره أولويته بالقيام على تجهيزه من الغسل إلى الصلاة إلى الدفن فأولى الناس بميراثه ، أولاهم بتحمّل عبء هذه الأمور)، وهذا بخلاف المقام، إذ لا يسع المكان الواحد إلا لشخص واحد.

وبعبارة أخرى: إن الشاغل السابق ذو حق ويقى حقه مستمراً إلى وقت الإعراض، فلو أزاله شخص وجلس مكانه فهو مأمور بتخلية المكان وتسليمه إلى المحق، فهو بعمله هذا يعصي أمر الله سبحانه مستمراً ومعه كيف يصح اعتكافه؟ وعلى ضوء ذلك أي بقاء حقه في نفس المكان فهو بجلوسه في المكان الذي سبق إليه غيره يمكث مكثا حراماً، فكيف يكون مقرباً؟

فإن قلت: إن متعلق الحرمة هو الجلوس، ومتصل الوجوب هو المكث، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، لا مانع من الصحة.

قلت: إن متعلق الحرمة هو إشغال المكان الذي سبق إليه غيره سواء كان بالجلوس، أو بالقيام عليه، و الجلوس والمكث من العناوين المنطبقة عليه فالاشغال بالقياس إلى المكان، ينتزع منه الجلوس، وبالقياس إلى الزمان ينتزع منه المكث، فليس في الواقع إلا شيء واحد وهو الاشغال فكيف يتقرّب به وهو حرام وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي؟

١. مستند العروة: ٤٢٨/٢

٢. الجلوس على الفراش المغصوب

إذا اعتكف في المسجد جالساً على الفراش المغصوب، فهل يبطل اعتكافه أو لا؟ وجهان:

أ: الصحة فإن النهي تعلق بالجلوس، والأمر بالمكث وهما وإن كانوا متلازمين في الخارج، لكن حرمة أحدهما لا تسري إلى الآخر، فيبقى المكث الذي يتقوّم به الاعتكاف على ما كان عليه من الإباحة، وحال الجلوس المزبور حال اللباس المغصوب الذي اتفقا فيه على صحة الاعتكاف، فكما أنّ الفرش يحرم الجلوس عليه، كذلك اللباس المغصوب يحرم لبسه.

ب: إن متعلق الأمر والنهي وإن كانا مختلفين ولذلك يصبح اجتماعهما في المقام، لكن الإشكال في تمثي قصد القربة بالعمل الواحد المنهي عنه، فإن المكث العبادي متعدد في الخارج مع الجلوس الحرام، فكيف يتقارب بعمل واحد، لا يحبه المولى بل يبغضه وبما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين المقام والاعتكاف بثواب مغصوب، وذلك لأنّ واقعية الاعتكاف هو اللبس في المسجد، سواء كان كاسياً أو عارياً، وليس للبس أي مدخلية في الواقع الاعتكاف، فلو اعتكف مع قميص مغصوب فكأنّما اعتكف مع الكذب والغيبة.

٣. الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب

إذا فرش المسجد بتراب أو حجر مغصوب، فحكمه حكم الفراش المغصوب إذا أمكن إزالته فلا يعتكف فيه جالساً عليه، إنّما الكلام إذا لم يمكن إزالته كما إذا فرش بأجر مع الاسمنت بحيث لا يمكن قلعه بسهولة، ولو قلع لما أمكن الارتفاع به.

لا شكّ أنّ تلك المواد بعد الاستعمال تخرج عن الماليّة، إذ لا تبدل بإزائها الثمن،

المسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه.*

لما عرفت من أنه لو قلع لما أمكن الانتفاع به، إنما الكلام في خروجها عن الملكية وعدمه، والظاهر هو الأول، لأنّها اعتبار عقلائي لغاية عقلائية والمفروض انتفاء الغاية بعد تحولها جزءاً من المسجد بحيث لو قلع لما انتفع به، فهو أشبه ببعض الأوعية المكسورة التي لا يمكن الانتفاع من مكسورها، فيكون الكاسر ضامناً، والأجزاء المتفرقة داخلة في المباحات، ومع ذلك فللملك حق الاختصاص، فيكون الجلوس عليه محرّماً. هذا إذا لم يغط الغصب عامة سطح المسجد، وإلاّ فيقع التزاحم بين حق المصلي - غير العاصب، مع حق المغصوب منه، فيقدم حق الأول على الثاني، لأنّ المنع عن الانتفاع بالمسجد لأجل ذلك الأمر يزاحم الغاية المتواحّة من الوقف .

٤. لبس الثوب المغصوب في الاعتكاف

إذا لبس الثوب المغصوب في حال الاعتكاف أو حمله، فقد علم حكمه مما مرّ في النوع الثاني، فلاحظ.

* إذا جلس المعتكف على المغصوب لعذر عقلي أو شرعي، كالنسيان والإكراه والاضطرار فلا يبطل اعتكافه، بشرط أن لا يكون الناسي هو العاصب، وإنْ فيبطل، وقد ورد النص في بطلان صلاة العاصب الناسي.

وجه الصحة ، هو حكومة العناوين الثانوية كالنسيان والإكراه والاضطرار على أحكام العناوين الأولى، فنخص فعلية الحرمة بغير هذه الحالات، فيكون الاعتكاف جاماً للشرائط، والمعتكف نادراً على قصد التقرب بعد.

وأماماً إذا كان جاهلاً بالغصب أو شاكراً، فالرفع في المقام، وإن كان يختلف مع

الرفع في الموارد الثلاثة المتقدمة حيث إن نسبة الرفع فيها إلى الأدلة الواقعية، من قبيل حكمة دليل اجتهادي على دليل اجتهادي مثله، بخلاف الرفع فيما لا يعلم، فإن الرفع فيه ظاهري، لكونه أصلاً عملياً وارداً في مورد الشك والجهل، ولكن ذلك الفرق لا يؤثّر في صحة العمل في الجميع، لما عرفت من الملازمة العرفية بين الأمر بالشيء، والأمر بشيء آخر في كيفية امتناله، فلازم الأمر الثاني هو اقتناع المولى في مقاصده، على ما تؤديه إليه الأمارات والأصول العملية لمصلحة أعلى من حفظ عامة المقاصد...

ولذلك قلنا بالاجزاء في موارد الأمارات والأصول الجارية في الأجزاء والشراط. وتكون النتيجة بعد تقديم حديث الرفع على أدلة الشرطية والجزئية والمانعية، اختصاص مانعية الغصب بغير صورة الجهل.

فإن قلت: ليس المانع من الصحة هو عدم قصد القرابة حتى يقال بإمكانه من الجهل، ولا الحرمة المنجزة كما يقال بارتفاعها في طرف الجهل، بل المانع هو الحرمة الفعلية الواقعية وإن لم تكن منجزة . وبالجملة، إن المغضوب في طرف النسيان والإكراه والاضطرار ليس بحرام لا واقعاً ولا ظاهراً، لما عرفت من حكمة أدلة العنواين الثانوية، على الأدلة الأولية حكمة دليل اجتهادي على دليل اجتهادي مثله، وأما المقام فالمرفوع هو التنجز أي كون العمل موجباً للعقاب، دون الحرمة الفعلية، وعلى ذلك فمورد العنواين الثلاثة من قبيل التزاحم دون المقام فهو من قبيل التعارض، والحرام بالفعل لا يكون مصداقاً للواجب .^(١)

قلت: تطلق الفعلية ويراد منها أحد الأمرين:

١. تمامية البيان من الشارع في المورد سواء أوصل إلى المكلّف أم لم يصل. والفعلية بهذه المعنى لا تنافي جريان البراءة، لأن مفادها عندئذٍ هو عدم صحة

١. مستند العروة: ٤٣٠/٢.

المسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.*

الاحتجاج بمثل هذا البيان غير الواصل، فيكون الحكم الواقعى المبين، مما لا يحتاج به، وأما صحة العمل فهى نتيجة الملازمة بين الأمر بالبراءة والاكتفاء بالمقدار الباقي بعد صدق الموضوع على الواجب والباقي.

٢. وجود خطاب جدى من المولى إلى العبد في المورد، والفعالية بهذا المعنى تنافي البراءة، لكنه مبني على تعدد الخطاب حسب تعدد المكلفين - كما هو المشهور - و المختار عندنا هو وجود خطاب إنشائى متعلق بالعنوان الكلى الذى يحتاج به المولى على العبد دون أن يكون في كل مورد خطاب خاص - وعلى ذلك - لا يكون ذلك الخطاب الكلى مانعاً عن جريان البراءة، لعدم وجود خطاب جزئي متوجّه إلى العبد في المورد.

* إنّ أداء الدين والمكث في المسجد متضادان لا يجتمعان فلا يمكن الأمر بهما معاً. وعندئذٍ فهنا فرض:

١. إذا قلنا الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده أي المكث، فلا يمكن الأمر به أيضاً لبطلان اجتماع النهي - وإن كان تبعياً - مع الأمر بالشيء وإن كان أصلياً -
٢. إذا قلنا بعدم الاستلزم ، فيما إنّ الأهم والمهم متزاحمان في مقام الامتثال، فاللازم ذلك عدم الأمر بالمهم في ظرف الأمر بالأهم وسقوط الأمر بالمهم لا يلزم فساد العبادة، لما سيوافيك من الفرض الثالث، أعني: الأمر الترتبي.
٣. إذا قلنا بأنّ المحال هو الأمر بالمهم في عرض الأمر بالأهم، فيسقط الأمر بالأول في ظرف الأمر بالأهم، لا ما إذا كان الأمر بالمهم في طول الأمر بالأهم كما في الأمرين المترتبين إذا كان الأمر الثاني متربتاً على عصيان الأمر الأول وعند ذاك يمكن

المسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق. ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحتظلال مع الإمكان. بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة.*

إحراز صحة المهم.

٤. إذا لم نقل بإمكان الترتب ومع ذلك يمكن إحراز صحة الاعتكاف، لأنّه لا شك في الصحة على تقدير الخروج، فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف ومستثنى منه بمقتضى الأمر المطلق بالخروج، فطبعاً تبقى بقية الأذمان تحت الأمر، فإذا صح الاعتكاف على تقدير الخروج، صح على تقدير عدمه أيضاً وإن كان عاصياً.^(١) لكن هذا الفرض غير تام، لعدم ملازمة العصيان في المقام مع السقوط واجباً على نحو فوراً ففوراً.

* في المسألة فروع:

١. إذا خرج من المسجد فيرجع إليه من أقرب الطرق.
٢. لا يجلس تحتظلال مع الإمكان.
٣. الأحوط أن لا يجلس إلا مع الضرورة.
٤. الأحوط عدم المشي تحتها.

أما الأول، أعني: وجوب الرجوع إلى المسجد من أقرب الطرق، لأنّ الخروج في لسان الأدلة مثل صحيحه داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها».^(٢) كناية عن المكث خارج المسجد، فالجائز هو المقدار الذي لابد منه في قضاء

١. مستند العروفة: ٤٣٤/٢.

٢. الوسائل: الجزء: ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الحاجة الضرورية وأما الزائد فلا، فإذا كان أحد الطريقيين أقرب والأخر أبعد، فسلوك الأخير موجب للمكث خارج المسجد زائداً على قدر الضرورة، فيكون ممنوعاً وبه يظهر وجه قوله في المتن: «ويجب عدم المكث إلا بقدر الحاجة والضرورة». أما الثاني: المنع عن الجلوس تحت الظلال مع الإمكان، فيدل عليه نفس الصحيحه حيث قال: «ولا تقع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

ثم إن المصتف قيد المنع بقوله: «مع الإمكان» ووجهه ربما يتوقف قضاء الحاجة على الجلوس تحت الظلال كعيادة المريض الوارد في صحيح الحلبـي.

ويمكن أن يقال: إن الممنوع هو الجلوس تحتها قبله خارج عن حريم المنع. حتى تعود إلى مجلسك»، فالجلوس تحتها قبله خارج عن حريم المنع.

أما الثالث: أي المنع عن مطلق الجلوس، فقد ورد في صحيح الحلبـي، ورواية ثانية لداود بن سرحان. وفي الأول: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع». (١)

وفي الثانية: «إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع». (٢)

والممنوع وإن كان مطلق الجلوس، لكنه يقيد بما ورد في صحيح ابن داود الثاني من ممنوعية الجلوس تحت الظلال لا مطلق الجلوس.

كما أن الممنوع في الجميع هو الجلوس، بعد قضاء الحاجة لا قبلها.

فإن قلت: إن قوله في صحيح الحلبـي: «ولا يجلس حتى يرجع» مطلق يعم قبله

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢.

وبعده.

قلت: إنّ تكرار لما تقدّم من النهي عن الجلوس بعد قضاء الحاجة، أعني قوله: «إلا لحاجة لابد منها ثم يجلس حتى يرجع» الظاهر في النهي عن الجلوس بعد قضائها ويحمل الذيل عليه.

فقد تبيّن أنّ الممنوع هو الجلوس تحت الظلّال بعد قضاء الحاجة فقط.

ولكنّ هنا احتمالاً آخر وهو أنّ النهي عن الجلوس تحت الظلّال كناية عن النهي عن التأخير من غير فرق بين القيام والجلوس، وعلى هذا لا فرق بين الجلوس تحت الظلّال وغيرها.

وأمّا ذكر الظلّال بالخصوص في الروايات، فلأجل أنّ الجلوس تحت الظلّال هو الغالب في مظان الاستراحة، وعلى هذا فليس في المقام إلا حكم واحد، وهو النهي عن التأخير بعد قضاء الحاجة، وبما أنّك سترى أنه لا دليل على حرمة المشي تحت الظلّال، ينخفض عدد الفروع من الأربعة إلى الاثنين، فلاحظ.

وأمّا الرابع: أي الممنوع عن المشي تحت الظلّال، فهو خيرة المرتضى، واستدلّ عليه بالإجماع وطريقة الاحتياط، وأضاف في الجواهر وقال: ولعلّه الحجّة مضافاً إلى ما دلّ عليه في المحرّم بناء على أصالة مساواته له في ذلك حتى يعلم الخلاف، وإلى احتمال إلغاء خصوصية الجلوس، وكون المانع منه تحت الظلّال، فلا فرق بينه وبين المشي والوقوف.^(١) و الجميع كما ترى.

ثم إنّ صاحب الوسائل عنون الباب الثامن بالنحو التالي «باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت ظلال اختياراً...» ولم نعثر فيه على ما يدلّ على الممنوع عن المشي تحت الظلّال، ولكنّه قال في آخر الباب: تقدّم ما يدل

على

١. الجواهر: ١٨٥/١٧ - ١٨٦.

المسألة ٣٦: لو خرج لضرورة وطال خروجه، بحيث انمحى صورة الاعتكاف بطل.*

المسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام، والجلوس، والنوم، والمشي، ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأيّ نحو ما كان.*

المسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها. ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة. وأما إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله، والخروج فوراً لتزاحم الواجبين، ولا أهمية معلومة في البين. وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة.*

عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمنتظر.^(١) وقد اعترف المعلق بعدم عثوره على ما يدلّ على حرمة المرور تحت الظلال.

* لأن الاعتكاف عمل واحد متصل مستمر إلى ثلاثة أيام، والفصل بين أجزائه ينافي الوحدة والاتصال، خرج ما لا بد منه، والقدر المتيقن ما لا يضرّ بصورة العمل التي هي قوامه، ولو خرج لعيادة مريض في نقطة نائية، بحيث استغرقت ساعات من اليوم خرج عرفاً عن كونه معتكفاً في المسجد.

* لأن ذلك لازم البقاء في المسجد ثلاثة أيام ، مضافاً إلى إطلاق الأدلة.

* صور المسألة ثلاثة:

الأولى: إذا طلقت المعتكفة طلاقاً بائناً أو مات عنها زوجها، فقد انقطعت

١ . الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف.

العصمة بينهما، فهي كسائر النساء الأجنبيات لا يؤثر رضا الزوج السابق ولا عدمه. وهذا خارج عن محظوظ البحث، وإنما ذكر استطراداً.

الثانية: إذا طلقت المعتكفة طلاقاً رجعياً وكان الاعتكاف واجباً موسعاً كالمنذور بلا توقيت، فوافها الطلاق الرجعي في اليومين الأولين، فقد أفتى المصنف بوجوب خروجها إلى منزلها للاعتماد وبطل اعتكافها، ولكن يجب استئناف الاعتكاف بعد الخروج عن العدة، وذلك لعدم التزاحم بين الوفاء بالنذر والاعتماد في البيت حيث إن الأول واجب موسّع والآخر واجب مضيق، فيقدم قوله سبحانه **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾**^(١) على الاعتكاف.

الثالثة: إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً كالنذر المعين فوافها الطلاق في أي يوم من الأيام الثلاثة، أو كان مستحبأً، أو واجباً غير معين لكن وافها الطلاق في اليوم الثالث من الاعتكاف، فهنا أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الشيخ والمحقق من لزوم الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت، وقد حکاه عن الشافعی وأحمد محتاجاً بقوله سبحانه: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾**، ولأن الاعتماد في بيتهما واجب، فلزمها الرجوع إليه، كالجمعة في حق الرجل.^(٢)

وهو خيرة المحقق أيضاً حيث قال: إذا طلقت المعتكفة رجعية، خرجت إلى منزلها ثم قضت واجباً إن كان الاعتكاف واجباً، أو مضى يومان، وإلا ندبأ.

القول ^(٣) الثاني: لزوم الاستمرار في الاعتكاف حيث إنه واجب، وقد تعارض مع

١. الطلاق: ١.

٢. المبسوط: ٢٩٤/١ ونقله العالمة في المتنهى: ٦٣٥/٢.

٣. الشرائع: ١٦٢/١.

وجوب الخروج للاعتداد، فيقدم الأسبق وهو الاعتكاف.

القول الثالث: ما اختاره المصنف من التخيير بين إتمامه ثم الخروج، وإبطاله والخروج فوراً، لتزاحم الواجبين ولا أهمية معلومة في البين.

هذه هي الأقوال في المسألة، وهي مبنية على أن الإقامة في البيت والاعتداد فيه حكم شرعي للاعتداد. فعلى ذلك يجب الخروج في الصورة الثانية بلا كلام، والتخدير في الصورة الثالثة بناء على عدم أهمية امتثال أحد الحكمين على الآخر. وأماماً لو قلنا بأن الاعتداد في البيت ليس حكماً جديداً، بل هو استمرار للحكم السابق للزوجة حيث إن المطلقة رجعية زوجة، فعلى هذا فيكون حال المطلقة حال الزوجة. ويدل على ما ذكرنا صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحيض». ^(١)

وعلى ذلك فحال المطلقة حال الزوجة في جميع الأحوال، وقد مر حكمها سابقاً في الأمر السابع حيث قال المصنف: وكذا يعتبر إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه. ^(٢)

نعم لو قلنا بأن حرمة خروج الزوج من البيت حكم تعبدى للاعتداد ولا صلة له بالزوجية، فعندئذ يصلح ما في المتن من التخيير إذا كان الحكمان متساوين في الملاك، أو يقدم أحدهما إن كان فيه ملاك التقديم، لكن المبني غير تام.

إإن قلت: إن ظاهر قوله سبحانه: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» هو كون حرمة الخروج من آثار الطلاق ثم الاعتداد لا من آثار الزوجية الباقية في المطلقة

١. الوسائل: ١٥، الباب ١٨ من أبواب العدد، الحديث ١.

٢. العروة الوثقى: ٣٨٠، كتاب الاعتكاف، الأمر السابع.

المسألة ۳۹: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معین، أو واجب موسع، وإما مندوب. فالاول يجب بمجرد الشروع - بل قبله - ولا يجوز الرجوع عنه. وأما الآخرين فالآقوی فيهما جواز الرجوع قبل إكمالاليومين. وأما بعده فيجب اليوم الثالث. لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع. خصوصاً الأول منهم.*

الرجعية.

قلت: إن ما ذكر إشعار لا يعتمد عليه في مقابل صحيحة الحلبي، خصوصاً في مقابل قولهم: «المعتدة رجعية زوجة» وليس معنى كونها مطلقة أنها خارجة عن حبال الزوجية بل هي زوجة بالفعل لكن لها ذلك الشأن وهو أنه إذا خرجت العدة ولم يرجع الزوج فيها خرجت عن كونها زوجة.

وعلى ما ذكرنا فليس عليها وجوب الخروج في الثانية، بل هي مخيرة بين الخروج والبقاء. كما أنه يجب عليها البقاء لكون الاعتكاف واجباً معيناً وليس البقاء في الثانية ولا الثالثة مخالفًا لحق زوجها. لأن المفروض كونها مطلقة.

اللهم إِذَا رجع عن طلاقها، فصار البقاء مخالفًا لحق الزوج فترجع إلى البيت في الثانية دون الثالثة لتعيينه عليها.

* قد تقدم الكلام في هذا الموضوع في المسألة الخامسة، فالواجب المعين لأجل كونه مضيقاً لا يجوز رفع اليدين عنه، بخلاف الموسع والمندوب فيجوز إلأي اليوم الثالث. ولا مانع من أن يكون العمل مستحباً والإتمام واجباً كما هو الحال في الحج والعمرة، قال سبحانه: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾^(۱). نعم يظهر من الشيخ وجوب الإتمام بالشروع فيه، وسيوافيك كلامه في المسألة التالية.

المسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث، سواء عُلّق الرجوع على عرض عارض أو لا. بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض.

ولا يجوز له اشتراط جواز المنافعات - كالجماع ونحوه - مع بقاء الاعتكاف على حاله. ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية، فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث.

ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال يومين.*

* اتفقت الكلمة الأصحاب والأئم على أنه يستحب للمعتكف أن يشترط لنفسه في الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف.

هذا أمر لا إشكال فيه، وإنما الكلام في محل الشرط، فهل يختص باليومين الأولين أو يعم الثالث أيضاً؟ ذهب الشيخ إلى اختصاصه باليومين الأولين، لوجوب الثالث بمضي يومين فلا يحل بالاشتراط.

قال في المبسوط: ومتى شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه، كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان، فإن مضى به يومان وجب عليه إتمام الثالث، فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام، لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام.^(١)

إذاعرفت ذلك يقع الكلام في الفروع التالية:

١. المبسوط: ٢٨٩/١.

أ. هل يجوز اشتراط الرجوع مطلقاً أو يختص بغير اليوم الثالث؟

ب. لا فرق بين تعليق الرجوع على عروض عارض و عدمه.

ج. لا يجوز له اشتراط المنافيات كالجماع معبقاء الاعتكاف.

د. يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية.

هـ إذا شرط حال النية ثم أسقط حكم شرطه، فهل يكون مؤثراً أو لا؟

وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

أ. عموم الشرط لعامة الأئمّة

قد عرفت أنّ الشيخ خصّ الشرط باليومين الأوّلين وأخرج اليوم الثالث، ولكن الحق جوازه مطلقاً على نحو يكون مؤكداً لجواز العدول في اليومين ومؤثراً في اليوم الثالث، وذلك لإطلاق مادل على جواز الاشتراط.

ففي معتبرة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام واشتراط على ربك في اعتكافك كما تشرط في إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عرض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله».^(۱)

وروى الكليني والصدوق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم».^(۲)

إلى غير ذلك من الروايات فإنطلاقها محكم خصوصاً أن ما دل على وجوب اليوم الثالث مقيد بعدم الاشتراط، ففي

صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «و

۱. الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱، ۲.

۲. الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱، ۲.

إن أقام يومين ولم يكن اشترط، فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام». ^(١)

فعلى ذلك فلا مانع من الاشتراط في جميع الأيام.

ب. جواز الاشتراط مطلقاً ولو مع عدم عروض عارض

هل يختص الاشتراط بالرجوع مع العارض أو يجوز مطلقاً ولو لم يطرأ طارئ؟ والظاهر من كلام المحقق والشهيد في

«الدروس» هو الثاني، قال المحقق: ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أي وقت شاء. ^(٢)

وقال الشهيد: ولو شرط الرجوع متى شاء أُتبع ولم يتقيّد بالعارض. ^(٣) ولكن الظاهر من العلامة هو الاختصاص بعروض

العارض، قال:

إنما يصح اشتراط الرجوع مع العارض، ولو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة أو التنفّه أو البيع أو الشراء للتجارة أو

التكتسب بالصناعة في المسجد لم يجز. ^(٤)

ووافقه الشهيد في «المسالك» وقال: اعلم أن الاشتراط في الاعتكاف بـان يحله حيث حبسه الجائز كالحجّ وفائدته

تسوية الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره، كالمرض والخوف ونحوهما، فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو إيقاع

المنافي كذلك. ^(٥)

واختاره المحدث البحراني في حدائقه وقال: هذا هو الظاهر من الأخبار، وأما ما ذكروه من جواز اشتراط الرجوع مطلقاً فلا

أعرف له دليلاً. ^(٦)

واسند على القول بعدم الاختصاص بطروع النذر بروايتين:

١. الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

٢. الشرائع: ٢١٨/١.

٣. الدروس: ٢٥٥.

٤. التذكرة: ٣٠٨/٦.

٥. المسالك: ١٠٧/٢.

٦. الحدائق: ٤٨٦/١٣.

١. إطلاق صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام».^(١)

٢. صحیحۃ أَبی ولاد الحنّاط، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتکفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتهما فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضی ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر».^(٢)

وجه الدلالة: ان حضور الزوج ليس عذرًا قطعاً ولا يعد عارضاً، ومع ذلك قال الإمام انه لو لم تشرط كان عليها ما على المظاهر، بخلاف ما لو اشترطت فليس عليها شيء.

وастدل للقول بالاختصاص بصحيحة وموثقة.

أما الصحيحة فهي ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم». ^(٣) والاشتراط في الإحرام يُعلق على طروء عارض فيقول هناك: أن تحلني حيث حبسستي.

وأمّا الموثقة فهي ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط في إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عرض لك من أمر الله تعالى». ^(٤) وتقيد الأوليان بالأخيرتين.

١ . الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٦.

٣ . الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

٤ . الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٢.

يلاحظ عليه: أن التقييد فرع إحراز وحدة الحكم - كما بُين في محله - وإلاً فيجوز أن يكون المطلق موضوعاً لحكم، والمقييد موضوعاً لحكم آخر، والمقام من هذا القبيل حيث إن الرجوع متى شاء موضوع لجواز الاشتراط، كما أن الرجوع متى عرض عارض موضوع لاستحباب الاشتراط الذي يحكي عنه قوله في موثقة أبي بصير: «و ينبغي للمعتكف».

ولذلك جرت سيرة العلماء على عدم حمل المطلق على المقييد في أبواب المستحبات، وذلك لأجل عدم إحراز وحدة الحكم واحتمال تعدد مراتبه، فلو ورد أقرأ زيارة يوم عاشوراء، وورد اقرأها تحت السماء، لا يحمل المطلق على المقييد، بل يحمل على تأكيد الاستحباب، فإذا كان حال المستحبات كذلك فما ظنك إذا كان أحد الحكمين حاماً للجواز، كما هو الحال في الصحيحين والأخر حاماً للاستحباب كما هو المستفاد من الآخرين.

٣. اشتراط المنافيات

لا يجوز اشتراط ارتكاب المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حالة، لأن العبادات توقيفية، والشرط ليس مشرعاً إلا إذا ورد عليه النص كما في اشتراط فسخ الاعتكاف، وأماماً تجويز الإتيان بالمنافيات بالشرط مع حفظ الموضوع أي بقاء الاعتكاف بحاله، فهو رهن الدليل.

٤. اعتبار كون الشرط حال النية

يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث وذلك لأنّه المفهوم من تشبيه الشرط في المقام بالشرط في باب الإحرام، فإنّ وقته فيه هو النية.

المسألة ۴۱: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته، كذلك يجوز اشتراطه في نذره، لأن يقول: لله عليّ أن أعتكف، بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا، أو مطلقاً. وحينئذٍ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع

مضافاً إلى أن حقيقة الشرط عبارة عمّا يناظر المنشأ به، وهو فرع كونه مقروراً به حتى يقال اشتراط في اعتكافه، وبعبارة أخرى: معنى الاشتراط في الاعتكاف، هو كون الثاني ظرفاً للشرط و هو فرع نية الشرط معه وإنما يكون غير مرتبط به وأشباه بالشرط الابتدائي الخارج عن مصطلح الشرط الوارد في الروايات.

۵. إسقاط حكم الشرط

إذا اشترط ثم حاول إسقاط حكم شرطه، فهل يسقط بذلك ويعود الاعتكاف بعد ذلك لازماً على نحو ليس له الخروج عنه إذا وجب كالليوم الثالث، أو لا يسقط ويبقى الاعتكاف في جوازه، متى شاء خرج؟ الظاهر هو الثاني، وذلك لأن الشرط يُطلق ويراد به تارة الشرط الأصولي كما عليه تقسيم الواجب إلى واجب مطلق وواجب مشروط كاشتراط وجوب الصلاة بدلوك الشمس فيعود إلى تقييد المنشأ بالشرط.

وأخرى الشرطُ الفقهِي ومرجعه إلى أحد الأمرين، إما طلب فعل من المشروط عليه كما في قوله: بعتك بشرط أن تخيط لي قميصاً، فخياطة القميص تكون جزء من الشمن مطلوباً، أو جعل الخيار لنفسه كما في قوله: بعتك بشرط الخيار إلى عشرة أيام . والمقام أشبه بالقسم الثاني حيث إنه ينوي الاعتكاف ويشترط خيار الفسخ والرجوع، غير أنه لم يدل دليل على أن كل شرط قابل للإسقاط، خصوصاً إذا كانت نتيجة الشرط الحكم الشرعي بجواز الاعتكاف في اليوم الثالث، فليس للمكلّف إسقاط الحكم الشرعي وان للعبد إرجاع الاعتكاف الجائز إلى اللازم، فمثله يحتاج إلى الدليل.

في الاعتكاف، فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً. ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة، أو غير معينة متابعة أو غير متابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر. ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق.*

* هنا فرعان:

١. كفاية ذكر الشرط في صيغة النذر.

٢. لو اشترط ورجع، لا قضاء عليه مطلقاً. وإليك البحث في كل واحد تباعاً.

أما الأول: فقد دلت الروايات السابقة على جواز اشتراط العدول متى شاء، أو عند طروء العارض عند الاعتكاف على نحو يكون محل الشرط هو الشروع في الاعتكاف وعند نيته . وهنا نوع آخر، وهو اشتراط الرجوع عند نذر الاعتكاف. والظاهر من المصنف جواز كلّ من الصورتين، ولكن مورد الروايات هو الأولى دون الثانية، وتوجيز الصورة الثانية يحتاج إلى دليل، وقد أشار إليه السيد العامل في «المدارك» وقال: «ولم أقف على رواية تدلّ على ما ذكروه من مشروعية اشتراط ذلك في عقد النذر، وإنما يستفاد من النصوص أنّ محلّ ذلك نية الاعتكاف مطلقاً». ^(١)

و تبعه صاحب الحدائق وقال: وهو مشكل، لأنّ المستند في هذا الاشتراط، إنّما هو الأخبار المذكورة، وهي كما عرفت، إنّما دلت على أنّ محله هو الاعتكاف، والاعتكاف على وجه النذر لم يرد به خبر بالكلية فضلاً عن خبر يدل على إيقاع هذا الشرط فيه. ^(٢)

و ما أبعد ما بينه وبين ما اختاره العلامة في «المنتهى» من حصر محله، في نذر الاعتكاف حيث قال: «تفريع: الاشتراط إنّما يصح في عقد النذر، أما إذا أطلقه من

١. المدارك: ٣٤٠/٦

٢. الحدائق: ٤٨٥/١٣

الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف.^(١) ولا شك في ضعف هذا الكلام للاتفاق على صحة جعله في الاعتكاف، إنما الكلام في صحة هذا الشرط في عقد النذر، كصحته عند نية الاعتكاف.

ثُمَّ الداعي لذكره في عقد النذر هو أَنَّه إذا كان الاعتكاف مجرّدًا عن النذر، فله أَنْ ينوي الرجوع متى شاء بلا محدود، وأَمّا إذا كان مقارنًا مع عقد النذر فلو لم يذكره في عقد النذر، يكون المنذور به اعتكافاً مطلقاً لا مشروطاً ومعه لا يمكن اشتراط الوجوب عند نية الاعتكاف، لأنَّ المفروض أَنَّ الواجب عليه هو المطلق الذي من آثاره عدم الرجوع في اليوم الثالث متى شاء ولا يمكن قلب المطلق إلى المشروط بالنسبة.

إذا علمت ذلك تبيّن لك وجه صحة هذا الاشتراط في ضمن نذر الاعتكاف، لأنَّه إذا كان الاعتكاف المشروع على قسمين: مطلق لا يمكن الرجوع فيه متى شاء أو عند طروء عارض غير ضروري، ومشروط بخلافه. فالنادر، لأجل أن يتمكن من الرجوع متى شاء، ينذر القسم المشروط، لا المطلق، ليكون ما يتحمّله لأجل النذر من أول الأمر هو القسم المشروط ويكون المعتكف مختاراً عند القيام بالاعتكاف.

وبذلك يعلم أَنَّه لا يحتاج في تصحيف هذا النوع من النذر إلى دليل خاص يدلّ على صحة جعل هذا الشرط في ضمن النذر، بل يكفي كون الاعتكاف شرعاً على قسمين وتمتع كل بالرجحان.

وأَمّا إعادة الشرط في مقام الاعتكاف فهو غير لازم، بل يكفي إتيان العمل وفاءً بالنذر، فلو لم يلتفت إلى الشرط أول الاعتكاف، بل التفت إلى الشرط الذي ذكره عند النذر في أثناء العمل، كفى ذلك في مشروعية الرجوع متى شاء.

أمّا الثاني، أعني: عدم وجوب القضاء مطلقاً، فلأجل عدم صدق الفوت، سواء

١. المتهى: ٦٣٨/٢.

المسألة ٤٢: لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه. وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده، أو عبده، أو أجنبي.*

أكان المنذور معيناً أم غير معين، مشروطاً فيه التتابع أم لا، لعدم صدق التخلف عن النذر، حتى يصدق الفوت ويجب عليه القضاء في المعين والاستئناف في غيره.

ثم قول المصنف: «فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور» إشارة إلى خلاف المحقق في المعتبر^(١)، و الشهيد الثاني في المسالك^(٢) حيث أوجبا القضاء في بعض الصور. قال في الأخير: ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية أقسام: لأنّه إما أن يكون معيناً بزمان أو لا، وعلى التقديرتين إما أن يشترط فيه التتابع لفظاً أو لا، وعلى التقادير الأربع إما أن يشترط على ربه الرجوع إذا عرض له عارض أو لا فالأقسام ثمانية:...» حيث فصل في المشروط بين المعين وغيره: وأنه لا يجب القضاء في الأول؛ وأما الثاني فإن لم يشترط التتابع، ففيه قولان أحوجهما القضاء، ولو شرط التتابع ففيه الوجهان. ولم يعلم وجه التفصيل، إذ لا فرق بين المعين وغيره فان الحكم على عدم القضاء، هو الاشتراط لا كون الزمان معيناً أو غير معيناً وهذا الملاك جار في الجميع.

* هنا فرعان:

١. اشتراط الرجوع في اعتكاف آخر.
 ٢. اشتراط جواز فسخ اعتكاف شخص آخر.
- أما وجه عدم الصحة في الأول، فلأن تأثير الشرط بالنسبة إلى الرب «عز وعلا»

١. المعتبر: ٧٤٠/٢.

٢. المسالك: ١٠٧/٢ - ١٠٨.

المسألة ۴۳: لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علّقه بطل. إلا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النية، فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.*

على خلاف الأصل، فيقتصر على الاعتكاف الذي ذكر فيه الشرط مالم يدلّ دليلاً على نفوذه مطلقاً، وأما عدمها في الثاني فلأنّ الشرط الموافق على القاعدة، هو الشرط على النفس، لا على الغير، فقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»، ناظر إلى هذا الفرع من الشرط والمفروض في المقام هو العكس، وهو شرط في حقّ الغير ومنه يظهر حال الفرع الثاني.

وقد حاول صاحب الجوادر تصحیح الشرط و قال: الظاهر أنه لا يصح له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده، أو اعتكاف آخر له كما صرّح به شيخنا أيضاً في رسالته، وإن كان ربّما يحتمل بناء على جواز مثله في الخيار المشترك معه، في أنّ مدرکه عموم: «المؤمنون عند شروطهم» الذي هو المنشأ في كثير من الأحكام السابقة.^(۱) وفيما ذكره تأمّل، للفرق بين جعل الشرط على الرب، والخيار المشترك.

* أَمَا إِذَا عَلَقَهُ عَلَى شَرْطٍ مُعْلَمٍ حَصُولَ كَمَا إِذَا قَالَ: أَعْتَكِفُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْلِيقٍ جَدّاً، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا عَلَقَهُ عَلَى شَيْءٍ مُشْكُوكَ الْوُجُودِ، كَمَا إِذَا قَالَ: اعْتَكِفْ إِذَا كَانَ الْيَوْمُ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَالْمُشْهُورُ هُوَ الْبَطْلَانُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاعْتَكَافَ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: ۱. النِّيَةُ، ۲. الْلَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ. أَمَا الثَّانِي فَلَا يَقْبِلُ التَّعْلِيقَ، فَإِنَّ الْلَّبَثَ دَائِرٌ أَمْرُهُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَلَا يَقْبِلُ التَّعْلِيقَ. وَأَمَا النِّيَةُ فَهِيَ أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ التَّكَوينِيَّةِ الَّتِي أَمْرَهَا دَائِرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهُوَ إِمَّا نَاوٌ أَوْ غَيْرَ نَاوٍ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يَقَالَ: نَاوٌ إِنْ كَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، وَغَيْرَ نَاوٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ.

۱. الجوادر: ۱۹۹/۱۷.

وأما التعليق في الإنشاء نظير قولنا: حج إن استطعت، ففيه أمور:

١. الإنشاء وهو إطلاق اللفظ واستعماله في معناه وهو أمر محقق منجز لا يقبل التعليق، فأمره دائم بين الوجود والعدم.
 ٢. المنشأ وهو الطلب الاعتباري فهو قابل للتقييد، فالمنشأ هو طلب الحج على فرض الاستطاعة دون عدمها. وبما أنه أمر اعتباري يفارق الطلب التكويني باليد وغيرها، فهذا النوع من الطلب الاعتباري يقبل التعليق بخلاف التكويني من الطلب فهو لا يقبل التعليق.
 ٣. الإرادة التكوينية في نفس المنشئ، فيما أنها لا تتعلق بفعل الغير، لخروجه عن اختياره، بل تتعلق بفعل نفس المنشئ وهو الإنشاء باللفظ فليس فيها أي تعليق، نعم تحكى عن كون فعل الغير - أي الحج - مقرولاً بالاستطاعة محبوباً للأمر ومطلوباً له من دون أن تتعلق إرادته بفعل الغير أي الحج على فرض الاستطاعة حتى يتسرّب التعليق إلى الأمر التكويني. وبذلك ظهر أنه لا تعليق في الإنشاء ولا في الإرادة في العقد المعلق وليس على بطلانه دليل إلا الإجماع كما هو الحال في النكاح والطلاق أو السيرة العقلائية، كالبيع والإجارة، بخلاف ما إذا لم يكن واحداً منهمما فيجوز، نظير إنشاء العتق على العبد المكاتب المشروط بدفع الشمن، وإنشاء التملיק المشروط في باب الوصايا، كما هو واضح.
- وأما الامتثال الراجحي فليس معناه هو التعليق في النية، بل هو عازم للفعل بما هو قطعاً لكن باحتمال أنه مأمور به، كما إذا صل إلى أحد الجوانب باحتمال أنه قبلة، أو اعتكف في مكان باحتمال أنه مسجد، إلى غير ذلك من الموارد.

فصل

في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف ^{أُمُّ} أمور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، و باللمس والتقبيل بشهوة. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع: واللمس والتقبيل بشهوة. والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.*

* الكلام في هذا الأمر من جهات:

١. مباشرة النساء بالجماع قبلاً ودبراً، مع الإنزال وعدمه.
 ٢. حكم اللمس والتقبيل بشهوة.
 ٣. حكم النظر إليها بشهوة.
 ٤. عدم الفرق بين الرجل والمرأة في المقام.
- أما الأمر الأول: فقد اتفقت كلمتهم على حرمة الجماع مطلقاً، وكونه مفسداً، ودللت عليهما أي الحرمة والفساد الروايات التي نقلها الشيخ الحر في البابين الخامس والسادس من أبواب الاعتكاف، فالنهي ظاهر في الحرمة، وتعلق الكفارة ظاهر في فساد الاعتكاف.

أما الأمر الثاني، فيه أقوال ثلاثة:

١. القول بالتحريم والإفساد. وهو خيرة الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد.

٢. عدم الحرمة والافساد واحتصاصهما بالجماع. وهو خيرة الشيخ في التهذيب.

٣. الجماع حرام ومفسد للاعتكاف، وأما غيره فيحرم دون أن يفسد. وهو خيرة العلامة.

قال الشيخ: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي في الإملاء. وقال في «الإمام» لا يبطل نكاحه، أنزل أو لم ينزل. وقال أبو حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وهذا عام في كل مباشرة أنزل أم لم ينزل، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.^(١) وهو خيرة ابن الجنيد حيث قال بفساد الاعتكاف بالجماع و القبلة المقارنة للشهوة، والنظرة بشهوده من ^(٢) محرّم.

والظاهر من الشيخ في التهذيب: هو القول باختصاص الحرمة والافساد بالجماع دون غيره، حيث قال بعد نقل رواية حمّاد، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام ... فقال بعضـهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». ^(٣) وذكر الشيخ أيضاً في ذيل الحديث ما هذا نصـه: وليس بين هذه الروايات (الدالة على حرمة الجمـاع) وبين الخبر الذي قدـمنـاه عن الحلبـي عن أبي عبد الله من قوله: «أما اعتزال النساء فلا» تناقضـ، لأنـه عليه السلام أراد بذلك مخالطـهنـ ومجالـستـهنـ ومحـادـثـتهـنـ دون

١. الخلاف: ٢٢٩/٢، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩٣.

٢. المختلف: ٣ / ٥٩٠، كتاب الاعتكاف.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٢.

الجماع، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه.^(١)

و قال العلامة بالحرمة التكليفية دون الإفساد، وقال: والأقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة أَمَا الإفساد بهما فلا.^(٢) وهو خيرة صاحب الحدائق قال: المسألة عندي بالنسبة إلى إبطال الاعتكاف بال مباشرة والتقبيل بشهوة، محل توقف أَمَا التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية.^(٣)

أقول: الظاهر صحة ما عليه المشهور من الحرمة والفساد ، فالآية كافية في الحكم، فإن قوله سبحانه: ﴿وَلَا تباشِرُوهُنَّ﴾ يتناول الجميع ، والقول بالحرمة المجردة دون الإفساد كما عليه العلامة في المختلف مبني على حمل الآية عليهما دون الحمل على الإرشاد إلى الفساد، أو إلى الحرمة التكليفية الملازمة مع الفساد.

فإن قلت: الظاهر أن المراد من المباشرة، في الآية هو الجماع لا مطلق الممارسة حتى يعم اللمس والتقبيل بشهوة بقرينة قوله سبحانه: ﴿فَالآنْ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.^(٤)

قلت: المباشرة مع النساء مفهوم عام يعم عامة الممارسات، وكون المراد منها هو الجماع في الآية لأجل قوله سبحانه في صدر الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ...﴾ فلو لا قوله: «الرفث» لما كان وجه تخصيصه بالجماع، وأمّا جواز سائر التمتعات في ليلة الصيام فلأجل الأولوية. وأمّا قوله عائلاً : «أما اعزال النساء فلا»، فالظاهر مراده مطلق المحادثة

١. التهذيب: ٣٦٥/٤، كتاب الاعتكاف، الحديث ٢١.

٢. المختلف: ٥٩٠/٣٠

٣. الحدائق: ٤٩١/١٣

٤. البقرة: ١٨٧

والمخالطة العادية، دون المقرونة بالشهوة، و ما فسر به الشيخ كلام الإمام، فهو غير ظاهر.

ومع ذلك كله ففي النفس من تحريم اللمس والتقبيل بشهوة شيء، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ جاء في نفس الآية التي جاء فيها قوله: ﴿فَالآن بَاشِرُوهُنَّ﴾ وبما أنّ المراد من الأخير هو الجماع، يكون هو المراد من الآخر والتفكيك وهو مقتضى وحدة السياق.

وأماماً الثالث: أي النظر مع الشهوة فلا تصدق عليه المباشرة، إلا إذا أنزل فيكون داخلاً في الاستمناء. وسيأتي حكمه في الأمر الثاني.

وأماماً الأمر الرابع: أعني: عدم الفرق بين الرجل والمرأة، فهو مقتضى قاعدة الاشتراك في الأحكام إلا ما خرج بالدليل خصوصاً فيما إذا دلّ الدليل على أنّ الحكم لنفس الفعل من غير نظر إلى الفاعل.

فقوله(الحسن بن الجheim): سأله عن المعتكف يأتـي أهله، فقال (أبوالحسن عائذ الله عـلـيـهـ) : «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف». (١) يدلّ على أنّ الحكم للاعتكاف بما هو اعتكاف.

على أنه يمكن استفادة الاشتراك من حديثين آخرين:

أحدهما: ما رواه الصدوق بسانده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع - قال :- واعتكاف المرأة مثل ذلك». (٢)

١ . الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

* الثاني: الاستمناء على الأحوط، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حيلته الموجب له.

فمعنى الحديث تنزيل اعتكاف المرأة منزلة اعتكاف الرجل في عامة الآثار، لا في خصوص ما ورد في الحديث من حرمة الخروج إلا لحاجة أو جنازة أو عيادة مريض.

ثانيهما: ما رواه الصدوق بأسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك». ^(١) مضافاً إلى صحيحه أبي ولاد الحناط. ^(٢)

فالإمعان فيها مضافاً إلى قاعدة الاشتراك تثبت اشتراك الصنفين في عامة الأحكام، ولو حرم الجمعة على الرجل أو اللمس والتقبيل بشهوة بما أنها من مصاديق المباشرة، فيحرم على المرأة أيضاً.

نعم أمّا النظر بشهوة من غير مباشرة، فلا دليل على حرمتها في كلا الطرفين.

* قال الشيخ: المعتكف إذا وطأ في الفرج نهاراً أو استمنى بأي شيء كان، لزمته كفاراتان وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفارة واحدة، وبطل اعتكافه. ^(٣)

إذا كان الاستمناء بشكل لمس الزوجة وتقبيلها، فقد علم حكمه بدخوله في المباشرة المحظورة مع شيء زائد وهو إنزال المنى.

إنما الكلام إذا كان بالنظر إلى الحليلة الموجب له، فليس عليه نص بالخصوص، إلا أن يستفاد أولوية الحرمة من مجرد اللمس والتقبيل بشهوة بلا إمكانيّة.

١. الوسائل: ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

٣. الخلاف: ٢٣٨/٢، المسألة ١١٣.

الثالث: شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان، وأما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلاً فلا بأس

به.*

نعم ربما تستفاد حرمته من موثقة سمعاء، قال: سأله عن رجل لصق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً مدد

لكل مسكين». (١)

ومورد الرواية هو الصائم وإن لم يصرح به، لعدم حرمته على غير الصائم، ولكنها لم تقييد أيضاً بصوم رمضان، إذن فليس من بعيد أن يقال إنها تدل على أن في كل مورد كان الجماع موجباً للكفارة فالاستمناء بمنزلته، وأنه نُزِّل منزلته ومنه المقام.
إذا كان الجماع في الاعتكاف موجباً للكفارة فكذلك الاستمناء، فيلحق الاستمناء بالجماع.

وبذلك علم وجه كونه أحوط.

* قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعي: يجوز ذلك. دلينا إجماع الفرقة.

وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب، صح اعتكافه بلا خلاف، وإذا استعمل ففي صحته خلاف. (٢)

ولكنه في ذهب في المبسوط إلى خلافه، قال: ولا يجوز له البيع والشراء، ويجوز له أن ينكح وينظر في أمر معيشته وضياعه، ويتحدث بما شاء من الحديث بعد أن كان مباحاً، ويأكل الطيبات ويشم الطيب، وقد روی أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه، لأن لحم الصيد لا يحرم عليه، وعقد النكاح مثله. (٣)

ولكن الحق ما اختاره في الخلاف لما روى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة،

١. الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢. الخلاف: ٢٤٠/٢، كتاب الاعتكاف، المسألة ١١٦.

٣. المبسوط: ٢٩٣/١.

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلّا مع الاضطرار إليها. بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب، مع تعذر التوكيل، أو النقل بغير البيع.*

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع...». ^(١)
وجوّز المصنف شم الطيب لفاقد حاسة الشم، والظاهر أنّ فاقدها لا يشم، بل يستنشق وهو غير الشم.
وقيده المصيّف بعدم التلذّذ، وقد جاء في النص: «ولا يتلذّذ بالريحان» فخرج ما إذا كان الشم لداعٍ آخر كما إذا شمَه ليشتريه بعد الخروج عن الاعتكاف، أو يهديه إلى صديقه.
* أمّا حرمة البيع والشراء فمما لا خلاف فيه.

قال الشيخ: ولا يجوز له البيع والشراء. ^(٢) وقد دلت عليه صحيحة أبي عبيدة المتقدمة وحملها على الكراهة كما ترى.
وهل المحرم خصوص البيع والشراء أو مطلق التجارة، وان البيع والشراء كناية عنه، كالإجارة والمصالحة والمزارعة والمساقاة؟ وجهان.

وعلى كلّ تقدير فالقدر المتيقن ما إذا كان هناك تبادل المالين أو تبادل المال والمنفعة لا ما إذا كان من جانب واحد كالإهداء.

١. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

٢. المبسوط: ٢٩٣/١.

الخامس: المماراة، أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني، بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة. وأمّا بقصد إظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات. فالمدار على القصد والنية، فلكلّ أمرٍ ما نوى من خير أو شر. والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد، وإزالة الشعر، ولبس المخيط، ونحو ذلك، وإن كان أحوط.*

وأمّا الاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات كالخياطة والنساجة فلا بأس، لعدم ورود النص، كما أنه لا مانع من البيع والشراء بمقدار الضرورة التي عليها نظام حياته مع تعذر الوكيل أو مع يسره لانصراف الرواية عن صورة الضرورة.

* في المسألة فرعان:

١. المماراة و المجادلة.

٢. حكم اجتناب ما يحرم على المحرم.

فلندرس حكم كلّ واحد، تباعاً.

أمّا الأوّل فيعلم وجهه مما ذكره الشهيد الثاني في المسالك وبما انه لا يخلو عن فائدة نأتي بنصّه.

قال: المراء لغة: الجدال، والمماراة: المجادلة. والمراد هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتّفق للكثير من المتّسمين بالعلم. وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف، وقدورد التأكيد في تحريميه في النصوص. وإدخاله في محظيات الاعتكاف إما بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريميه في هذه العبادة، كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام. وعلى القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه يتضح فائدته.

ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرّد إظهار الحق ورد الخصم عن

المسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار. نعم المحرّمات من حيث الصوم -
كالأكل والشرب، والارتماس، ونحوها - مختصة بالنهار.*

الخطأ كان من أفضل الطاعات، فالمائزر بين ما يحرم منه و ما يجب أو يستحب، النية، فليحترز المكلف من تحويل
الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح.^(١)

وأما الثاني أي وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم فقد حکاه المحقق في الشرائع وقال: يحرم عليه ما يحرم على
المُحرِم ولم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

وقد ذهب إليه الشيخ في الجمل وقال: يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه، وكذا قال ابن البراج
وابن حمزة.^(٢) ونسبة الشيخ في المبسوط إلى رواية وقال: روی أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم.^(٣) ولا ريب في ضعف هذا
القول ولم يثبت ما أرسله من تنزيل المعتكف منزلة المحرم، ولو كان لبيان، وقد نقل الرواية كيفية اعتكاف النبي وليس فيه من
هذا عين ولا أثر.

والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان أحوط،
لعدم الدليل.

* ما يحرم على المعتكف على قسمين: ما يحرم لأجل اعتكافه، فلا فرق في حرمتة بين اليوم والليل، وقد مضى أن
الاعتكاف عمل واحد مستمر وليس الليل خارجاً منه.
وما يحرم لأجل كونه صائماً فيختص بالليل، إلا الجماع فإنه حرام بكل العنوانين.

١. المسالك: ١٠٩/١ - ١١٠.

٢. المختلف: ٥٨٨/٣

٣. المبسوط: ٢٩٣/١

المسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح، والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.*

المسألة ٣: كلاماً يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع، سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة. بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء، وشم الطيب، وغيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوة، وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً، وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى.*

* خلافاً للعلامة في المنتهي قال: كل ما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعاشين ينبغي القول بالمنع منه

عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء. (١)

واعتراضه في «المدارك» بعد نقله: «وهو غير جيد، لأن النهي عن البيع والشراء لا يقضي النهي عمما ذكره بمنطق ولا

مفهوم. (٢)

أضف إلى ذلك أن الدليل الوحيد هو صحيحة أبي عبيدة الماضية، وليس فيها ما يدل على ما ذكره، وليس المعتكف في المسجد، راهباً، بل هو متفرّغ للعبادة والابتهاج على وجه يلائم الفطرة الإنسانية. وعلى ذلك يجوز له الخياطة والنساجة وسائر الحرف اليدوية.

* كان الكلام في السابق في محرمات الاعتكاف، وبما أنه لا ملازمة بين الحرمة التكليفية والبطلان (وذلك كالخروج

من المسجد، فهو حرام وضعاً وليس بحرام تكليفاً

١. المنتهي: ٦٣٩/٢.

٢. المدارك: ٣٤٤/٦ - ٣٤٥.

المسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، إلا الجماع فأنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب

في اليومين الأولين، وربما يجتمعان كالخروج في اليوم الثالث فهو حرام - لوجوب الاستمرار - مفسد في حرم الخروج تكليفاً ووضعاً. حاول الماتن أن يبيّن حكم المحرمات المذكورة من حيث الإفساد وعدمه سواء كان حراماً تكليفاً أو لا.

وحاصل كلامه يتلخص في أمور:

١. كلما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار.

٢. والجماع يفسد الاعتكاف مطلقاً، سواء كان في الليل أو النهار.

٣. اللمس والتقبيل بشهوة يفسدان الاعتكاف.

٤. الأحوط بطلان الاعتكاف بسائر المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها.

٥. الأحوط في الأمور الأخيرة الإتمام والاستئناف إذا كان واجباً غير معين والإتمام والقضاء إذا كان واجباً معيناً.

أما الأول، فيما إن الاعتكاف مشروط بالصوم، فلا شك أن كلما يفسد الصوم مما مضى في كتاب الصوم يبطل الاعتكاف، من الأكل والشرب وغمس الرأس في الماء والبقاء على الجنابة وغيرها مما مرّ.

وأما الثاني: أعني: كون الجماع مبطلاً مطلقاً سواء أكان في الليل أو النهار (وإن كان في خصوص النهار مبطلاً قطعاً لكونه مفسداً للصوم لكن الكلام فيه على وجه الإطلاق) فالظاهر أنه حرام تكليفاً ووضعاً، ويستفاد ذلك من تنزيله منزلة «من أفتر يوماً من شهر رمضان» ومقتضى عموم التنزيل ذلك كما في موثقة سماعة بن مهران.^(١)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥ وغيره.

الاستئناف، أو القضاء، مع إتمام ما هو مشغّل به، وفي المستحب الإتمام.*

وأمّا الثالث: أي اللمس والتقبيل بشهوة فلا شك في الإفساد إذا كانا في النهار ومع الإنزال لكونهما مفسدين للصوم، إنما الكلام إذا كانا في النهار لا معه أو في الليل مطلقاً، فلو قلنا بأن الآية، يعني قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١)، ظاهرة في الإرشاد إلى الفساد مثل قوله: ﴿كُلُوا وَاשْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢) فلا كلام في الإفساد، وأمّا إذا قلنا بأن الآية ظاهرة في النهي المجرد، فالقول بالإفساد ليس له دليل، غير أنك عرفت احتمال اختصاص التحرير تكليفاً ووضعاً بالجماع كما مر. كل ذلك على القول بشمول المباشرة في الآية للتقبيل واللمس وعدم اختصاصها بالجماع كما هو الحال في قوله: ﴿فَالآنْ بَاشِرُوهُنَّ﴾.

وأمّا الرابع: أي البيع والشراء وشم الطيب فقال الشيخ: لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع.^(٣)

وي يمكن أن يقال إن ظاهر الجملة الخبرية: «لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»، هو الإرشاد إلى المانعية، وإن شأن المعتكف بما هو معتكف، الاجتناب عنها، لعدم اجتماعها معه . نعم ظهوره فيها عند المصنف ليس على حد يعتمد عليه، لاحتمال كون النهي لمجرد التكليف، ولذلك احتاط في هذه الأمور، فلو قلنا بكونها مبطلة فاللازم هو الاستئناف في الواجب غير المعين، والقضاء في المعين منه بخلاف ما إذا تردد بين كونها مبطلة، أو لمجرد النهي، فالأخوط هو الجمع بين الاحتمالين: الإتمام، ثم الاستئناف أو القضاء كما لا يخفى وسنشير إليه في المسألة التالية:

*. الكلام في هذه المسألة في اختصاص الإفساد بصورة العمد أو عمومه له

١. البقرة: ١٨٧.

٢. البقرة: ١٨٧.

٣. نقله في الحدائق: ٤٩٣/١٣. لاحظ المسوط: ٢٩٥/١.

وللسهو.

أما الجماع فذهب المصنف إلى أنه مفسد عمداً وسهواً على الأحوط، خلافاً للشيخ حيث ذهب إلى أنه متى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه.^(١)

أما الروايات فهي على صنفين:

١. ما يدلّ على وجوب الكفارة إن جامع ليلاً ونهاراً^(٢) فهذا الصنف يؤيد اختصاص إفساده للعامد إذ لا كفارة علية الناسي.
٢. ما ينهي المعتكف عن اتيان النساء كما في رواية الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: «لا يأتي امرأته ليلاً ونهاراً وهو معتكف». ^(٣) فلو قلنا بأنّ مفاد النهي عن الإتيان، فلا يبعد انصرافه إلى العامد؛ وإن قلنا بأنّ مفاده الإرشاد إلى المانعية فيكون دالاً على الإفساد مطلقاً، فلازمه كونه دخيلاً في الاعتكاف ومانعاً من تحققه فيعجم العامد والناسي.

ولكن يمكن رفعها في حالة النسيان بحديث الرفع كما مرّ غير مرّة سواء أقمنا بأنّها مجعلولة أم أنّها متنزعنة من الأحكام التكليفية فتكون مرفوعة برفع منشأ انتزاعها.

ثم إنّ المحقق الخوئي ذهب إلى التفصيل بين كون النهي لبيان التكليف فالنهي منصرف إلى العمدة وكونه لبيان الحكم الوضعي أي الإرشاد إلى المانعية، ومعنى ذلك أنّ عدمه قد اعتبر في الاعتكاف غير المختص اعتباره بحال دون حال ولا يمكن

رفع

١. المبسوط : ٢٩٤/١

٢. راجع الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢ و ٣ وغيرها.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

المانعية في حالة النسيان بحديث الرفع، إذ لو دلّ الحديث على الصحة في مورد النسيان، لدلّ عليها في مورد الإكراه والاضطرار، وهو كما ترى ضرورة فساد الاعتكاف بالجماع وإن كان عن إكراه واضطرار.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من صحة الانصراف إذا كان النهي متضمناً للتكليف دون ما إذا كان إرشاداً إلى المانعية وإن كان صحيحاً، لكن لا مانع من رفع المانعية بنفسها أو بمنشأ انتزاعها بحديث الرفع وما ادعى من أنّ لازم ذلك صحة الاعتكاف إذا كان الجماع بإكراه أو اضطرار، ولذلك ذهب الماتن وغيره في الأمر الثامن إلى صحة الاعتكاف لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو مضطراً، ولا يصحّ أن يقال: إنّ الصحة نتيجة النصّ الخاصّ، وذلك لأنّه ورد في الأخير دون الأوّلين، وأمّا الصحة فيهما فهي مستندة إلى حديث الرفع. نعم ذهب المفصل إلى البطلان في النسيان أيضاً كما مرّ.^(٢)

فإن قلت: إذا كان لسان الدليل ظاهراً في الإرشاد إلى المانعية الظاهرة من كون الجماع مانعاً من الصحة مطلقاً، عامداً أو ناسياً، كيف يمكن أن يقيد إطلاق الدليل الاجتهادي بالأصل العملي؟

قلت: قد مرّ سابقاً أنّ نسبة الرفع إلى «ما يعلمون» تختلف مع نسبته إلى غيره، فالرفع في الأوّل رفع ظاهري لا واقعي، ولكنّه في الآخرين، أعني: النسيان والاضطرار والإكراه، رفع واقعي ثانوي، والدليل الدال على الرفع في هذه الحالات دليل اجتهادي، حاكم على الإطلاق الموجود في العناوين الأوّلية.

ولا مانع من أن يكون الرفع في مورد، ظاهرياً وفي مورد آخر واقعياً، لأنّه مستعمل

١ . مستند العروة: كتاب الصوم / ٢٤٦ .

٢ . مستند العروة: كتاب الصوم / ٢٣٦ .

المسئلة ۵: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجوب قضاوه، وإن كان واجباً غير معين وجوب استئنافه. إلا إذا كان مشروطاً فيه، أو في نذره الرجوع، فإنه لا يجب قضاوه أو استئنافه. وكذا يجب قضاوه إذا كان مندوباً، وكان الإفساد بعد اليومين، وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال.*

في معنى واحد، وأمّا الخصوصيات فإنّما تستفاد من القرآن.

وبذلك يعلم وجه احتياط المصنف في الجماع سهواً، حيث جعل الإنعام هو الأحوط، ثم الاستئناف أو القضاء. والاحتياط وإن كان حسناً في كل حال ، لكن الظاهر اختصاص البطلان بصورة العمد، وفي غيره يبني على ما سبق ويتم من دون حاجة إلى الاستئناف أو القضاء.

* إذا فسد الاعتكاف بإحدى المفسدات فهنا صور:

۱. أن يكون الاعتكاف مندوباً.

۲. أن يكون الاعتكاف واجباً غير معين.

۳. أن يكون الاعتكاف واجباً معيناً.

أمّا الأول فإن كان الإفساد بعد اليومين فيقضي بناء على ثبوت العموم في قضاء كل ما فات من العبادات حتى الاعتكاف وإن كان الإفساد في اليومين فلا شيء عليه، فلو اعتكف ثانياً فهو امثال لأمر جديد، لا قضاء لما فات للأمر به في كل يوم على حدة.

نعم لو كان للزمان خصوصية وأتى به في غير زمانه صح فيه إطلاق القضاء، كما في قضاء نافلة الليل بعد خروج وقتها، فإن المأتي به ثانياً، قضاء لا أداء لافتراض خروج وقتها.

المسألة ع: لا يجب الفور في القضاء، وإن كان أحوط.*

وأماماً مارواه الكليني بسند صحيح عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ان كان من قابل اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين: عشرة لعامه، وعشراً قضاء لما فاته». ^(١) فالإطلاق من باب التوسيعة، لأن المفروض الإتيان به إنما كان في وقته لأنّه يجوز في شهر رمضان الاعتكاف بعشرين يوماً فالعشرون الثاني عمل في محلّه وفي وقته فكيف يكون قضاء؟!

نظير ذلك إطلاق القضاء على العمرة التي أتى بها النبي في شهر رجب من السنة السابعة حيث حصر في العام المتقدم عليه واتفق مع قريش على أن يرجع من الحديبية إلى المدينة ويحرم في السنة القادمة في نفس الشهر، فإنه من باب التوسيعة في الإطلاق، لأن للزمان وإن كانت خصوصية لكنه لم يأت به في غيره، بل أتى به في نفس الشهر فصار أداء لقضاء. كيف وقد ذبح من ساق من الهدى في الحديبية في السنة الممنوعة وقد عمل النبي والمؤمنون معه بحكم المحصور.

وأماماً الثاني، فيجب الاستئناف، لأن الفاسد لم يقع مصداقاً للواجب والمفروض أن الزمان كلي غير معين في ضمن فرد، فإذا أتى به ضمن فرد آخر، يكون أداء لا قضاء بناء على وجوب قضاء الاعتكاف الفائد.

وأماماً الثالث فيجب القضاء لفوائمه وقته باعتبار تعين زمانه بناء على الأصل المذكور . كل ذلك بناء على عمومية أدلة القضاء لكل ما فات، وقد مررت المناقشة في ذلك فلاحظ.

* لأنّ أصل وجوبه مشكوك فضلاً عن وصفه وعلى فرض التسلیم لا دليل على الفور، نعم لو تواني وتساهل وانتهی إلى

ترك الواجب فيكون عاصياً كما مرّ نظيره في

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٢

المسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء، وإن كان أحוט.

نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجوب على الولي قضاوته، لأنّ الواجب حينئذٍ عليه هو الصوم، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإنّ الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شرط في صحته، والمفروض أنّ الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت، لا جميع ما فاته من العبادات.*

قضاء الكفار.

* لما فرغ عن حكم قضاء المكلّف نفسه، أردفه بالبحث عن قضاء الولي عن الميت فيما إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه، كما إذا مات في أثناء اليوم الثالث، وللمسألة صور:

١. إذا مات في أثناء الاعتكاف المندوب إذا وجوب الإتمام لدخول اليوم الثالث.
٢. إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب المعين زمانه.
٣. إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب غير المعين.

هذه صور المسألة وأماماً الأقوال، فقد حكى الشيخ الطوسي وجوب القضاء عن بعض الأصحاب قال: و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه، في أصحابنا من قال: يقضى عنه ولية لعموم ما روي من أنّ من مات و عليه صوم واجب وجوب على وليه أن يقضي عنه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته أو يتصدق عنه. و إ^(١) طلاق عبارته يعم من مات في الثناء، أو مات تاركاً من رأس.

١. المبسوط:١/٢٩٣ - ٢٩٤، كتاب الاعتكاف، الفصل الثالث.

أقول: أما الأولان، فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب على الميت حتى ينوب عنه الولي، بل كشف الموت عن عدم انعقاد النذر في الواقع لعدم تمكّنه من الوفاء به.

وأما الثالث، فلو افترضنا أنه قد شرع بالاعتكاف في أول أزمنة التمكّن فمات في الأثناء وهو أيضاً مثل الأولين، وأما إذا توانى وأخر مع التمكّن واعتكف فمات في الأثناء فلا يكشف الموت عن عدم وجوبه، بل انعقد النذر واستقر، لكنه آخر، وهذا هو الذي يجب أن يقع موضع البحث، غير أنه لم يدل دليل على وجوب كل ما فات عن الميت من العبادات على الولي وإنما الواجب خصوص ما كان عليه من صلاة وصوم، لا اعتكاف، ففي صحيح حفص البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صلاة أو صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». (١)

وبذلك يظهر وجه ما في المتن من التفصيل بين ما إذا نذر الاعتكاف فمات في الأثناء و ما إذا نذر الصوم معتكفاً، فلا يجب قضاء الأول دون الثاني، وذلك لأن المنذور في الأول هو الاعتكاف ولا دليل على قضاء ما فات من الاعتكاف، بخلافه في الثاني فإن المنذور فيه هو الصوم في حال الاعتكاف، فيجب عليه الاعتكاف من باب تحصيل الشرط للصوم الواجب بالنذر. وما ذكره إنما يتم إذا كان الفرق بين التعبيرين أمراً عرفياً، حتى يختلف المنذوران في نظر الناذر، وأما إذا كانا من قبيل التفنّن في التعبير فلا، نظير ذلك ما إذا قال: بعتك هذا الفرس العربي أو بعتك هذا الفرس، إذا كان عربياً حيث جعل الشيخ الأعظم الأول من قبيل تخلف المبيع والثاني من قبيل تخلف الشرط، وقد قلنا في محله أنه تدقيق عقلي لا يلتفت إليه العرف بل يتلقاهمَا أمراً واحداً.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

المسألة ۸: إذا باع أو اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه، وإن قلنا ببطلان اعتكافه.*

المسألة ۹: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، وفي وجوبها فيسائر المحرمات إشكال. والأقوى عدمه، وإن كان الأحوط ثبوتها. بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين، وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.*

* لعدم دلالة النهي على الفساد إلا إذا كان إرشاداً إليه، فالنهي عنه في حال الاعتكاف كالنهي عن غسل الثوب النجس

بماء مغصوب.

* في المسألة فروع:

۱. وجوب الكفارة إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً.

۲. وجوب الكفارة فيسائر المحرمات إذا كان الاعتكاف واجباً.

۳. ثبوت الكفارة في الاعتكاف المندوب قبل تمام اليومين إذا أفسده بالجماع.

۴. كفارته، ككفارة شهر رمضان.

أما الأول: فقد اتفقت عليه كلمة الأصحاب لتضليل الروايات على فساد الاعتكاف ووجوب الكفارة من غير فرق بين اليوم والليل، ففي موقعة سماعة: قال سأله أبا عبد الله علیه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»^(۱) وإطلاقها يعم الليل والنهار، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع، أما إذا أفسده بسائر المفترضات فذهب المفید في المقنة^(۲)، والمرتضى على ما

نقله عنه في المعتبر^(۳) إلى وجوبها، خلافاً للمحقق في

۱. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲. ولاحظ سائر روايات الباب.

۲. المقنة: ۳۶۳.

۳. المعتبر: ۷۴۲/۲.

ذلك الكتاب حيث ذهب إلى عدم وجوب الكفارة، واختاره صاحب المدارك^(١) ونسبه إلى الشيخ الطوسي أيضاً، وقال: والأصح ما اختاره الشيخ والمصنف، وأكثر المتأخرین من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفترقات، وإن كان يفسد به الصوم، ويجب به القضاء، واختاره في الحدائق.^(٢)

وكان على المصنف أن يتبّه على هذا الفرع أيضاً.

وأمّا الفرع الثاني: أي وجوب الكفارة في سائر المحرّمات فلم يدلّ دليل على وجوب الكفارة فيها.

وأمّا الفرع الثالث: وهو وجوب الكفارة على المعتكف إذا جامع في الاعتكاف المندوب، ففيه أقوال ثلاثة:
الأول: عمومه للواجب والمندوب.

الثاني: اختصاصه بالواجب.

الثالث: اختصاصه بالواجب المعين.

أمّا الأول: فقد ذهب إليه الشيخان -قدس سرّهما-، وأمّا الثاني فيظهر من عبارة المحقق في المعتبر حيث قال بعد نقل
كلامهما ما هذا لفظه:

ولو خصّ ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما، لأنّا بيننا أنّ الشيخ ذكر في النهاية والخلاف إن
للمنتسب الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه وأنه إذا اعتكفهما وجب الثالث، وإذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة
مع جواز الرجوع وجه.^(٣)

١. المدارك: ٣٤٩/٦.

٢. الحدائق: ٤٩٦/١٣.

٣. الحدائق: ٤٩٦/١٣.

وعلى كل حال فالتهم وجود الإطلاق في الروايات الدالة على الكفارة في إفساد الاعتكاف بالجماع، فلو قلنا به فلا فرق بين المندوب وغيره، والحكم يدور مدار الإطلاق وعده، وأمّا ما ذكره المحقق من أن الاعتكاف مندوب قبل اليومين في يمكن له رفع اليد عنه فكيف يتربّ عليه الكفارة؟ فواضح الدفع، لأن جواز رفع اليد وترك الاعتكاف بتاتاً لا يلزم عدم وجوب الكفارة بل يمكن أن يجوز له ترك الاعتكاف مطلقاً، إلا أنه إذا أفسد بالجماع كان عليه أن يكفر.

نعم، ذهب صاحب الجوادر إلى أن وجوبها بالجماع وعدم دائر مدار تزلزل الاعتكاف وعدمه، فتوجب في الثاني دون الأول، واستظهره من صحيح أبي ولاد: عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتهما فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر». ^(١)

قال: إن تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم يومئ إلى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث، إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه، مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه، وهو قوي جداً، فيكون المدار حينئذ في وجوبها بالجماع وعدمه بتزلزل الاعتكاف وعدمه، فتوجب في الثاني دون الأول. ^(٢)

والظاهر أنه ليس برأي جديد بل نفس ما اختاره المحقق من اختصاصها بالواجب.

أقول: قد عرفت في السابق أن المعتكف في اليومين الأولين في فسحة فله أن

١. الوسائل :٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦

٢. الجوادر: ٢٠٨/١٧

يستمر في الاعتكاف قوله عليه السلام: «قبل أن تقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها» لا يخلو من أحد معنيين: أ: أن يراد أنها بعده في اليوم الثاني من اعتكافها ولم يدخل اليوم الثالث.

ب: أن يراد أنها دخلت في اليوم الثالث.

فالمعنى الأول يجانب الصواب، لأن خلاف الظاهر وغير مثبت لم رامه، لأن الاعتكاف فيهما متزلزل مطلقاً سواء اشترطت أم لم تشترط، فلا محicus لها إلا عن إرادة المعنى الثاني، فيكون المراد أن الكفارة لا تجب حين اشترط الفسخ بخلاف العكس، فيكون الميزان في وجوب الكفارة ما ذكره من تزلزل الاعتكاف بالاشترط ووجوبه مع عدمه، ولكن يختص بنفس اليوم الثالث ولا نظر للعبارة لليومين الأولين.

والحاصل: أن تزلزل الاعتكاف وعدمه إنما يعد معياراً في اليوم الثالث الواجب بذاته وغير الواجب بالشرط، وأما اليومان الأولان الجائزان اشترطت أم لم تشترط فخارج عن مدلول اللفظ ومعناه، فيرجع فيه إلى الإطلاقات.

اللهم إلأن يؤخذ بالمناط وهو أن عدم وجوبها في اليوم الثالث عند الاشتراط لأجل تزلزله فيكون اليومان مثله مطلقاً، فلا تجب الكفارة فيه لهذه الجهة الجامعة، وهو كما ترى. والظاهر هو الأخذ بإطلاق الأدلة.

وأما الفرع الرابع: فقد اختلفت الروايات، فدللت المؤثثتان^(١) لسماعة على أن كفارة الجماع كفارة مخيرة، كما دلت صحيحتا زرارة وأبي ولاد^(٢) على أنها مرتبة، ويمكن الجمع

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥، ١ و ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥، ١ و ٦.

المسألة ۱۰: إذا كان الاعتكاف واجباً، وكان في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار، فعليه كفاراتان إحداهما للاعتكاف، والثانية للإفطار في نهار رمضان. وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان، وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف، وكفارة قضاء شهر رمضان. وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات، إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للإفطار في شهر رمضان. وإذا جامع امرأته المعتكفة - وهو معتكف - في نهار رمضان، فالاحوط أربع كفارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث:

إحداها لاعتكافه، واثنتان للإفطار في شهر رمضان، إحداهما عن نفسه، والأخرى تحملأ عن امرأته. ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها. ولذا لا يكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفاراته، ولا يتحمل عنها. هذا ولو

بين الروايتين بحمل الترتيب على الاستحباب، كما يمكن القول بأن التشبيه في المقدار دون الكيفية، والأول أقرب من الثاني، غير أن الشهرة الفتوائية على أنها مخيرة.

قال الشيخ في المبسوط: والكفارة في وطاء المعتكف هي الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان، سواء على الخلاف بين الطائفتين في كونها مرتبة أو مخيرة فيها.^(۱)

وقال ابن زهرة في الغنية: وإذا أفطر المعتكف نهاراً أو جامع ليلاً انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.^(۲)

۱. المبسوط: ۲۹۴/۱.

۲. غنية التزوع: ۱۴۷/۲.

كانت مطاؤعة فعلى كلّ منهما كفّارتان إنْ كان في النهار وكفّارة واحدة إنْ كان في الليل.*

*أقول: هنا فروع نذكرها تباعاً:

الأول: إذا أفسد اعتكافه الواجب بالجماع في شهر رمضان، فإنْ كان في النهار فعليه كفّارتان إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان، وإنْ كان في الليل فكفّارة واحدة.

ويدلّ عليه رواية عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة» قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان». (١)

وروي عن المرتضى أنه أفتى بما ذكر في مطلق الاعتكاف الواجب سواء كان في شهر رمضان أو لا، قال: إذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفّارتان وإذا جامع ليلاً كان عليه كفّارة واحدة، ولم يذكر له دليل.

نعم، قال الصدوق: روى أنّه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار، فعليه كفّارتان. (٢)
وحمل العالمة في التذكرة كلام السيد على شهر رمضان، فإنّ الجماع في غير شهر رمضان إنّما يوجب كفارة واحدة ليلاً
كان أو نهاراً من حيث الاعتكاف.

الثاني: إذا صام قضاء شهر رمضان معتكفاً وأفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفّارتان، كفارة الاعتكاف وكفارة
قضاء شهر رمضان، لأنّ كل واحد سبب مستقل في لزوم الكفارة. لأنّ من أفطر صوم قضاء رمضان بعد الزوال فعليه الكفارة وإن
لم يكن معتكفاً.

١ . الوسائل: ٧، الباب ٦ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٤.

٢ . الوسائل: ٧، الباب ٦ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٣.

الثالث: إذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار، وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها: للاعتكاف حيث أفسده، والثاني: لخلف النذر حيث حنته، والثالث للإفطار في شهر رمضان.

الرابع: إذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان، فلو قلنا بتحمّله كفّارتها فهنا احتمالان:

أ. عليه أربع كفارات: اثنان عن نفسه حيث أفسد اعتكافه وأفطر في شهر رمضان، واثنتان عن امرأته حيث أفسد صومها واعتكافها.

وقد ورد النص في أنَّ من أكره زوجته الصائمة على الجماع يتحمّل كفّارتها.^(١)

ب. ويتحمّل عليه كفارات ثلاث، لأنَّ التحمُّل ورد في كفارة الصوم لا في كفارة الاعتكاف، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلَّا كفّارتها ولا يتحمّل عنها

الخامس: إذا كانت المعتكفة متابعة، فعلى كلّ منها كفتارتان إنْ كان في النهار، وكفارة واحدة إنْ كان في الليل لتعدّ السبب في النهار ووحدته ليلاً.

تم الكلام في كتاب الاعتكاف ووقع الفراغ من تأليفه في صبيحة يوم الأربعاء الموافق للثامن من ذي الحجة الحرام من شهور عام ١٤٢٠ هـ من الهجرة النبوية

حررَه بيمناه الداشرة أقل خدمة العلم

جعفر ابن الفقيه التقى

الشيخ محمد حسين السبحاني التبريزى

قدس الله سره وأفاض عليه

من شأيب رحمته

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث .

فهرس المحتويات

الفصل العاشر

٥	في شرائط وجوب الصوم
٥	١ و ٢. البلوغ والعقل
٨	نقد دليل آخر للقائلين بالوجوب
١١	٣. عدم الإغماء
١٢	٤. عدم المرض
١٤	٥. الخلو من الحيض والنفاس
١٤	٦. الحضر
١٨	إمساك التأديب
٢٣	الصوم الواجب المعين بالنذر

الفصل الحادي عشر

٣٥	في من وردت الرخصة في إفطارهم
٣٥	١ و ٢. الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم
٣٥	هل الإفطار عزيمة أو رخصة؟
٤٣	وجوب الفدية وعمومه للعاجز والمطيق
٤٦	الواجب مدّ لا مدان
٤٨	وجوب القضاء إذا تمكّن
٤٩	٣. من به داء العطش
٥٢	٤. الحامل المقرب
٥٦	٥. المرضعة القليلة للبن
٦١	الفصل الثاني عشر
٦١	في طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال للصوم والإفطار
٦٢	١. رؤية المكلّف نفسه
٦٢	٢. التواتر
٦٢	٣. الشياع المفيد للعلم
٦٤	٤. مضي ثلاثة أيام من هلال شعبان

٦٤	٥. البيّنة الشرعية وهي خبر العدلين
٦٦	حجّة القول المشهور
٧٥	الأول: اشتراط التوافق في الأوصاف
٧٨	الثاني: لا تشترط وحدة زمان الرؤية
٧٩	الثالث: في شهادة النساء والعدل الواحد
٨١	٦. حكم الحاكم *
٨٢	عدم الحاجيّة
٨٣	الحجّية، وفيه وجوه
٨٣	الأول: مقبولة عمر بن حنظلة
٨٦	الثاني: مشهورة أبي خديجة الأولى
٨٩	الثالث: مشهورة أبي خديجة الأخرى
٩٠	الرابع: التوقيع الرفيع
٩١	الخامس: صحيحـة محمد بن قيس
٩٧	١. الهلال وحجّية قول المنجم فيه
١٠١	٢. الهلال والغيبة بعد الشفق
١٠٣	٣. الهلال والرؤى يوم الثلاثاء قبل الزوال
١١١	٤. الهلال والتطويق
١١٦	٥. الهلال ورؤى ظلّ الرأس
١١٦	٦. الهلال والإثبات بالعدد
١٢٣	٧. عدّ خمسة أيام من هلال رمضان الماضية

- ١٢٦ جـل يوم الستين بعد شهـري رجب وشعبـان،
١٢٧ لا يثبت الهـلال بشـهادة العـدلين إـذا لم يـشهـدا بالرؤـية
١٢٩ لا يـختص اعتـبار حـكم الحـاكم بمـقـلـديـه
١٣٠ إـذا ثـبت رـؤـيـته فـي بلد آخر وـلم يـثـبـت فـي بلدـه
١٣١ مـن اـشـترـط وـحدـة الـأـفـق
١٣٨ مـن لـم يـشـترـط وـحدـة الـأـفـق
١٤٠ ماـذا يـرـاد مـن وـحدـة الـأـفـق أـو اختـلافـه؟
١٤١ الـخامـس: كـيفـيـة تـكـوـن الهـلـالـ؟
١٤٢ الشـهـر القـمـري يـفـرق عن الشـهـر الطـبـيعـي
١٤٢ القـمـر يـبدأ حـركـتـه من الشـرـق إـلى الغـرب
١٤٢ إـذا خـرـج القـمـر عن المـحـاق
١٤٤ الصـوم وـالـإـفـطـار عـلـقا عـلـى الرـؤـيـة
١٤٤ هل الرـؤـيـة منـصـرـفة إـلـى العـيـن المـجـرـدة أـو يـعـمـمـها وـالـرـؤـيـة بـواـسـطـة الأـجـهـزة المـتـطـورـة؟
١٤٦ تـحلـيل نـظـريـة اـشـتـراتـط وـحدـة الـأـفـق
١٤٦ الـأـول: خـرـوج القـمـر عن المـحـاق كـشـرـوق الشـمـس
١٤٨ الـثـانـي: الـمـيقـات هـوـ وجـود الهـلـال عـنـد الغـروب
١٤٩ كـلام لـبعـض الـمـحـقـقـين حولـ الآـيـة
١٥٢ أـدـلـة الـقـائـلـين بـعدـم شـرـطـيـة وـحدـة الـأـفـق
١٥٢ الـأـول: إـطـلاق أـدـلـة الـبـيـنـة

١٥٣	الثاني: النصوص الخاصة
١٥٧	لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي
١٥٨	لاغمت الشهور ولم يُرّ الهلال
١٥٩	الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر وفيه وجوه
١٦٠	الوجه الأول: تحرّي الظن
١٦١	الوجه الثاني: تعيين شهر لصوم
١٦٣	الوجه الثالث: عدم الصيام حتى يتيقّن بسبقه
١٦٤	إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة
١٦٦	فرض المكلّف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر و نحو ذلك
١٦٩	الصلاوة في المناطق القطبية على المختار
١٧٣	الفصل الثالث عشر
١٧٣	في أحكام القضاء
١٧٣	عدم وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ
١٧٦	عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق
١٧٦	حكم المغمى عليه إذا أفاق
١٧٧	حكم الكافر إذا أسلم

- ١٧٩ في حكم المرتد
- ١٨١ في حكم السكران
- ١٨٢ في حكم الحائض والنفساء
- ١٨٣ في حكم المخالف إذا استبصر
- ١٨٤ في حكم النائم بدون نية
- ١٨٤ إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان وفيه صورتان
١. أن يستند الشك في قلة الواجب أو كثرته
 ٢. إذا كان الترديد مستندًا إلى المانع
- ١٨٧ لا يجب الفور في القضاء والتتابع
- ١٩٠ ما يدل على استحباب المتابعة
- ١٩٢ ما يدل على التخيير بين الموالاة والمتابعة
- ١٩٤ لا يجب تعين الأيام
- ١٩٨ لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً
- ١٩٩ لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره
- ٢٠٠ إذا كان عليه صوم قضاء وكفارة
- ٢٠١ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات
- ٢٠٤ حكم السفر
- ٢٠٧ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر
- ٢١٥ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بدون عذر ولم يأت بالقضاء متعيناً إلى رمضان آخر

٢٢٠	إذا استمر المرض إلى ثلاثة سنين
٢٢١	في كفارة العبد
٢٢٢	الأحوط عدم تأخير القضاء
٢٢٤	في القضاء عن الميت، وفيه فروع
٢٢٤	الفرع الأول: وجوب القضاء على الوالي
٢٢٨	الفرع الثاني: اختصاص الوجوب بما إذا فات لعذر
٢٢٩	الفرع الثالث: اشتراط وجوب القضاء باستقراره عليه وعدمه
٢٣٢	الفرع الرابع: في اختصاص الحكم بما فات عن الوالد وعدمه
٢٣٣	الفرع الخامس: لا فرق بين ترك الميت مالاً وعدمه
٢٣٥	الفرع السادس: المراد من الوالي هو الولد الأكبر
٢٣٥	أ: أكبر أولاده الذكور
٢٣٦	ب: أكبر أولاده وإلا أكبر أوليائه
٢٣٧	ج: الولد الأكبر وإلا الأولى من النساء
٢٤٠	لو لم يكن للميت ولد
٢٤٠	لو تعدد الولي
٢٤١	في جواز الاستئجار مكان الإتيان به مباشرة
٢٤١	عدم سقوط القضاء عن الولي إذا لم يأت به الأجير
٢٤٣	إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه
٢٤٤	يجب القضاء على الولي إذا علم اشتغال ذمة الميت

- ٢٤٥ إذا علم الولي باشتغال ذمة الميت بعد مرور زمان
- ٢٤٦ لو كانت ذمته مشغولة وشك نفس الميت في الإتيان
- ٢٤٧ في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه
- ٢٤٩ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان الإفطار بعد الزوال
- ٢٥١ ما هي كفارة الإفطار بعد الزوال؟
- ٢٥٢ إذا كان الصوم قضاء عن غيره
- ٢٥٣ الفصل الرابع عشر
- ٢٥٣ في صوم الكفارة
- ٢٥٤ القسم الأول: ما تجب فيه كفارة الجمع
- ٢٥٥ * القسم الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره
- ٢٥٥ الأول: كفارة الظهار
- ٢٥٦ الثاني: كفارة قتل الخطأ
- ٢٥٦ الثالث: كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان
- ٢٥٦ الرابع: كفارة اليمين
- ٢٥٩ السادس: الإفاضة قبل الغروب من عرفات
- ٢٥٩ السابع، الثامن، والتاسع: كفارة الخدش والنتف والشق
- ٢٦٢ *القسم الثالث: ما يجب فيه الصوم مخيراً

٢٦٢	الأول: كفارة الإفطار في شهر رمضان
٢٦٢	الثاني: كفارة فساد الاعتكاف بالجماع
٢٦٥	الثالث: كفارة حنث النذر
٢٦٦	الرابع: كفارة حنث العهد
٢٦٧	الخامس: كفارة جز المرأة شعرها
٢٦٨	السادس: كفارة حلق الرأس
٢٦٩	*القسم الرابع: ما فيه الترتيب ثم التخيير
٢٧٠	١. وجوب التتابع في صوم شهرين
٢٧١	٢. ما هو المحقق للتتابع؟
٢٧٢	٣. وجوب التتابع في الشمانية عشر وعدمه
٢٧٤	التتابع في مورد الشمانية عشر خلاف الإطلاق
٢٧٦	٤. هل يجب التتابع في سائر الكفارات؟
٢٧٧	١. وجوب التتابع في كفارة اليمين
٢٧٨	٢. وجوب التتابع في كفارة الدم
٢٧٨	٣. عدم وجوب التتابع في الشمانية عشر في كفارة الصيد
٢٨٠	إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع
٢٨١	إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع
٢٨٢	من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له
٢٨٣	الافطار في كل صوم فيه التتابع لا لعذر يجب استئنافه

٢٨٦	١. الإفطار لعذر غير اختياري
٢٨٨	٢. هل الحكم مختص بالشهرين أو يعم غيرهما؟
٢٨٨	أ: الحكم عام لكل صوم فيه التتابع
٢٨٨	ب: اختصاص الحكم بالشهرين
٢٨٩	ج. استثناء كل ثلاثة يجب فيه التتابع
٢٩٠	د: التفصيل بين بلوغ النصف من الشهر
٢٩٠	٣. حكم السفر الضروري
٢٩٢	٤. إذا نسي النية حتى فات محلها
٢٩٣	٥. إذا نوى صوماً آخر فتذكرة بعد الزوال
٢٩٣	٦. إذا نذر صوم كل خميس
٢٩٤	٧. لو نذر صوم الدهر فتعلقت به الكفارة
٢٩٦	١. جواز الإفطار بعد تحقق التتابع
٢٩٧	٢. إذا نذر صوم شهرين متتابعين
٢٩٧	إذا نذر صوم شهر متتابعاً
٢٩٩	إذا بطل التتابع في الأثناء
٣٠١	الفصل الخامس عشر
٣٠١	أقسام الصوم
٣٠١	الصوم الواجب

٣٠١	الصوم المندوب
٣٠٣	الصوم المحظور
٣٠٣	الصوم المكروه
٣٠٦	١. صوم يوم عاشوراء
٣٠٧	استحباب صومه
٣٠٧	المنع عن صومه
٣١٠	صوم الضيف بدون إذن مضيّقه
٣١٣	صوم الزوجة بدون إذن زوجها
٣١٤	صوم الولد بدون إذن الوالد
٣١٥	هل عمران بن موسى واحد أو متعدد؟
٣١٩	كتاب الاعتكاف
٣٢٠	١. تعريف الاعتكاف
٣٢٠	٢. كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث وعدمها
٣٢٢	٣. وقت الاعتكاف
٣٢٣	٤. انقسام الاعتكاف إلى واجب ومندوب

٣٢٣	٥. جواز الإتيان عن الميت والحيٰ في شروط الاعتكاف
٣٢٦	١. الإيمان
٣٢٦	٢. العقل
٣٢٧	٣. نية القربة، وفيه أمور
٣٢٧	١. اشتراط قصد القربة
٣٢٧	٢. قصد التعيين إذا تعددما في وقته
٣٢٨	٣. عدم اعتبار قصد الوجه
٣٢٩	٤. وقت النية قبل الفجر
٣٣٠	٥. لونى الوجوب مكان الندب
٣٣٠	٤. الصوم، وفيه أمور
٣٣١	أ. لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم
٣٣١	ب. لا يصح إلا ممن يجوز له الصوم
٣٣٢	ج. لا يصح الاعتكاف إلا في زمان يصح فيه الصوم
٣٣٢	د. لونى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس فيه عيداً
٣٣٣	٥. أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وفيه أمور
٣٣٣	١. أقل الاعتكاف ثلاثة
٣٣٤	٢. جواز الزيادة وإن كان يوماً
٣٣٥	٣. لا حد لأكتره

٣٣٦	٤. لو اعتكاف خمسة يجب السادس
٣٣٧	كفاية الثلاثة التلفيقية وعدمهما
٣٣٧	ع. أن يكون في المسجد الجامع، وفيه أقوال
٣٣٨	١. لا يصح إلا في مسجد أقام الإمام فيه الجمعة
٣٣٨	٢. ما صلّى فيه الإمام جماعة
٣٣٩	٣. المسجد الجامع
٣٣٩	٤. مساجد الجماعات
٣٤٥	٧. في اعتكاف العبد
٣٤٥	في اعتكاف الأجير
٣٤٦	في اعتكاف الزوجة
٣٤٦	في اعتكاف الولد
٣٤٨	٨. في استدامة اللبس في المسجد، وفيه فروع
٣٤٨	١. بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد عمداً
٣٥٢	٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً
٣٥٣	٣. جواز الخروج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة
٣٥٤	٤. حكم الاغتسال في المسجد
٣٥٥	٥. المدار هو خروج البدن كله
٣٥٥	في ارتداد المعتكف
٣٥٦	لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره
٣٥٧	عدم جواز النيابة في الاعتكاف عن أكثر من واحد

- ٣٥٩ لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله
إذا نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم
- ٣٦٠ إذا نذر اعتكافاً مطلقاً وصام مندوباً
- ٣٦١ الف: وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه
- ٣٦٢ وجوب الاعتكاف المندور المطلقب بالدخول فيه
- ٣٦٣ وجوب الاعتكاف المندور المعين بالدخول فيه
- ٣٦٤ لو نذر اعتكاف يوم أو يومين
- ٣٦٤ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد
- ٣٦٥ لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل
- ٣٦٦ لو نذر ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد
- ٣٦٧ لو نذر اعتكاف ثلاثة أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى
- ٣٦٧ لو نذر اعتكاف شهر
- ٣٦٨ لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع
- ٣٧٠ لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع فأخل بيوم أو أزيد
- ٣٧٣ لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع
- ٣٧٥ لو نذر زماناً معيناً وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاوه
- ٣٧٦ ألف: عموم ما دل على قضاء ما فات

٣٧٦	ب: ما دلّ على وجوب قضاء الصوم المنذور
٣٧٧	ج: ما دلّ على قضاء الاعتكاف لدى عروض المانع
٣٧٨	لو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين
٣٧٩	يعتبر في الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد
٣٨٠	لو اعتكف في مسجد، ثم اتفق مانع من إتمامه فيه
٣٨١	سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه
٣٨١	إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين
٣٨١	قبر مسلم وهاني ليس من مسجد الكوفة
٣٨٢	إذا شك في موضع من المسجد
٣٨٢	لابد من ثبوت كونه مسجداً أو جاماً بالعلم الوجданى
٣٨٤	لو اعتكف في مكان باعتقاد الجامعية أو المسجدية
٣٨٤	لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة
٣٨٤	في صحة اعتكاف الصبي المميز
٣٨٦	في اعتكاف العبد
٣٨٨	في خروج المعتكف من المسجد
٣٨٨	لو أجب المعتكف في المسجد
٣٩١	١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد
٣٩٦	٢. الجلوس على الفراش المغصوب
٣٩٦	٣. الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب

٤. لبس الثوب المغصوب في الاعتكاف
إذا جلس المعتكف على المغصوب ناسياً أو مكرهاً أو مضطراً
إذا وجب عليه الخروج لأداء واجب
إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق
لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان
الأحوط أن لا يجلس إلا مع الضرورة
الأحوط عدم المشي تحت الظلال
لو خرج لضرورة وطال خروجه، بطل اعتكافه
في طلاق المعتكفة
يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء، وفيه أمور
أ. عموم الشرط لعامة الأيام
ب. جواز الاشتراط مطلقاً ولو مع عدم عروض عارض
٣. اشتراط المنافيات
٤. اعتبار كون الشرط حال النية
٥. إسقاط حكم الشرط
كفاية ذكر الشرط في صغية النذر
لو اشتراط ورجع لا قضاء عليه
في اشتراط جواز فسخ اعتكاف شخص آخر
لا يجوز التعليق في الاعتكاف

٤١٨	فصل
٤١٨	في أحكام الاعتكاف
٤١٨	في ما يحرم على المعتكف
٤١٨	١. مباشرة النساء
٤٢٢	٢. الاستمناء
٤٢٣	٣. شم الطيب مع التلذّذ
٤٢٤	٤. البيع والشراء
٤٢٥	٥. المماراة والمجادلة
٤٢٦	لا فرق في الحرمة بين الليل والنهار
٤٢٧	يجوز للمعتكف الخوض في المباح
٤٢٧	كلّما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
٤٢٨	إذا صدر منه أحد المحرّمات سهواً
٤٣٢	في فساد الاعتكاف بأحد المفسدات
٤٣٣	لا يجب الفور في القضاء
٤٣٤	إذا مات في أثناء الاعتكاف
٤٣٦	إذا باع واشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه
٤٣٦	إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ليلاً وجبت الكفارة
٤٤٠	في كفارة إفساد الاعتكاف
٤٤٣	فهرس المحتويات